

الدراسات الأمنية

والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية

فصلية تصدر عن مجلة الأمن

العدد ٧٣ - كانون الثاني - شباط - آذار ٢٠١٧

رئيس التحرير المسؤول
العقيد الركن الياس الأشهب

مدير التحرير
حسين حمية

لجنة الإشراف العلمي

العميد الركن م. نزيه أبي نادر
الدكتور أحمد حطيط
الدكتور مطانيوس الحلبي
الدكتورة مي جبران
اللواء م. الدكتور ياسين سويد
الدكتور رفيع عطوي
العميد م. ناجي ملاعب

العنوان: الأشرافية . شارع بيضون - تكنة الملازم الأول الشهيد الياس الخوري

الموقع على الإنترنت: www.isf.gov.lb

الإدارة: هاتف ٠١/٢٢٨٠٦٤ - فاكس الإدارة: ٠١/٢٣٨٧٢١

البريد الإلكتروني: alamenadtn@isf.gov.lb

التحرير: هاتف: ١٠/٢٠٤٣١٥ فاكس التحرير: ٠١/٢٠٤٣١٤

البريد الإلكتروني: alamenedit@isf.gov.lb

ثمن النسخة: ٦٠٠٠ ل.ل.

الطباعة: مطبعة مديرية الشؤون الجغرافية

في الجيش اللبناني - عاريا

شروط النشر:

- ترحب مجلة الدراسات الأمنية بإسهامات الباحثين المهتمين بالدراسات الأمنية على مختلف اتجاهاتها وأبعادها اللبانية والعربية والدولية. وتحيط المجلة الأخوة الباحثين علماً بشروط النشر فيها:
- أن تعالج القضايا بأسلوب علمي موثق.
 - أن يكون التوثيق قائماً على ذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:
 - أ - الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر.
 - ب - في المجلات: اسم كاتب المقال، عنوان المقال، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة.
 - معايير النشر: الموضوعية، المستوى العلمي، الدقة ودرجة التوثيق.
 - يفضل أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر، ومرفقاً بالقرص تجنباً للأخطاء المحتملة، وإن تعذر فبخط واضح.
 - ألا يتجاوز حجم الدراسة ٦٠٠٠ كلمة كحد أقصى، وأن يرفق ذلك بخلاصة لا تتجاوز ٥٠ كلمة، تنشر معه عند نشره.
 - يشترط ألا يكون البحث المرسل للنشر في المجلة قد نُشر أو أرسل للنشر في أية وسيلة نشر أخرى.
 - تخضع البحوث الواردة لتحكيم لجنة الإشراف العلمي في المجلة، ولا تعاد البحوث المعتر من نشرها الى أصحابها، كما يمكن للجنة أن تطلب إجراء بعض التعديلات على البحث قبل الموافقة على نشره.
 - يجري إعلام الكاتب بقرار اللجنة الإستشارية خلال شهرين من تاريخ تسليم النص.
 - تحتفظ المجلة بحقتها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير.

قوانين الطباعة:

- يرجى التقيد بهذه الشروط التقنية المدونة أدناه تلافياً للأخطاء المتكررة التي نواجهها في كل عدد:
- أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر على أحد البرامج التالية
Word ، In design وعدم نسخه على أي برنامج آخر إنترنت كان أو Scanner.
 - عدم إرسال جداول أو صور ضمن النص.
 - نسخ الموضوع على CD.

ملاحظة:

- لا علاقة لتسلسل الأبحاث في هذه المجلة بأي معيار تقويمي، بل هو يجري في سياق تسيقها الموضوعي.
- الآراء الواردة في الموضوعات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن سياسة المجلة.

محتويات العدد:

الافتتاحية	٥	العقيد الركن الياس الأشهب
اقتصاد العلم والمعرفة في ظل غياب الموارد الطبيعية (كوريا الجنوبية نموذجًا)	٨	د. فاطمة عز الدين
أضواء على العلاقات الصينية - العربية الإفريقية في المرحلة الراهنة	٣٦	د. مسعود ضاهر
المفاوضات السرية التي أنهت الحرب العالمية الثانية في أوروبا، بين الوقائع والحقائق والفضيات	٤٨	د. إيلي الياس
طريق الحرير مراحل حضارية بين الشرق والغرب	٦٦	د. رفيق عطوي
مسؤولية الإدارة وموظفيها عن أعمال التعدي	٧٤	المقدم م. د. ابراهيم أنطون
إقتراح نظام قانوني للتعويض عن التوقيف الخاطئ في لبنان	٨٨	الرائد د. أيمن مسموشي
الضابطة العدلية وتفتيش المنازل: بين النص والإجتهد	١٠٨	النقيب حسان دياب
الاشكالية في حكم القانون وجدليته بين الشرعية والمشروعية	١٣٠	م. محي الدين محمود الشحيمي



الافتتاحية

الانتخابات اللبنانية ورسالتها للعالم

بقلم: رئيس التحرير
العقيد الركن الياس الأشهب

على بعد أقل من شهرين، ينتظر لبنان استحقاقا دستوريا وسياسيا وشعبيا هو الانتخابات النيابية العامة، ومنذ أكثر من أسبوعين بدأ الاستعداد والتحضير لهذا الاستحقاق على كل المستويات، فالدولة بمؤسساتها وإداراتها وهيئاتها ذات الصلة، أعلنت جهوزيتها لتمريه تنظيميا وإجرائيا وأمنيا، في حين تقدمت الأحزاب والقوى السياسية والفاعليات المدنية والأهلية بترشيحات ممثليها إلى الندوة النيابية، ودخلت الآن في طور المنافسة الديموقراطية لجهة ترتيب تحالفاتها والقيام بالحملات الانتخابية وعرض البرامج السياسية والإنمائية وعقد اللقاءات والاجتماعات لكسب المؤيدين من جمهور الناخبين.

تذهب أهمية هذه الانتخابات باتجاهين، داخليا، أنها تشكل فرصة للمواطن اللبناني لإعادة تركيب السلطة التي تدير دولته وفقا لإرادته ورغباته، والدولة بدورها ملتزمة بوسائلها حماية خياراته والتعبير عنها في صندوق الاقتراع وفقا لما ينص عليه القانون الانتخابي. وخارجيا، هي رسالة لبنان للعالم، وفحواها، تأكيد انتمائه للدول العصرية وثقافتها السياسية، وتمسكه بديموقراطيته التي يمتد عمرها إلى أكثر من ٨٠ عاما، وهي من أوئل ديموقراطيات هذا الشرق، واعتمادها طريقا وحيدا لتداول السلطة، واتخاذ الانتخابات السليمة والنزيهة كأحدى أدوات هذه الديموقراطية على أنها الوسيلة الفضلى والمناسبة لإشراك الشعب في اختيار سلطته، إن بتغييرها أو بتطعيمها جزئيا بكفاءات سياسية وتشريعية جديدة.

يمكن القول، إن الجزء الأكبر والأصعب من هذا الاستحقاق قد تم تجاوزه، عندما اتفق اللبنانيون على القانون النسبي الجزئي مع الصوت التفضيلي الواحد في القضاء، ولا يبقى سوى العملية الإجرائية التي انطلقت منذ وقت،

وتنتهي في ليل السادس من أيار مع إعلان النتائج، والجميع لديهم الثقة، بأن الأجهزة اللبنانية المختصة، وفي مقدمها هيئة الإشراف على الانتخابات ووزارة الداخلية والأجهزة العسكرية والأمنية، قادرة على إنجاز هذا الاستحقاق على الوجه المطلوب، خصوصا أن هذه الأجهزة باتت تملك إرثا كبيرا في إدارة العمليات الانتخابية كانت قد راكمته على مدى عقود طويلة.

مع هذا، يبقى التعويل الكبير والأهم لتمرير هذا الاستحقاق، هو وعي اللبنانيين مرشحين وناخبين لجهة تحليهم بروح المنافسة السلمية والنظيفة تحت سقف القوانين وضوابطها المنصوص عنها، وإثبات أهليتهم كما في الاستحقاقات الانتخابية الماضية، في ممارسة حقوقهم وحررياتهم وديموقراطيتهم، بطريقة حضارية وعصرية تحفظ مكانتهم وصورتهم بين الشعوب والأمم الأخرى.

واليوم، وإذا كانت معظم ديموقراطيات العالم يعترها شيء من الخمول، لجهة انخفاض معدل المشاركين في الانتخابات لأسباب ليس هنا مجال بحثها، إلا أن أعين هذا العالم ستتجه بأنظارها إلى الانتخابات اللبنانية المقبلة، ولن ترقب فقط مدى نظافتها ونزاهتها، إنما أيضا نسب المشاركة فيها، وكما هو متوقع، سترتفع نسبة الاقتراع في هذه الانتخابات قياسا للانتخابات السابقة، وهذا التحفيز بالمشاركة هو وليد القانون الجديد باعتماده النسبية الجزئية، والذي أتاح فرص المنافسة والفوز «للأقليات» السياسية، بعد كسره احتكار الأكثرية المطلقة لكل المقاعد.

ستكون المشاركة العالية في انتخاباتنا، إشارة لبنانية للشعوب الأخرى، على أن الديموقراطية ما زالت خيار العالم المتحضر في تداول السلطة، وأن لا بديل عنها سوى الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية.

اقتصاد العلم والمعرفة في ظل غياب الموارد الطبيعية (كوريا الجنوبية نموذجاً)

د. فاطمة عز الدين

أستاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية

معهد العلوم الاجتماعية

مقدمة

هناك العديد من الدول التي نهضت من الحروب والدمار بفعل تكاتف الجهود بين الحكومات والمواطنين بالدرجة الأولى في ظل تبني خطط اقتصادية طموحة واستراتيجيات، ومن هذه الدول كوريا الجنوبية فقد استطاعت تلك الدولة، الصغيرة بالمقارنة بغيرها من الدول تحقيق ما يمكن تسميته بـ«معجزة نهر الهان» نظرًا إلى الفترة القصيرة التي استغرقتها عملية التحول من دولة نامية فقيرة إلى دولة صناعية متطورة ومن ثم إلى مجتمع المعرفة، فقد تحول الاقتصاد الكوري من اقتصاد زراعي متخلف إلى اقتصاد صناعي متطور، يقوم على المعرفة التكنولوجية، وأعطت الحكومة الأولوية لتطوير الصناعات التحويلية، ما انعكس على الصادرات الكورية بالإيجاب بشكل كبير، وأسهم في نقل كوريا الجنوبية من إحدى أفقر دول العالم إلى أكثر قواها الصناعية الواعدة.

ما نُطلق عليه اليوم المعجزة الكورية، ليس إلا تعبيرًا عن مدى الجهد والإرادة التي قام بها هذا الشعب، فما حدث ليس عملاً خارقاً، ولكنه حصيلة جهد ومثابرة وصبر وإصرار لم يسبق له مثيل. هذا وقد اعتمدت كوريا الجنوبية على مبادراتها الذاتية الإصلاحية حين اتخذت قرارات استراتيجية كبرى تقوم على رفض الأمر الواقع الذي جعلها من أشدّ البلدان فقرًا، حيث لم يزدَ متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي عن ٩١ دولار أمريكي في العام ١٩٦٢ (١)، لكنها استطاعت تحقيق التنمية الاقتصادية بنجاح، اعتمادًا على اقتصاد السوق، كطريق للتنمية الاقتصادية، هذا القدر من النمو لم يكن ليتحقق بدون عمل شاق، ودؤوب، وعلاقات قوية وممتينة مع الدول الرأسمالية والانفتاح على الأسواق العالمية.

مرت تجربة كوريا الجنوبية التنموية بثلاث مراحل رئيسة هي:

- المرحلة الأولى (١٩٦٢-١٩٨٠)، وكانت فيها التنمية قائمة على التصنيع.
 - المرحلة الثانية (١٩٨١-١٩٩٨)، ركزت التنمية على سياسة الكثافة في رأس المال.
 - المرحلة الثالثة (١٩٩٩-٢٠١٧) فإن عملية التنمية قائمة على اقتصاد المعرفة.
- لقد أضحّت المعرفة ثروة دائمة الأثر والتطوير، ثروة لا تتضب ما دام العقل البشري قادرًا على الابتكار والتطوير، وهو ما جعلها عاملاً فعالاً في بناء اقتصاد الدول لما تضيفه من قيم للمنتجات الاقتصادية التي تخضع للمسات التطوير، ومن ثم فإنّ إنتاج هذه الثروة يتوقف على قدرة العقول على ابتكارها، وعلى تجديدها، وعلى تحسينها، واستثمارها، وهو

ما ترتب عليه ظهور مصطلح اقتصاد المعرفة، الذي يعتمد على المعرفة كمحرك أساسي للنمو الاقتصادي.

سنعمد في هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تجربة كوريا الجنوبية التي تعدّ من النماذج التنموية الرائدة عالمياً، إذ صارت محط أنظار الهيئات والمنظمات الدولية نتيجة ما حققته من تقدم شامل وتنمية متوازنة ومتكاملة في جميع المجالات ومختلف الأصعدة، وذلك في مدة وجيزة، الأمر الذي جعله وصفاً علاجية لكل الدول النامية التي تتوق للنهضة الاقتصادية، وللدول المتقدمة أيضاً التي تعيش حالة من الركود الاقتصادي وتريد الخروج منه. لذا سنعرض في هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لاقتصاد المعرفة وأهم خصائصه ومؤشراته وأبعاده. وسنحاول الإجابة عن السؤال الآتي: ما العوامل المساعدة في التجربة التنموية لكوريا الجنوبية في التحول لاقتصاد المعرفة وبالتالي بناء مجتمع المعرفة؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على الشكل الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاقتصاد المعرفة.

الفصل الثاني: دور اقتصاد المعرفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كوريا الجنوبية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاقتصاد المعرفة

١- مفهوم اقتصاد المعرفة

لقد استخدمت عدة تسميات لتدل على اقتصاد المعرفة كإقتصاد المعلومات، وإقتصاد الانترنت وإقتصاد الرقمي، الإقتصاد الافتراضي، الإقتصاد الإلكتروني، الإقتصاد الشبكي وإقتصاد اللاملموسات... الخ، هذه التسميات كلها إنما تشير في كليتها إلى إقتصاد المعرفة. وسنحاول عرض أهم التعاريف لاقتصاد المعرفة الذي لم يلقَ إجماعاً بعد بين أوساط الباحثين، وهي كالآتي:

— هو الإقتصاد المُعتمد على صناعة المعرفة وتداولها وتقييمها؛ إذ تقلّ فيه الأهمية المترتبة على تكاليف العمالة، كما لا يستخدم المفاهيم التقليدية لاقتصاد، مثل النُدرة في الموارد (٢).

— ويُعرّف بأنه نوع من أنواع الإقتصاد الذي يعتمد نموّه على نوعيّة المعلومات المتاحة

وكميتها، والقدرة على الوصول إليها(٣).

- هو نوع من أنواع الأنظمة الاقتصادية، ويعتمد الإنتاج والاستهلاك فيه على استخدام رأس مال فكريّ، وغالباً يحصل اقتصاد المعرفة على حصة كبيرة ضمن النشاطات الاقتصادية الخاصة بالدول ذات النمو الاقتصادي المتقدم(٤).

- عرّفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه «نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي الاقتصادي والمجتمع المدني والسياسة والحياة الخاصة وصولاً لترقية الحالة الإنسانية باطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية، ويتطلب الأمر بناء القدرات البشرية الممكنة، والتوزيع الناجح للقدرات البشرية»(٥).

- يعرفه البنك الدولي بأنه: «الاقتصاد الذي يحقق استخداماً فعالاً للمعرفة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يتضمن جلب المعارف الأجنبية وتطبيقها، بالإضافة إلى تكييف المعرفة وتكوينها من أجل تلبية احتياجاته الخاصة»(٦).

- أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفته بأنه: «ذلك الاقتصاد المبني أساساً على إنتاج ونشر واستخدام المعرفة والمعلومات»(٧).

- وهناك تعريف يقرب اقتصاد المعرفة باقتصاد المنتجات الذكية، أي أن هذه المنتجات هي بعض ملامح اقتصاد المعرفة القائم على تكتل المعلومات وتراكمها في جهاز الكمبيوتر الذي يقوم بدوره بتحليلها وتنسيقها ليتعاطى مع أحداث الواقع بما يتناسب معها تماماً، كما يتعاطى معها الإنسان الراشد(٨).

- أما إدوارد سوانستروم عرّفه بأنه: «فرع من العلوم الأساسية، يهدف، إلى تحسين رفاهية الأفراد، والمنظمات، والمجتمع عن طريق دراسة نظم إنتاج وتصميم المعرفة، ثم إجراء تنفيذ التدخلات الضرورية لتطوير هذه النظم. ومن جهة أولى يولد هذا الفرع نماذج نظرية من خلال البحث العلمي. ومن جهة ثانية فهو يطور الأدوات العملية والتقنية التي يمكن تطبيقها مباشرة على العالم الواقعي»(٩).

ولو اردنا تقديم تعريف مختصر لاقتصاد المعرفة لأمكننا القول بأنه: ذلك الاقتصاد الذي يشكل فيه إنتاج المعرفة وتوزيعها واستخدامها، هي المحرك الرئيس لعملية النمو المستدام ولخلق الثروة وفرص التوظيف في كل المجالات. إنه يقوم على أساس إنتاج المعرفة واستخدام ثمارها وإنجازاتها، بحيث تشكل هذه المعرفة مصدراً رئيساً لثروة المجتمع ورفاهيته(١٠).

٢ - تاريخ اقتصاد المعرفة

ظهر مصطلح اقتصاد المعرفة في خمسينيات القرن الماضي؛ إذ بدأ بالانتشار عندما شهد قطاع الصناعة تطوراً على حساب قطاع الزراعة؛ ما أدى إلى ظهور قطاع اقتصادي جديد في الدول المتطورة، وأطلق عليه اسم مرحلة ما بعد الصناعة. تمّ بناء القطاعات الاقتصادية الحديثة على فكرة المعرفة، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات التي ساهمت بحدوث تطور كبير بالنشاط والفكر الإنساني في كافة المجالات؛ إذ لم يبقَ كل من النفط والذهب يسيطران على الصناعة التقليدية، بل أصبحت إمكانية إنتاج برامج معلوماتية إحدى أولويات القطاعات الاقتصادية الحديثة (١١).

يشكّل كلٌّ من رأس المال، والعمل، والأرض العوامل الرئيسية للعملية الإنتاجية في الاقتصادات القديمة، بينما يختلف هذا الشيء بالنسبة للاقتصاد الحديث (اقتصاد المعرفة)؛ إذ يعدُّ كلٌّ من الإبداع، والمعلومات، والذكاء، والمعرفة التقنية أحد المكونات الأساسية للإنتاج، ووفقاً لتقديرات هيئة الأمم المتحدة فإنّ اقتصاد المعرفة يسيطر على ٧٪ من الناتج الإجمالي المحلي في العالم، ويشهد هذا الاقتصاد نمواً سنوياً بمعدّل يتراوح بين ١٠٪ - ٥٠٪ تقريباً من الناتج الإجمالي للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي؛ بسبب اهتمام هذه الدول باستخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (اقتصاد الخدمات الفائقة الذكاء) (١٢).

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة انعراج في مسيرة البشرية جمعاء، فبمجرد وصفها حرباً فقد تسببت في تغيير الكثير من وقائع العالم ومظاهره، واقتصادياً وبعد النظر إليها كقدرٍ قدّر على البشرية، يعدّها الكثير من المختصين نقطة التحول الثالث، والذي تمثل في الثورة العلمية أو التكنولوجية أو المعرفية. ومن أهم ما ميز هذا التحول عما سبقه، نذكر النقاط الآتية:

- اندماج العلوم في منظومات الإنتاج وتحول المعرفة إلى قوة منتجة.
- تقلص المسافة الفاصلة بين ميلاد الاختراع وتطبيقه على أرض الواقع.
- تحول نمط الإنتاج العلمي والتقني، من مرحلة الإبداع الفردي خلال القرنين ١٨ و ١٩ إلى مرحلة الإنتاج الجماعي والمؤسساتي خلال القرن العشرين؛ بمعنى أنه خلال التحولين الأول والثاني كان الأفراد هم أساس الاختراع والابتكار، أما في ظل التحول

الثالث فقد أصبحت المؤسسات والجامعات والجمعيات العلمية... الخ هي الرائدة في إنتاج الصناعات الابتكارية والتكنولوجية.

- طغيان الطابع الأتوماتيكي على وسائل الإنتاج ودوراته.

— السيطرة على اللامتناهيات الثلاثة: فقد مكنت التكنولوجيا من التحكم في ثلاث لا متناهيات هي:

• السيطرة على اللامتناهيات في الصغر: سواءً في الطبيعة الجامدة كالذرة والإلكترون... الخ، أو في الطبيعة الحية كالخلية والجينات والشفرات الوراثية... الخ.

— السيطرة على اللامتناهيات في الكبر: مثل غزو الفضاء، ونشر الأقمار الصناعية فيه... الخ.

— السيطرة على اللامتناهيات في التعقيد: ويقصد بها السيطرة الذاتية الكاملة على الآلات ودورات الإنتاج عن طريق الأتوماتيكية والحواسيب... الخ، وكذلك السيطرة على التفاعلات المعقدة للنسق الاجتماعي عن طريق شبكات المعلومات والاتصال.

على أساس ما تقدم، ومن ناحية التأريخ الاقتصادي، فقد ربط المؤرخون تطور المجتمع البشري بثلاث مراحل أساسية شكلها انفجار ثلاث ثورات رئيسية، فمن «ثورة الزراعة» نحو «ثورة الصناعة»، ومن ثم المعرفة باعتبارها أساس «الثورة المعرفية».

٣. خصائص الاقتصاد المعرفي

يتسم اقتصاد المعرفة بالقدرة على توليد المعرفة واستخدامها، أو بمعنى آخر القدرة على الابتكار، إذ لا يمثل فقط المصدر الأساسي للثروة، وإنما يُعد أساس الميزة النسبية المكتسبة في الاقتصاد الجديد، فالمعرفة هي الوسيلة الأساسية لتحقيق كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع وتحسين نوعية الإنتاج وكميته وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة سواءً بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتجين، وبشكل عام يتميز الاقتصاد المبني على المعرفة بالآتي (١٣):

- لا تمثل المسافات أيًا كان أبعادها أي عائق أمام عملية التنمية الاقتصادية أو الاتصال والتعليم أو نجاح المشروعات أو الاندماج الكامل في المجتمع بشكل عام.

- إن المعرفة متاحة بشكل متزايد للأفراد كافة ويتم توفيرها بصورة تتوافق والاحتياجات الفردية والاجتماعية، بما يمكن كل فرد من اتخاذ القرارات بصورة أكثر حكمة في مجالات

الحياة كافة.

— إن كل فرد في المجتمع ليس مجرد مستهلك للمعلومات، ولكنه أيضاً صانع أو مبتكر لها.

— إنه كثيف المعرفة يركز على الاستثمار في الموارد البشرية باعتبارها رأس المال المعرفي والفكري (١٤).

- الاعتماد على القوى العاملة المؤهلة والمدربة والمتخصصة في التقنيات الجديدة.

— اعتماد التعلم والتدريب المستمرين وإعادة التدريب، التي تضمن للعاملين مواكبة التطورات التي تحدث في ميادين المعرفة.

- توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توظيفاً يتصف بالفعالية لبناء نظام معلوماتي فائق السرعة والدقة والاستجابة.

— انتقال النشاط الاقتصادي من إنتاج السلع وصناعتها إلى إنتاج الخدمات المعرفية وصناعتها.

- تفعيل عمليات البحث والتطوير كمحرك للتغيير والتنمية.

— إنه مرن، شديد السرعة والتغير، يتطور لتلبية احتياجات متغيرة، ويمتاز بالانفتاح والمنافسة العالمية؛ إذ لا توجد حواجز للدخول إلى اقتصاد المعرفة، بل هو اقتصاد مفتوح بالكامل.

— يملك القدرة على الابتكار وإيجاد منتجات فكرية معرفية جديدة وتوليدها، لم تكن الأسواق تعرفها من قبل.

— ارتباطه بالذكاء وبالقدرة الابتكارية وبالخيال، وبالوعي الإدراكي بأهمية الاختراع والخلق والمبادرة.

- تزايد عوائد اقتصاد المعرفة نتيجة؛ لأن الإنتاجية لا تتناقص، بل تتضاعف بزيادة المستخدمين (١٥).

- من المعروف أن الطلب هو الذي يحدّد، عموماً، العرض في الاقتصاد التقليدي، حيث أن حاجات المجتمع كانت أكبر من قدراته الإنتاجية على إشباعها. أما في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة فإن العرض صار، إلى حدّ كبير، هو الذي ينشئ الطلب. وهذا يعني أن قدرات المجتمع الإنتاجية صارت أكبر من حاجاته.

— في اقتصاد المعرفة تكون التكلفة الثابتة لإنتاج النسخة الأولى من المنتج المعرفي

عالية، ولكن التكلفة الحدية لإعادة إنتاج النسخ الإضافية تكون عادة منخفضة جدًا أو أقرب إلى الصفر.

— إن اقتصاد المعرفة هو اقتصاد اللاوزن واللاحجم، بل تتمثل أصوله الأساسية في الأصول المعرفية.

— الاقتصاد المبني على المعرفة هو اقتصاد الحركة الفائقة السرعة، ويعتمد على الأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال والمواصلات الحديثة (١٦).

— إن اقتصاد المعرفة اقتصادٌ منفتح على العالم، لأنه لا يوجد اقتصاد يمكنه خلق المعرفة واحتكارها من دون أن يشارك أو يستورد المعارف الجديدة من الآخرين.

— إن المناخ الاقتصادي على المستوى الكلي في الاقتصاد المبني على المعرفة يجب أن يكون مشجعاً للاستثمار في المعرفة والمعلومات والقدرة على الابتكار (١٧).

أما بالنسبة إلى Galbreath فيرى أن خصائص اقتصاد المعرفة تتمثل في ما يلي (١٨):

- العولمة Globalization.

- التكيف الموسع لموافقة رغبات الزبائن Mass Customization

- نقص الكوادر والمهارات Staff/Skill Shortage

- التركيز على خدمة المستهلك Customer Services Emphasis

- خدمة «الخدمة الذاتية» Service Self-Service

- التجارة الإلكترونية Electronic Commerce

٤ - مؤشرات اقتصاد المعرفة

توجد مجموعة من المؤشرات المرتبطة باقتصاد المعرفة، وتستخدم للدلالة على أنه النمط المستخدم ضمن الاقتصاد؛ لمعرفة إمكانية انضمام الدول ضمن هذا الاقتصاد الجديد والذي يركز بدرجة كبيرة على الثورة المعرفية، وفي ما يأتي أهم المؤشرات المستخدمة بقياس المعرفة (١٩):

- مؤشر البحث والتطوير: تشكل بيانات الأبحاث والتطوير المؤشرات الأساسية لاقتصاد المعرفة، إذ يتم استخدام مؤشرين أساسيين هما: النفقات المخصصة للأبحاث والتطوير وفريق العمل المستخدم لأعمال الأبحاث والتطوير.

— مؤشر التعليم والتدريب: إن للموارد البشرية أهمية كبرى في عمل النشاطات الاقتصادية وتمييزها وتطويرها بخاصة في ظل اقتصاد المعرفة، وما يتضمنه من تقنيات متقدمة، إلا أن من المؤشرات المعروفة جداً لدراسة هذا البعد من اقتصاد المعرفة ما تزال قليلة، وذلك يعود من جهة إلى نقص الأعمال في هذا المجال، ومن جهة أخرى إلى صعوبة قياس كفاءات الأفراد مباشرة. ولمؤشرات الموارد البشرية مصدران رئيسان على قدر كبير من الأهمية وهي البيانات المتعلقة بالتعليم والتدريب، والبيانات المتعلقة بالكفاءات أو بمهن العمال.

— مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: يُعد مؤشر نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدر كبير من الأهمية بخاصة مع تزامن الوقائع، إذ التقى الاقتصاد القائم على المعرفة بقاعدة تكنولوجية ملائمة، وهذا ما أدى إلى تعزيز مشترك بين ازدهار النشاطات المكثفة في المعرفة والإنتاج ونشر التكنولوجيا الجديدة.

— مؤشر البنية الأساسية للحواسيب: يدخل ضمن هذا المؤشر العمليات كلها ذات العلاقة بالحواسيب، بخاصة إذا ما تعلق الأمر بعدد أجهزة الحاسوب لكل ألف نسمة من السكان ومستخدمي الشبكة العنكبوتية.

٥ . متطلبات اقتصاد المعرفة

يحتاج اقتصاد المعرفة إلى مجموعة من المتطلبات الرئيسة؛ من أجل ضمان استمراريته وتطوره، ومن أهم المتطلبات (٢٠):
— توفير بنية اتصالات وتكنولوجيا معلومات؛ من أجل المساهمة في بناء مجتمع معلوماتي.

- تطوير القوانين المستخدمة لتناسب مع اقتصاد المعرفة.
- تأسيس رأس المال البشري وتطويره؛ من خلال توفير الدول للمناخ المُساعد للمعرفة حتى تصير أهمّ عنصر إنتاجي.
- إدراك المنشآت المتنوعة والمستثمرين لأهمّيّة اقتصاد المعرفة.
- توفير المعرفة المستوردة، والبحث عن المعرفة غير المتوفرة.
- الحرص على بناء منظومة فعّالة للتكنولوجيا والعلم.
- دعم انتشار الثقافة الاجتماعيّة التي تُشجّع على الابتكار، والإبداع، وتدعم البحث

والتطوير؛ عن طريق توفير بيئة تفاعلية تشجّع الإنسان على إنتاج المعرفة.

٦. أبعاد مجتمع المعرفة

يمكن تحديد أبعاد مجتمع المعرفة من وجهة نظر العديد من الباحثين على النحو الآتي (٢١):

– البعد الاقتصادي: اقتصادياً تُعد المعلومة في المجتمع المعلوماتي هي السلعة أو الخدمة الرئيسة والمصدر الأساسي للقيمة المضافة وخلق فرص العمل وترشيد الاقتصاد، وهذا يعني أن المجتمع الذي ينتج المعلومة، ويستخدمها في مختلف شرايين اقتصاده ونشاطاته المختلفة هو المجتمع الذي يستطيع أن يُنافس ويفرض نفسه.

– البعد التقني (التكنولوجي): تقنياً يعني مجتمع المعلومات انتشار تكنولوجيا المعلومات وسيادتها وتطبيقها في مختلف مجالات الحياة، في المصنع والمزرعة والمكتب والمدرسة والبيت... إلخ، وذلك يعني ضرورة الاهتمام بالوسائط الإعلامية والمعلوماتية، وتكييفها وتطويرها حسب الظروف الموضوعية لكل مجتمع، سواء في ما يتعلق بالعتاد أو البرمجيات، إضافة إلى ذلك يعني البعد التكنولوجي لثورة المعلومات توفير البنية اللازمة من وسائل الاتصال وتكنولوجية الاتصالات والمعلومات، وجعلها في متناول الجميع.

– البعد الاجتماعي: اجتماعياً يعني المجتمع المعلوماتي سيادة درجة معينة من الثقافة المعلوماتية في المجتمع، وزيادة مستوى الوعي بتكنولوجيا المعلومات، وأهمية المعلومة ودورها في الحياة اليومية للإنسان، والمجتمع هنا مطالب بتوفير الوسائط والمعلومات الضرورية من حيث الكم والكيف ومعدل التجدد وسرعة التطوير للفرد (٢٢).

– البعد الثقافي: ثقافياً يعني مجتمع المعلومات إعطاء أهمية معتبرة للمعلومة والمعرفة، والاهتمام بالقدرات الإبداعية للأشخاص، وتوفير حرية التفكير والإبداع والعدالة في توزيع العلم والمعرفة والخدمات الثقافية بين الطبقات المختلفة في المجتمع، كما يعني نشر الوعي والثقافة المعلوماتية في الحياة اليومية للفرد والمؤسسة والمجتمع ككل.

– البعد السياسي: سياسياً يدل المجتمع المعلوماتي على إشراك الجماهير في اتخاذ القرارات، بطريقة رشيدة وعقلانية؛ أي مبنية على استعمال المعلومة، وهذا بطبيعة الحال لا يحدث إلا بتوفير حرية تداول المعلومات، وتوفير مناخ سياسي مبني على العدالة والمساواة، وإحجام الجماهير في عملية اتخاذ القرار، والمشاركة السياسية الفعالة.

٧ - أهمية اقتصاد المعرفة

يعني مجتمع المعرفة قدرة نوعية على التنظيم وإيجاد آليات راقية وعقلانية في مجال التسيير وترتيب الحياة والتحكم في الموارد المتاحة وحسن استثمارها وتوظيفها، وبخاصة الموارد البشرية، وظهرت أهمية اقتصاد المعرفة مع استخدام تقنيات المعلومات بدلاً من الموارد ورأس المال؛ ما ساهم بأنّ تصير المعرفة من أهمّ عوامل تحوّل الدول الناميّة إلى دول متطورة وحديثة، وانعكس تأثير هذا الشيء على التجارة الدوليّة، كما شكّل الاستثمار الخاص بالتكنولوجيا، والإبداع، والتطوير دافعاً لدعم النمو الاقتصاديّ (٢٣)، وسنبيّن أهمية اقتصاد المعرفة في النقاط الآتية:

- تساهم المعرفة في زيادة الإنتاجية، وتحسين الأداء، وتقليل تكاليف الإنتاج، والحرص على تطوير نوعيته؛ عن طريق استخدام الأساليب المتقدّمة والوسائل التقيّنة الخاصة باقتصاد المعرفة.

- تساعد المعرفة على دعم الدخل القوميّ؛ من خلال إنشاء المشاريع ومتابعة عوائدها الماليّة، والمساهمة بتوليد الدخل الفرديّ، والمرتبطة بنشاطات المعرفة المباشرة أو غير المباشرة.

- تساهم المعرفة بتوفير فرص عمل؛ وتحديدًا ضمن المجالات المهنيّة التي تستخدم تقنيات تكنولوجيّة متقدمة ضمن اقتصاد المعرفة، كما تتميز فرص العمل المتاحة بأنّها متنوعة، ومتزايدة، وواسعة.

- تشارك المعرفة بتحديث النشاطات الاقتصاديّة وتطويرها؛ ما يدعم نموّها بدرجة كبيرة، ويؤدي ذلك إلى استمراريّة تطور الاقتصاد بشكل سريع.

- تساهم المعرفة بتوفير الأسس الضروريّة لدعم توسّع الاستثمار؛ وخصوصًا بمجالات المعرفة العمليّة والعلميّة؛ ما يؤدي إلى بناء رأس مال معرفي لتوليد إنتاج المعرفة.

- تُقلّل المعرفة من استخدام الموارد الطبيعيّة؛ عن طريق الاعتماد على موارد المعرفة، وتطوير الموجود منها، ويؤدي ذلك إلى ضمان استمرار تطور النشاطات الاقتصاديّة ونموّها من دون التأثير بمحددات تحدّ من ذلك، مثل النُدرة.

- تساهم المعرفة بتغيير هيكليّة الاقتصاد؛ إذ تؤدي إلى زيادة الاهتمام بالإنتاج المعرفيّ المباشر وغير المباشر، وتعزّز الاستثمار برأس مال المعرفة، وتدعم الصادرات الخاصة بالمنتجات المعرفيّة.

الفصل الثاني

دور اقتصاد المعرفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كوريا الجنوبية

١. لمحة عامة

تبلغ المساحة الكلية لكوريا الجنوبية ٢٦٨, ٩٩ كيلومتر. وتعداد السكان نحو ٥٨٢, ٥٤١, ٥١ نسمة حسب إحصائيات عام ٢٠١٦ (٢٤). أما من حيث التضاريس الطبيعية فإن كوريا الجنوبية بلاد جبلية، تغطي الجبال نسبة ٧٠٪ من إجمالي مساحة البلاد. وتقع السهول في غرب وجنوب شرق كوريا، وتشكل مع الانهار مساحة ٣٠٪ من أراضي الدولة (٢٥). هناك فقط ١٩٪ من الأراضي صالحة للزراعة وبدون ثروات ومؤهلات طبيعية، على عكس كوريا الشمالية، فإن كوريا الجنوبية فقيرة نسبياً في الموارد المعدنية، وهي تستورد ٨٠٪ من حاجياتها الطاقية والمعدنية (٢٦).

على الرغم من أن كوريا الجنوبية لا تمتلك موارد طبيعية، إلا أنها اعتمدت في نهضتها الاقتصادية على مقدراتها البشرية والدعم المالي غير المحدود التي قدم لها بخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية، لتبني وتؤسس بفضل ذلك أكبر الشركات الصناعية (٢٧). هذا بعد أن خرجت كوريا الجنوبية من احتلالين أمريكي ياباني من سنة ١٩١٩ إلى غاية سنة ١٩٤٩ وصعدت من حضيض الدول الفقيرة لتدخل إلى نادي «التريليون دولار لاقتصاديات العالم» (٢٨).

٢. استراتيجيات نجاح التجربة التنموية وعواملها

اعتمدت التنمية الاقتصادية في كوريا الجنوبية على استراتيجيات اقتصادية طموحة (٢٩)، تتمثل بالآتي: (٣٠).

— إعادة هيكلة الاقتصاد الكوري الجنوبي وسياسة إحلال الواردات (١٩٥٣-١٩٦٥) (٣١).

— سياسة الإصلاح وسياسة التصنيع للتصدير (١٩٦٦-١٩٧٢) (٣٢).

— سياسة الصناعات الثقيلة والبتروكيماويات (١٩٧٣-١٩٧٩) (٣٣).

— إعادة هيكلة الصناعة في كوريا الجنوبية والتحول إلى النظام المفتوح (١٩٨٠-١٩٩٦) (٣٤).

— الأزمة المالية وسياسات الإصلاح في كوريا الجنوبية (١٩٩٧-٢٠١٠) (٣٥).

تعود أسباب نجاح التجربة التنموية في كوريا الجنوبية إلى العوامل الآتية: (٣٦)

- العوامل الداخلية:

- الوفرة النسبية في عنصر العمل.

- السياسات الاقتصادية الكلية التي طبقتها الحكومات الكورية المتعاقبة.

- المشاركة الشعبية.

- التكتلات الصناعية (chaebol)(٣٧).

- العوامل الخارجية: (٣٨)

- المساعدات الأميركية الاقتصادية والفنية.

- الاستفادة من الإنفاق العسكري الأميركي.

- الدور الياباني في دفع عجلة الصناعة الكورية.

٣. كوريا الجنوبية واقتصاد المعرفة

خلال فترة الستينيات من العقد المنصرم، كان تقريباً نصف سكان كوريا الجنوبية يعانون الفقر المدقع، نظراً إلى نقص الموارد. في تلك الفترة كانت كوريا الجنوبية تصدر البوريك (الشعر المستعار) لجميع دول العالم، ثم في العام ١٩٧٠، صدرت المنسوجات، وفي العام ٢٠٠٠ نحو ٨٠٪ من الصادرات الكورية صارت أشباه موصلات (٣٩) والمنتجات القائمة على التكنولوجيا، ما يعكس النمو الاقتصادي المرتفع طوال عقود (٤٠).

نتيجة للأزمة المالية في العام ١٩٩٧، قامت حركة مجتمع مدني لإنقاذ البلاد من الإفلاس. في المحصلة النهائية، الغالبية العظمى من الشعب الكوري اتحد للترعب باحتياطاته من الذهب إلى البنوك المحلية بغرض بناء الاحتياطيات من النقد الأجنبي. وبناءً عليه، تم تنفيذ برنامج قاسٍ لإعادة الهيكلة الاقتصادية. وكان أحد أدوات الإصلاح الاقتصادي إنشاء مجلس التخطيط الاقتصادي، والذي كان يرأسه نائب رئيس الوزراء وكبار ممثلي الوزارات، علاوةً على ذلك، كان يدخل مجلس التخطيط الاقتصادي مكتب ممثل لهيئة حكومية، واثنان من أهم أذرع مجلس التخطيط الاقتصادي (الميزانية الحكومية ودائرة الاستثمارات الخارجية والقروض). وقد مكّنت هذه الأذرع مجلس التخطيط الاقتصادي من سهولة التنسيق مع الوزارات والدوائر الأخرى من أجل تحقيق هدف من طرف رئيس جمهورية كوريا الجنوبية. وكان الرئيس الكوري يجري عملية متابعة دقيقة من خلال

اجتماعات شهرية دورية بغرض التقييم والترقية، والتي كان إلزاماً على جميع الوزراء وكبار رجال الأعمال ضرورة حضورها.

وفي العام ١٩٩٨، أعلن الرئيس الكوري «كيم داي جونج»، أن مستقبل كوريا الجنوبية سيكون في الاقتصاد القائم على المعرفة، بغرض الحاجة للحد من آثار برامج الإصلاح الاقتصادي القاسي وكمحرك للنمو (٤١).

حققت كوريا درجة عالية من النمو الاقتصادي العالي والثابت، وهذا يعود إلى العديد من العناصر منها الاهتمام بالتنمية البشرية ورأس المال البشري، لقد عدت الحكومات الكورية الجنوبية أن رأس المال البشري أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في التنمية الاقتصادية في كوريا الجنوبية، فالعنصر البشري هو المحرك لباقي عناصر الإنتاج، كما أن الإنسان هو جوهر التنمية الاقتصادية ومبتغاها، وهذا ما وعت إليه الحكومة الكورية الجنوبية.

حرصت كوريا الجنوبية في طريقها لتحقيق التنمية الاقتصادية على الارتقاء بمستوى التعليم والتدريب إذ صارت اليوم تحتل مرتبة متقدمة في مجال الاستثمار البشري، فمن الملاحظ أن الاقتصاد الكوري الجنوبي قائم بالأساس على الشراكة الحقيقية بين المؤسسات التعليمية وسوق العمل.

ولذا فإن التحول إلى اقتصادات المجتمع المعرفي كان حتمياً ومصيرياً، من خلال رؤية واضحة واستراتيجية شاملة وأهداف محددة ومثابرة، وتناغم في العمل الجماعي، أدت إلى تبوء كوريا موقع الريادة، وهي أحد الدول القلائل في العالم التي لديها وزارة بمسمى «وزارة الاقتصاد المبني على المعرفة».

٤- استراتيجية التحول إلى اقتصاد المعرفة

اعتمدت كوريا الجنوبية على مجموعة من السياسات والاستراتيجيات التي وضعت من قبل «مجلس التخطيط الاقتصادي» الذي صاغ السياسات ووضع خطط التنمية وبرامجها، وأشرف على تنفيذها (٤٢).

حتى تمكنت كوريا الجنوبية من التحول من دولة فقيرة الموارد إلى واحدة من أهم الاقتصادات المعرفية على مستوى العالم، وواحدة من الدول الأسرع نمواً من حيث متوسط نصيب الفرد من الناتج. يعود ذلك إلى اتجاه كوريا نحو خلق اقتصاد قائم على

الصناعات المعرفية، ومعتمد على التكنولوجيا في توليد الجزء الأكبر من الناتج والتشغيل. انتهجت كوريا خلال تلك الفترة سياسات للاستدانة والاقتراض الخارجي لتمويل عمليات الاستثمار في رأس المال البشري ونقل التكنولوجيا على نطاق واسع والاتجاه نحو تكثيف الصناعات عالية التقنية. لا يجب التغافل عن تأثير قدرات القطاع الصناعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كوريا على الاقتصاد المعرفي فيها. إن عددًا كبيراً من مصنعي ومشغلي هذه الصناعة مركزه كوريا، ومنهم «سامسونج وإل جي وكوريا تليكوم».

• لقد اعتمدت كوريا سياسات واستراتيجيات على مدى السنين لتحقيق أهداف اقتصاد المعرفة لدرجة أنها في العام ٢٠٠٨ غيرت اسم وزارة التجارة والصناعة والطاقة إلى وزارة اقتصاد المعرفة. هذا بالإضافة إلى ارتفاع مستوى العلم والتعليم ووعي ودعم الحكومة الكورية لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

قامت استراتيجية كوريا القومية للتحويل إلى اقتصاد المعرفة بشكل رئيس على العناصر الآتية:

- تبني نظام للحوافز الاقتصادية قائم على أساس تحفيز أنشطة البحث والتطوير وعمليات خلق المعرفة وبراءات الاختراع.

- تبني نظام التعليم ليتواءم مع احتياجات التحويل للاقتصاد المعرفي.

- تطوير بنية أساسية ومعلوماتية بشكل يتسق مع احتياجات الاقتصاد المعرفي.

- إصلاح منظومة الإبداع التكنولوجي وجعلها أكثر كفاءة من خلال تشجيع مستويات التفاعل ما بين المؤسسات العلمية والصناعات المختلفة وزيادة مخصصات تمويل البحث وتمويل البحث العلمي وإصلاح منظومة الابتكار الحكومي ويحفز الشركات على البحث والتطوير.

- لقد ساعد تنفيذها على نجاح هذه الاستراتيجية في تحقيق أهدافها من خلال إطار من المشاركة الفعالة ما بين الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، بل والأهم المشاركة الشعبية على نطاق واسع.

- لقد تبنت الحكومة خطاً تنفيذية لتحقيق هذه الاستراتيجية، وركزت على تطوير البنية الأساسية والمعلوماتية وتحسين مستوى جودة أنشطة الإبداع التكنولوجي ورقمنة الصناعات القائمة وتطوير رأس المال البشري ليتلاءم مع احتياجات الاقتصاد المعرفي (٤٣).

من الأمثلة على الاستراتيجيات الحديثة، تشير التقارير الى أن كوريا الجنوبية تستثمر ما يقارب ١,٥ مليار دولار في إطار اجراءات الأبحاث والتطوير في شبكات G٥ الجيل المقبل، الذي يتوقع أن يكون نحو ١٠٠٠ مرة أسرع من الشبكات الحالية(٤٤). كما وتحتوي كوريا على ثاني أعلى نسبة في العالم للمنازل الموصولة بخدمة الانترنت بوساطة شبكات الألياف البصرية(٤٥).

٥. رأس المال البشري كمورد للتنمية

كان الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تطوير التعليم من أهم الاسباب التي دفعت كوريا الجنوبية للأمام، فقد عملت على تنمية الموارد البشرية، من خلال الاستثمار الكبير في التعليم، وإنشاء المؤسسات التعليمية والمهنية، وتطوير المواد التعليمية في جميع مراحل التعليم العام والتعليم الجامعي، التي تواكب عملية التنمية الاقتصادية، إلى جانب بث روح الطموح للتعلم، ما أدى إلى توفير أيادي عاملة متميزة، وإداريين ورياديين متميزين، وموظفين حكوميين مؤهلين، وباختصار فقد جاءت المعجزة لكوريا الجنوبية تعبيراً عن الإرادة القوية والجهود العظيمة التي قام بها الشعب الكوري.

هذا في ظل غياب الموارد الطبيعية وضيق المساحة الجغرافية وشح رأس المال، راهنت القيادة الكورية على رأس المال البشري كمورد للتنمية. فاستثمرت بكثافة منذ البداية في التعليم ومدارس التكوين المهني، لتطوير إنتاجية عمالها وتحسين مهاراتهم لمواكبة التطورات التكنولوجية التي واكبت عمليات التصنيع السريع خلال مراحل التنمية الاقتصادية المختلفة. وهكذا ارتفعت نسبة الإنفاق على التعليم من ٢,٥٪ سنة ١٩٥١ لتصل إلى أكثر من ٢٣٪ من الميزانية العامة بحلول الثمانينات(٤٦). وذلك حرصاً منها على تخريج جيل جديد قادراً على حمل راية التنمية، ومع الاستثمار في الموارد البشرية إرتفع معدل دخل الفرد في كوريا الجنوبية من نحو ١٥٥ دولاراً في العام ١٩٦٠ إلى ٢٩,٨ ألف دولار في العام ٢٠١٧. (٤٧)

أكدت العديد من الدراسات أن التوجه الخارجي كان مهماً جداً للنمو السريع في الموارد البشرية الكورية. لأن الاستراتيجيات الخارجية الحكومية الموجهة ولدت فرصاً كافية للعمال الجديدة. كما أن الأجر الأعلى للمتعلمين، شجع الشعب الكوري للاستثمار بشكل أكبر في التعليم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة الكورية، تواجه منافسة عالمية

في توجهها الخارجي، ما دفعها إلى المساهمة في التعليم وتدريب العمال بشكل نشيط وفعال(٤٨).

أيقنت الحكومات الكورية المتعاقبة أن التعليم هو القاعدة الأساسية للتقدم في الدول، فلا يمكن لأي دولة النهوض من دون الاهتمام وإعداد الكوادر لتدعيم التقدم في المجالات كافة، وهو ما قام عليه النظام التعليمي الكوري الذي كان حكومياً، إذ اهتم بصورة فعالة بإكساب المهارات، وتعزيز القدرات الأساسية، كما اهتم بالتطوير النوعي للتربية العلمية، ووضع الثقافة الحديثة المتطورة نصب عينيه، والمشاركة بدور كبير في عملية التنمية، من خلال بناء الإنسان الواعي المبدع الملتزم بالعمل والأخلاق.

لقد أصدرت الحكومات الكورية ترسانة من القوانين لتشجيع البحث العلمي، وأنشأت العديد من المكاتب والهيئات لتنسيق البحوث، وأنفق كل من القطاع الخاص والعام موارد مالية ضخمة لجعل كوريا ترتقي إلى مستوى الدول المتقدمة، ثم أصبحت تنفق الآن لتطوير تكنولوجيا جديدة وتحقيق المزيد من التقدم، خصوصاً في مجالات تقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة للحفاظ على مكانتها كقوة تكنولوجية متطورة عالمياً.

وضع مخططو التنمية الكورية في الحكومات الكورية موضوع تعزيز قدرات الفرد الكوري المعرفية ورفع كفاءة القوى العاملة بالتعليم في أولى درجات سلم اهتماماتهم، وكان للدولة الدور البارز في الاهتمام بتعميم التعليم، مدعوماً بمساهمة كبيرة من الأسرة الكورية التي تخصص القسم الأكبر من ميزانيتها لتعليم أبنائها، معتقدة اعتقاداً قاطعاً أن الاستثمار في التعليم هو استثمار في مستقبل الأسرة، ويمكن القول إنه في لحظة انطلاقها الاقتصادي تميزت كوريا الجنوبية بمستواها العالي من رأس المال البشري، هذا المستوى الذي يجد جذوره في تعميم التعليم منذ العهد الاستعماري، وصار التعليم العالي منارة للعديد من الطلبة إذ وصل عدد الجامعات في كوريا الجنوبية، وفقاً لنظام السنوات الأربع إلى قرابة المئتين جامعة، هذا عدا مؤسسات التعليم العالي الأخرى، مثل المعاهد التقنية وكليات المجتمع بالإضافة إلى مراكز البحوث والتنمية(٤٩).

هذا بالإضافة إلى العديد من المصادر التي تضافرت معاً من أجل إدارة التنمية الاقتصادية في كوريا الجنوبية، ومن أهم هذه المصادر: (٥٠)

— مجلس التخطيط الاقتصادي: Board Planning Economic الذي تم تأسيسه في عهد الرئيس الكوري «بارك».

– البيروقراطيون: Bureaucrats والمتمثلون في موظفي الحكومة وهي الجماعات الأكثر ذكاءً ومنظمة بشكل جيد، وهي التي تنفذ سياسات الحكومة، فقد تراكمت لديهم معرفة مهنية تستند إلى القدرة الإدارية للمنظمات الحكومية.

– أساتذة الجامعات: وهم النخبة الذكية الذين درسوا في الجامعات الغربية وبشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية، ولديهم معرفة مهنية، وهم خبراء في تخصصات متعددة. لم يُكتب للتنمية الاقتصادية في كوريا الجنوبية النجاح، إلا بوجود نخبة مميزة من الكفاءات المهنية والتعليمية على قدر كبير من الخبرة والمهارة، والتي ما بخلت في تقديم كل ما لديها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا كله كان بدافع الإحساس بالمواطنة وحب الوطن.

٦. المراكز التدريبية

استطاعت كوريا الجنوبية أن ترفع مستوى إنتاجية العاملين سواء في المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص، من خلال تخصيص مؤسسات تدريب مهنية وبكفاءة عالية، تعمل على رفع مهارات العاملين وقدراتهم ليكونوا المحور والأساس في الانطلاقة التنموية المنشودة.

لذلك أنشئت العديد من المراكز التدريبية والتطويرية بهدف إدامة تأهيل رأس المال البشري وتطويره في ضوء الاحتياجات التي تتطلبها قواعد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات من خلال برامج مكثفة لتغيير الإدارة وأنماطها في ضوء التطورات الحديثة ومعاهد بحوث لتطوير سياسات الاقتصاد والإدارة الكورية، ومن أشهر مراكز التدريب في كوريا الجنوبية: (٥١)

– معهد تدريب الموظفين الحكوميين المركزي COTI: يؤدّي هذا المعهد دوراً كونه مركزاً لتدريب الموظفين الحكوميين يهدف إلى تطوير كفاءة الموارد البشرية المناسبة لمختلف المهام من خلال العديد من البرامج القصيرة والطويلة الأمد للموظفين الحكوميين.

– معهد التطوير الكوري للإدارة والسياسات الحكومية KDI School: يهدف هذا المعهد إلى رفع قدرات العاملين الكوريين من خلال انتسابهم إلى هذا المعهد للحصول على الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).

– معهد كوريا للعلوم التقنية KIST: أنشئ هذا المعهد لتشجيع الكفاءات المهاجرة

على العودة ثم تشجيعها على الاستثمار في الوطن، وقد عملت على إنشاء مؤسساتها البحثية وتحسينها كوسيلة لجذب العائدين، ويتم منح الذين ينضمون إلى هذا المعهد استقلالية بحثية وإدارية واسعة.

٧. تشجيع الإبداع والابتكار

الابتكار هو إحدى الضرورات الأساسية في إدارة أعمال المؤسسات الحكومية والخاصة، وهو العنصر الرئيس للبقاء والنمو في ظل الظروف المتغيرة والتنافسية العالمية، فالتغيير ناتج من حاجة الإنسان وطموحه للارتقاء، وهو سمة مميزة وثابتة لدى البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم. ويعتمد حجم التغيير ونوعه لدى شعب أو دولة ما على قدرة هذه الدولة بمؤسساتها العامة والخاصة على الابتكار، ومن هنا تبرز حاجة الدول إلى الابتكار لتتمكّن من المواكبة والبقاء والتطور في ظل البيئات الديناميكية والمتغيرات المعقدة، فالتجديد حاجة ملحة لا تمكّن الدول من المواكبة فقط، ولكنه يفتح لها أبواب التميز والمنافسة، ويمكنها من تقديم القيمة المضافة العالية بتحويل الفكر والأفكار الجديدة إلى خدمات ومنتجات وسلع، وبالتالي تحقيق النمو والازدهار للمؤسسات والمجتمع والدولة (٥٢).

ويهدف التشجيع على الإبداع والابتكار عملت الحكومة الكورية على استحداث برامج لتعزيز التعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأكاديمية من خلال اتخاذ تدابير عديدة من بينها (٥٣):

- مساعدة الحكومة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل يمكنها من الانتفاع من قدرات العاملين في مركز البحث والتطوير واستخدام التسهيلات الائتمانية المتوفرة في الجامعات ومراكز البحث.
 - تشجيع المشاريع الجديدة على الاستفادة من حاضنات الأعمال خلال مرحلة الانطلاق لرفع الكفاءة وقدرة العنصر البشري واكتساب الخبرات والمعارف اللازمة.
 - تشجيع الباحثين وأساتذة الجامعات على المبادرة بإقامة مشاريع جديدة.
 - استحداث برنامج BIZ-INNO الذي يجمع بين الابتكار مع الأعمال، والهدف منه هو تقوية دور الشركات الرائدة في الابتكار وتعزيزها.
- إلى جانب هذه الأطر التنظيمية منحت الحكومة الكورية الجنوبية حوافز وإعفاءات ضريبية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة تمثلت بما يلي (٥٤):

— إعفاءات ضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضرائب لمدة أربع سنوات بعد تأسيسها .

— خفض قيمة الدخل الخاضع للضريبة، إذ توجد أنواع معينة من الدخل لا تدخل ضمن الوعاء الضريبي، منها الدخل العائد من نقل التكنولوجيا والخدمات الفنية، الاستثمار في التكنولوجيا وتنمية الموارد وإدخار التكنولوجيا .

— الائتمان الضريبي، إذ يتم خصم نسبة مئوية محددة من تكلفة الاستثمارات أو نفقات معينة من الوعاء الضريبي، مثل الاستثمار في التكنولوجيا وتنمية الموارد وإدخال التكنولوجيا الجديدة والخدمات الفنية .

— الاحتياطات، ويُنظر لها على أنها حسابات مصروفات بالنسبة إلى الضرائب، مثل احتياطي الاستثمار للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، تطوير التكنولوجيا، تغطية خسائر التصدير وخسائر الاستثمار الأجنبي .

— الإعفاء الجمركي بنسبة ٨٠٪ لجميع المعدات والتجهيزات المستوردة لمعاهد البحوث وتعاونيات التكنولوجيا الصناعية، أو لإدارة البحوث والتطوير في المشاريع الصناعية .

— إعفاء العينات المستوردة للاستعمال في تصنيع منتج أو تكنولوجيا جديدة من ضريبة الإستهلاك الخاصة .

وهنا نُشير إلى أن الاقتصادي روبرت سولو يؤكد أنّ أهمّ عامل للنمو الاقتصاديّ، هو ابتكار المعرفة الحالية ونشرها، وإنتاج معارف جديدة ونشرها، ويقول إنّ ٥٠٪ من النموّ الاقتصاديّ يتعلق بالمعرفة، و٢٤٪ منها، يعود إلى نمو معارف جديدة، يضاف إليها ١٦٪ من النمو الاقتصاديّ، ينتج عن الاستثمار في رأس المال الإنساني من خلال التعليم والتدريب(٥٥).

٨. صناعة الروبوتات

منذ قرابة عشر سنوات صادق البرلمان الكوري على قرار بإنشاء معهد لتطوير الروبوتات. وافتتحت كوريا الجنوبية أول معهد لتطوير الإنسان الآلي (الروبوت)، في إطار الجهود التي تبذلها كي تصبح دولة رائدة وعالمية في هذا القطاع(٥٦).

إذ نجد في مطار «إنتشون» الدولي، خارج العاصمة الكورية الجنوبية «سيول»، هناك فريق لمساعدتك في إيجاد بوابة الطائرة، أو مرافقتك إلى قاعة تبحت عنها. ويعمل هذا

الطاقم الآلي، الذي تم تطويره من قبل شركة «إل جي» للإلكترونيات، عملاق التكنولوجيا الكورية، في المطار إلى جانب الطاقم البشري منذ شهر تموز ٢٠١٧. هذه الروبوتات تتحرك بشكل مستقل، لمسافة أربعة أمتار، على قاعدة ذات عجلات، وتقديم المعلومات للجماهير بأحرف مضيئة على شاشة «إل سي دي»، ويتلمس الروبوت طريقه باستخدام كاميرات، وصور إشعاعية، وحساسات تعمل بالليزر، ويمكنها كذلك تمييز الصوت ونوع اللغة. كما طورت شركة «إل جي» نوعاً آخر من أجهزة الروبوت للمطار، وهو عامل نظافة يستخدم تكنولوجيا تحديد الأماكن، وتجنب المعوقات، ليحدد أكثر الممرات استخداماً ويحافظ على نظافتها.

هذا بالإضافة إلى روبوت يدعى «ميثود-تو» الذي صنعه شركة «هانكوك ميراي» للتكنولوجيا، وهو أول روبوت مزود بقدمين، ويقوم بتشغيله إنسان من الداخل. وهناك أيضاً «دي آر سي-هوبو» وهو كذلك رجل آلي يشبه البشر، وله قدرات تمكنه من تحويل شكله، وصممه المعهد الكوري المتقدم للعلوم والتكنولوجيا، وقد حاز به على جائزة التحدي الآلي التابعة لوكالة أبحاث الدفاع المتقدمة لعام ٢٠١٥.

وفي دورة الألعاب الأولمبية الشتوية الأخيرة، حمل الروبوت «هوبو» شعلة دورة الألعاب، وهو من تصميم المعهد الكوري المتقدم للعلوم والتكنولوجيا «كايست»، وسار نحو ١٥٠ متراً، وكان الهدف إظهار إلى أي مدى تطورت صناعة الروبوت في كوريا الجنوبية، وتوضيح الطرق المختلفة التي يمكن استخدام الروبوت فيها بالمستقبل القريب (٥٧).
لقد صارت كوريا الجنوبية، تُعرف على مدى سنوات بتصاميمها الذكية رفيعة المستوى، وبتوظيفها معلمين وعمّال مصانع وأطقم خدمات من الآليين، ليشكلوا معاً قوى عاملة مستقبلية تعمل بشكل مستقل لتقوم ببعض وظائف الانسان. وقد تكون العقائد الروحية القديمة هي الدافع للكوريين ليكونوا أكثر انفتاحاً ثقافياً واجتماعياً وقبولاً لفكرة صنع أشياء آلية مستقلة، مقارنة بالغربيين. ولذا، فإن تبني كوريا الجنوبية لهذه العقلية المنفتحة، يجعل منها بيئة مثالية لتطوير الاختراعات التكنولوجية المتقدمة، وسوقاً مهماً لها أيضاً.
وقد باعت كوريا الجنوبية في العام ٢٠١٦ أكثر من ٤١ ألف روبوت، وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية عالمياً، بعد الصين، في مبيعات الروبوت، بحسب الاتحاد العالمي لصناعة الروبوت. ويمثل هذا الرقم تقريباً نصف ما باعته الصين، التي يزيد عدد سكانها عن كوريا الجنوبية بنحو ٢٥ مرة، وتزيد مساحتها أيضاً بنحو ٩٥ مرة (٥٨).

في الواقع، تتمتع كوريا الجنوبية بأعلى كثافة لأجهزة الروبوت المستخدمة في الصناعات في العالم. فهناك ٦٣١ عاملاً آلياً في قطاع الصناعة، من بين كل عشرة آلاف موظف بشري، بحسب تقرير للاتحاد العالمي لصناعة الروبوت، وفي قطاع المركبات، هناك ٢١٤٥ موظفاً آلياً من بين كل عشرة آلاف موظف بشري. ودفع ذلك إلى الحاجة إلى تطوير الاختراعات الالكترونية المتقدمة، وخلق قوى عاملة ذات مهارات عالية، وهو ما ساعد في نجاح اقتصاد كوريا الجنوبية اليوم، والذي يُصنف عالمياً بأنه أكثر اقتصاد خلاق في السنوات الأربع الاخيرة على التوالي، حسب مؤشر بلومبيرغ للابتكار. وقد أنفقت البلاد أكثر من أي بلد آخر على البحث العلمي والتطوير في العام ٢٠١٤، من قيمة الناتج الاجمالي المحلي لها، بحسب تقارير لمؤسسة التعاون الاقتصادي والتنمية.

قد يكون الكوريون، والمعروفون بأنهم خبراء في التكنولوجيا، وبتفكيرهم في مجتمعاتهم، وبأنهم عمليون بشكل كبير، هم الأكثر حماسة من أي سوق آخر للتفكير في الذكاء الاصطناعي على أنه جزء من الحل لا المشكلة. وبدل أن يقلق الكوريون من نتائج مدمرة، يحاولون إيجاد طرائق لتسخير الروبوتات من أجل تسهيل حياتهم، ما يساعد على حل الكثير من مشاكلهم الاجتماعية من أصغرها إلى أكبرها، وأكثرها تعقيداً.

هذا وتعمل شركة «إل جي» على سبيل المثال على تطوير أنواع أكثر من الروبوتات التي يمكنها المساعدة في المنزل، بداية من أنشطة مثل جَرّ العشب، إلى التجهيزات الكهربائية بشكل مستقل، وفي الفنادق ومراكز التسوق والسياحة، والأماكن العامة الأخرى. وربما يمكن أن يؤدي الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً بشكل متزايد في الدفاع عن المنطقة المشتركة منزوعة السلاح على الحدود مع كوريا الشمالية، والتي شهدت نشر حرس آلي، مثل أجهزة «إس جي آر - إي ١»، التي طورتها شركة سامسونغ(٥٩).

وقد كشف آخر تقرير للاتحاد العالمي للروبوتات أن كوريا الجنوبية تملك أعلى تركيز للروبوتات الصناعية في العالم. وتفوقت كوريا الجنوبية بذلك على دول مثل سنغافورة واليابان وألمانيا والولايات المتحدة المعروفة باستخدامها للروبوتات في الصناعة. تبدو الحكومة الكورية الجنوبية مهتمة بالحفاظ على مكانتها في صناعة الروبوتات، إذ يقول التقرير إنها ستنفق ٤٥٠ مليون دولار في هذا المجال على مدى السنوات الخمس المقبلة، وسيخصص جزء كبير من هذا المبلغ لتمويل مراكز البحث والتطوير للشركات المساعدة في تطوير التقنية الروبوتية(٦٠).

نشير أيضاً إلى أنه شهدت دورة الألعاب الأولمبية ٢٠١٨ التي تحتضنها كوريا الجنوبية، حدثاً مميزاً إذ تزلجت الروبوتات من مختلف الأشكال والأحجام، وتعثرت في بعض الأحيان على مسار في منتجع «ويلي هيلي» للتزلج. وتنافست ثمانية روبوتات من جامعات ومعاهد وشركات خاصة، لنيل جائزة قدرها عشرة آلاف دولار، في مسابقة التزلج للروبوتات. يُشار إلى أن منظّمي المسابقة، اشترطوا في وقت سابق على الفرق التي تودّ الدخول في المنافسة، أن تلبس طلبات خاصة، إذ كان لا بد أن يتجاوز طول الروبوت ٥٠ سنتيمتراً، وأن يقف على قدمين، وأن تكون لديه مفاصل مثل المرفقين والركبتين، وأن يكون مزوداً بنظام مستقل للطاقة، وأن يستخدم المزالج والزحافات. وفي سبيل ضمان أداء أفضل، تم تزويد الروبوتات بأجهزة استشعار على شكل كاميرات لرصد الأعلام الحمراء والزرقاء في طريقها، حتى تتمكن من المناورة أثناء التزلج، على تلٍ للمبتدئين (٦١).

خلاصة

إن جمهورية كوريا الجنوبية على الرغم من افتقارها للموارد الطبيعية وجغرافيتها الصعبة، وضراوة الحروب والتقسيم الذي عانته، إلا أنها استطاعت أن تنهض من جديد وتحقق ما يمكن تسميته «المعجزة الاقتصادية»، وهذا لم يتحقق من دون توافر إرادة التنمية الحقيقية لدى الإنسان الكوري. لقد تضافرت عدة عوامل ساعدت التجربة التنموية الاقتصادية في كوريا الجنوبية على النجاح، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية تضافرت جميعها في سبيل إنجاح التجربة الكورية في التنمية، فمن أهم العوامل الخارجية التي كانت داعمةً لنجاح التنمية في كوريا المساعدات والمعونات الاقتصادية والفنية والتقنية المقدمة من الولايات المتحدة الأميركية بعد الحرب الكورية، والدور الياباني القوي في إرساء دعائم نجاح التنمية إبان فترة الاستعمار الياباني لشبه الجزيرة الكورية، ومن أهم العوامل الداخلية التي كانت داعمة لنجاح التنمية في كوريا ذلك الدور المحوري للدولة في إحداث التنمية الاقتصادية في كوريا الجنوبية، بالإضافة إلى المشاركة الشعبية الواسعة في إحداث النقلة الاقتصادية التنموية في كوريا الجنوبية. لقد تعاملت الحكومات الكورية الجنوبية المتعاقبة بحنكة مع المراحل والفترات الزمنية التي كانت تتراوح ما بين كونها فترات زمنية مستقرة بدون أزمات أو فترات زمنية تشهد أزمات، مثل فترة الأزمة المالية التي عصفت بشرق آسيا نهاية العام ١٩٩٧، ولكن بفعل

الخطط الاقتصادية المدروسة تم التغلب على سلبيات تلك الأزمات والنهوض من جديد . هذا مع تبني نظام اقتصاد السوق الحر والانفتاح على العالم الخارجي، والاهتمام بالموارد البشرية وتنميتها، ونشير هنا إلى أن كوريا الجنوبية تحتل موقع الصدارة بين الدول الأكثر تطوراً في مجال التأمين الصحي.

كما حرصت الدولة على إيجاد بيئة تشريعية وقانونية وتبني السياسات التي تشجع على جذب الاستثمارات الاجنبية، وتقديم رعاية ودعم شامل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، كان لهذه العوامل دور رئيس في إنجاح التجربة الاقتصادية التنموية لكوريا الجنوبية. حتى وصلت إلى المرتبة الثامنة عشر حسب دليل التنمية البشرية وفقاً لتقديرات عام ٢٠١٦ (٦٢).

ختاماً، إن أهمية الاستثمار في رأس المال البشري هو مفتاح التنمية الاقتصادية في التجربة الكورية، كما أن التركيز على العنصر البشري الذي يُعدّ ثروة قومية مهمة جداً ومحركاً رئيساً وفعالاً للتنمية بأبعادها كافة، وتخصيص مؤسسات تدريب مهنية وبكفاءة عالية تعمل على رفع مهاراتهم ومستوى إنتاجيتهم، وربط التعليم والتدريب بالتخطيط للاحتياجات من القوى العاملة.

فقد خلصت الدراسة إلى أن الاهتمام بالعنصر البشري والعمل على تطويره كان له بالغ الأثر في إنجاح عملية التنمية، حيث أن المواطن الكوري كان ولا يزال هو أداة التنمية والنهضة، وفي الوقت نفسه غايتها. ويبقى السؤال لماذا لا نستفيد من هذه التجربة التي استطاعت تسخير المعرفة وقوة التغيير التكنولوجي لتنمية مهارات السكان والمنافسة في حلبة الاقتصاد الدول؟

المراجع

المراجع

- (١) سمير الصوص، معجزة كوريا الاقتصادية، ٢٠٠٥، موقع قلقلية بين الأمس واليوم. الموقع: www.myqalqilia.com HYPERLINK «http://www.myqalqilia.com»
- (٢) <http://www.businessdictionary.com/definition/knowledge-economy.html> HYPERLINK «http://www.businessdictionary.com/definition/knowledge-economy.html» «knowledge economy» Business Dictionary. Retrieved 16-5-2017. Edited
- (٣) <https://en.oxforddictionaries.com/definition/knowledge> HYPERLINK «https://en.oxforddictionaries.com/definition/knowledge»

- economy» «knowledge economy», Oxford Dictionaries. Retrieved 16-5-2017. Edited
- HYPERLINK «http://www.investopedia.com/terms/k/knowledge- (٤)
economy.asp» «Knowledge Economy», Investopedia. Retrieved 16-5-2017. Edited.
- (٥) مراد علة، «الاقتصاد المعرفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقطار العربية: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنموذجاً»، متوفر على الرابط:
https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com-content&view=article
&id=1923%3A2014
- (٦) سامح أبو زيد وأحمد لعمى، «التعليم الإلكتروني كخيار استراتيجي لتحقيق كفاءة المورد البشري في ظل اقتصاد المعرفة في الجزائر»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد: ٤، ٢٠١٣، ص ١٤٦.
- (٧) عبد الرحمان الهاشمي وفائزة عزاوي، «المنهج واقتصاد المعرفة»، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص ٢٥.
- (٨) هاشم الشمري وناديا الليثي، «الاقتصاد المعرفي»، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار صفاء للنشر والتوزيع، ص ١٥.
- Economics-based Knowledge Management. (٢٠٠٢) Swanstrom, Edward (٩)
Available at: HYPERLINK «http://www.gkec.org/knowledgeeconomics/
econkmframework/kmeconomics1.7.pdf, www.gkec.org/knowledgeeconomics/
econkmframework/kmeconomics1.7.pdf]
- (١٠) محمد دياب، «اقتصاد المعرفة: حقبة جديدة نوعياً في مسار التطور الاقتصادي»، معهد الميثاق للتدريب والدراسات والبحوث، الموقع الرسمي للمعهد من خلال الرابط التالي:
htm.http://www.almethaq.info/news/article١٣٩٥
- HYPERLINK «http://www.businessdictionary.com/definition/ (١١)
knowledge-economy.html» «knowledge economy», Business Dictionary.
Retrieved 16-5-2017. Edited.
- HYPERLINK «http://www.businessdictionary.com/definition/ (١٢)
knowledge-economy.html» «knowledge economy», Business Dictionary.
Retrieved 16-5-2017. Edited.
- (١٣) يوسف حمد الإبراهيم، «التعليم وتنمية الموارد البشرية في الاقتصاد المبني على المعرفة»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص: ١٠٢-١٠٣.
- (١٤) هاشم الشمري وناديا الليثي، مرجع سابق، ص ٢٢.
- HYPERLINK «https://en.oxforddictionaries.com/definition/knowledge_ (١٥)
economy» «knowledge economy», Oxford Dictionaries. Retrieved 16-5-2017.
Edited.
- (١٦) نجم عبود نجم، «إدارة المعرفة، المفاهيم والإستراتيجيات والعمليات»، عمان ٢٠٠٥، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص ١٦٣-٢٢٤.
- (١٧) جمال داود سليمان، «اقتصاد المعرفة»، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، دار اليازوري للنشر

والتوزيع، ص ١٩-٢٤.

(١٨) ربحى مصطفى عليان، «إدارة المعرفة»، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر

والتوزيع، ص ٣٥٨-٣٨٩.

(١٩) علي نور الدين إسماعيل، اقتصاد المعرفة من منظور رياضي: الدولة العربية حالة للدراسة،

المجلة الاقتصادية السعودية، العدد السابع عشر، ٢٠٠٤. ص: ٤٣. بالاعتماد على تقرير البنك الدولي.

(٢٠) «http://www.investopedia.com/terms/k/knowledge-economy.asp» «Knowledge Economy» Investopedia. Retrieved 16-5-2017. Edited.

(٢١) محمد قيراط، «ثورة المعلومات والتحديات الكبرى»، الحوار المتمدن، العدد ١٩، ٢٧/١٢/٢٠٠١.

HYPERLINK «http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599» http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599

(٢٢) عبد الرحمن عبد السلام جامل ومحمد عبد الرزاق إبراهيم، «التعليم الإلكتروني كآلية لتحقيق

مجتمع المعرفة»، بحث مقدم الى المؤتمر والمعرض الدولي الأول لمركز التعليم الالكتروني: التعلم الإلكتروني حقبة جديدة فى التعلم والثقافة: ١٧-١٩ / ٤ / ٢٠٠٦.

(٢٣) «http://www.investopedia.com/terms/k/knowledge-economy.asp» «Knowledge Economy» Investopedia. Retrieved 16-5-2017. Edited.

(٢٤) الموقع الرسمي للحكومة الكورية (٢٠١٦)، إحصائيات التعداد السكاني لكوريا الجنوبية (تقرير

منشور)، الموقع: www.egov.go.kr

Kim. K.J (2012). The study of urban form in South Korea. Urban Morphology, 16 (2), pp 149-164.

(٢٦) سمير الصوص، مرجع سابق، ٢٠٠٦.

Kim. K.J (2012). The study of urban form in South Korea. Urban Morphology, 16 (2), pp 149-164.

(٢٨) نادي التريليون دولار لاقتصاديات العالم: تصنيف غير رسمي للاقتصاديات الكبرى في العالم

حسب الناتج المحلي الاجمالي (الاسمي)، حيث إن الدولة تُعتبر ضمن هذا التصنيف إذا زاد الناتج المحلي الاجمالي (الاسمي) لها عن ١ تريليون دولار إمبركي سنوياً، واعتباراً من عام ٢٠١١ يضم التصنيف ١٥ دولة.

(٢٩) ركن بارك إلى سياسة التخطيط المركزي: حيث أطلق المخطط الخماسي سنة ١٩٦٢، وأنشأ مؤسسة جديدة تحمل اسم مجلس التخطيط الاقتصادي للإشراف على التخطيط وتنفيذ المخططات.

Kownkai sun. Chau Leung Chuen. Francis T Lui. Larry D Qui ; Industrial Development In Singapore. Taiwan. and South Korea ; World Scientific Publishing ; 2001. PP 147.

Mesquite de B.B and Downs G. W (2005). Development and Democracy. Foreign Affairs.

Ogle. g.e (1990). South Korea: Within the Economic Miracle. Edition 1. London: ZED books.

Lie. J (1998). Han Unbond: the Political Economy of South Korea. Edition 1.

1. Stanford: Stanford University Press.

- Wang, j.h (2007). From technological catch-up to innovation-based (٣٤) economic growth: South Korea and Taiwan compared. Journal of development studies. (43). P.84-104
- (٣٥) عبد الرحمن المنصوري، «تجربة كوريا الجنوبية، عوامل النجاح وتحديات المستقبل»، مركز الجزيرة للأبحاث والدراسات، ٢٠١٣، الموقع: www.aljazeera.com.
- (٣٦) عبد الوهاب محمد جواد، النموذج التنموي الآسيوي وإمكانية محاكاته من قبل الدول النامية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ٢٠٠٨، ص ١٠١-١١٢.
- (٧) مجموعة من الشركات تمتلكها وتدبرها عائلة تسيطر على صناعات معينة، بحيث تحتكر تلك الصناعة.
- (٣٨) رمزي زكي، النخبة الآسيوية قصة صعود وهبوط دول المعجزة الآسيوية، ط١، دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠٠٠، ص ٩٧-٩٨.
- (٣٩) تدخل استخدامات «أشباه الموصلات» في جميع الأجهزة والتقنيات الحديثة، حيث تعتبر أساس الحياة المعاصرة وتشكل جزءاً رئيسياً من صناعة الحواسيب، والهواتف النقالة، والمركبات والطائرات، ووصولاً لتقنيات مثل الانترنت، والصيرفة الالكترونية، وأنظمة الامن، والمطارات وغيرها.
- (٤٠) سو جونجي، دراسة حالة التجربة الكورية الجنوبية للانتقال إلى اقتصاد معرفي، المعهد الكوري للتنمية KDI، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٦٢.
- (٤١) المرجع السابق نفسه، ص ٦٢.
- (٤٢) نسرين اللحام، «كيف تنهض الأمم... تجارب تنموية ودروس مستفادة»، سلسلة كتاب الجمهورية، ٢٠١٤، الموقع: www.ahram.org.eg
- (٤٣) <http://css.escwa.org.lb/ICTD/1433/22a.pdf> HYPERLINK
- (٤٤) <http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2016/09/29> HYPERLINK
- (٤٥) <https://www.akhbaralaan.net/technology/2014/10/19/south-korea-to-launch-world-fastest-internet-speed-10gbps-broadband>
- (٤٦) المرجع السابق نفسه.
- (٤٧) <https://www.ida2at.com/experiences-of-3-economic-tigers-after-years-of-decay>
- (٤٨) سمير الصوص، مرجع سابق، ٢٠٠٦.
- (٤٩) باسمة الشيببي، «دور التعليم والتدريب في تطوير الموارد البشرية مع الإشارة إلى تجربة كوريا الجنوبية»، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي (دائرة التنمية البشرية)، العراق، ٢٠٠٥، ص ٢٤.
- (٥٠) سمير الصوص، المعجزة الاقتصادية على نهر الهان، الوكالة الكورية للتعاون الدولي، فلسطين: مكتب محافظة قلقيلية، ٢٠٠٦.
- (٥١) باسمة الشيببي، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (٥٢) <http://www.aliqtisadi.ps/article/36737> HYPERLINK
- كوريا الجنوبية الأولى عالمياً في الابتكار وفق مؤشر بلومبرج.

- (٥٣) موقع قلقيلية بين الأمس واليوم، مرجع سابق، الموقع: www.myqalqilia.com
- (٥٤) الأسرج، حسين عبد المطلب، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٦، مطابع مؤسسة الأهرام، العدد ٢٢٩، ص ٣٢.
- (٥٥) علي فلاح الزعبي، «العوامل المؤثرة على الإبداع كمدخل ريادي في ظل اقتصاد المعرفة» (دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد: العاشر (ديسمبر ٢٠١١)، ص ١٤.
- HYPERLINK «http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/dddea217-5fe4-4874-9385-ea3ff4a9e123» 1 «sthash.jOcdULYd.dpuf» http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/dddea217-5fe4-4874-9385-ea3ff4a9e123#sthash.jOcdULYd.dpuf 14/07/2010
- (٥٦) كوريا الجنوبية تستعين بروبوت لحمل شعلة دورة الألعاب الأولمبية الشتوية. m.youm7.com/story/2017/12/14/3554386/
- (٥٨) http://www.bbc.com/arabic/vert-cul-42655216
- لماذا تعد كوريا الجنوبية بيئة مثالية لإنتاج الروبوتات؟ ١٢ كانون الثاني ٢٠١٨. http://www.bbc.com/arabic/vert-cul-42655216
- لماذا تعد كوريا الجنوبية بيئة مثالية لإنتاج الروبوتات؟ ١٢ كانون الثاني ٢٠١٨. HYPERLINK «http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2017/5/26/http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2017/5/26/» (٦٠)
- كوريا الجنوبية تملك أعلى تركيز للروبوتات في العالم ٢٦/٥/٢٠١٧ HYPERLINK «https://www.arab48.com/ https://www.arab48.com» (٦١)
- مسابقة تزلج جبلية للروبوتات في أولمبياد كوريا الجنوبية! ١٣/٢/٢٠١٨ HYPERLINK «http://hdr.undp.org/sites/default/files/HDR2016__AROverView__Web.pdf» (٦٢) http://hdr.undp.org/sites/default/files/HDR2016__AROverView__Web.pdf

أضواء على العلاقات الصينية - العربية الإفريقية في المرحلة الراهنة

د. مسعود ضاهر

في الفترة ما بين ٢١ و٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٧ أتيحت لي الفرصة لحضور مؤتمر العلاقات الصينية - العربية الإفريقية الذي عقد في الخرطوم بدعوة من رابطة جمعيات الصداقة العربية - الصينية، وجمعية الصداقة الصينية - العربية، وجامعة إفريقيا العالمية.

شكل المؤتمر خطوة نوعية تبرز حجم الدول العربية الكبير في القارة الإفريقية والذي يتجاوز كثيرا حجم الحضور العربي في المنطقة الآسيوية نظرا للكثافة السكانية في الدول العربية في القارة الإفريقية، والتي تضم قرابة نصف الدول العربية ومنها دول كبيرة أبرزها مصر، والجزائر، والمغرب، والسودان، وتونس وغيرها.

لكن هذا المؤتمر الأول من نوعه لم يجمع سوى قلة من الدول الإفريقية غير العربية. وقد عقد في رحاب جامعة إفريقيا الدولية التي تمارس نشاطا ثقافيا تنويريا منذ عقود طويلة. وقدمت إليه أكثر من خمسين ورقة عمل أجازت للجنة العلمية خمسا وعشرين منها قدمت بحضور كثيف ملاً القاعة طوال فترة انعقاد المؤتمر. ما يدل على رغبة عميقة في معالجة موضوعات جديدة طرحت أمام حشد من الباحثين العربي والأفارقة والصينيين.

توزعت أبحاث المؤتمر ضمن خمسة محاور كانت على التوالي: طريق الحرير البري والبحري وأثره على العلاقات الصينية - الإفريقية، والآثار المترتبة على المبادرة الصينية لإحياء طريق الحرير، والموقف الصيني من قضايا إفريقيا والعالم العربي، ومجالات وآليات التعاون العربي - الإفريقي، ومستقبل التعاون العربي - الإفريقي - الصيني. وتناولت الأوراق البحثية موضوعات عربية - صينية، وصينية - عربية إفريقية، وصينية - إفريقية. وأبرزها: نحو فهم علمي لحقيقة الحزام والطريق، وقراءة في تاريخ العلاقات الصينية - العربية في إطار طريق واحد وحزام واحد، وتاريخ العلاقات الصينية - العربية الإفريقية، وقراءة في تاريخ العلاقات العربية - الصينية وسبل تعزيزها، ورؤية جديدة لفهم طبيعة العلاقات بين الشعب الصيني والشعوب العربية والإفريقية، والبعد الثقافي لطريق الحرير في خطاب الرئيس الصيني شي جينبينغ أمام المؤتمر التاسع عشر للحزب الشيوعي الصيني ٢٠١٧، والآثار السياسية لطريق الحرير في إفريقيا والدول العربية، والاستثمارات الصينية في مصر، ومشاريع الصين التنموية في زنجبار، ومبادرة طريق الحرير والحزام الإقتصادي والتعاون الديني من منظور جيو-سياسي، وموقف الصين من قضايا الأمن والسلام في إفريقيا والشرق الأوسط، والصين والقضايا العربية: دراسة في طبيعة المواقف والمحددات، والتنافس الصيني والأوروبي على إفريقيا بين الماضي والحاضر، وإستراتيجية طريق الحرير لنزع فتيل الأزمات، وكيف يستفيد العرب من طريق الحرير؟

والبعد الطاقوي في الإستراتيجية الصينية تجاه إفريقيا، والتجربة الصينية والتنمية العربية، وحزام الطريق الإقتصادي وآفاق التنمية في العالم العربي: الجزائر نموذجا، والمحددات البنوية لفهم النظم الموجهة لعلاقات الصين مع الدول الإفريقية، ومبادرة الطريق والحزام للاستثمار في بناء وتطوير الموانئ في الدول العربية والإفريقية، والعلاقات السودانية - الصينية من خلال رؤى مستقبلية، والتعاون الصيني مع دول إفريقيا الغربية: تحديات وآفاق مستقبلية، ومبادرات الشراكة الصينية - الإفريقية بين عوائق التطبيق وآليات التحقيق، وتطور العلاقات الصينية - الأثيوبية: الفرص والتحديات، والتعاون الصيني - الإفريقي في المرحلة الراهنة من منظور المنافع المتبادلة وآليات التجديد.

تجدر الإشارة إلى أن إنعقاد المؤتمر في جامعة إفريقيا العالمية لعب دورا بارزا في دفع الباحثين المشاركين إلى توجيه غالبية الأوراق لمعالجة علاقات الصين مع الدول العربية الإفريقية والدول الإفريقية غير العربية. وشدت التوصيات الختامية على أهمية المشاركة في إحياء طريق الحرير البري والبحري لما له من أثر كبير على التواصل الإقتصادي والإنساني بين الشعوب على مختلف الصعد. ومع أن فكرة إحياء طريق الحرير والحزام الإقتصادي جاءت من الصين لاحظ الباحثون أن شعوبا ودولا كثيرة تبنتها على الفور، وتحمست للمشاركة في تنفيذها نظرا لأهميتها القصوى في التواصل السياسي والإقتصادي والثقافي بين الشعب الصيني والشعوب الآسيوية والعربية والأوروبية والإفريقية. وطالب بعض الباحثين بتنظيم المزيد من الندوات المتخصصة والمؤتمرات الثقافية التي تجمع عددا كبيرا من الباحثين المتخصصين في العلاقات الصينية - العربية - الإفريقية. فللمؤتمرات الثقافية أهمية إستثنائية في تشجيع الإستثمارات المتبادلة على جانبي طريق الحرير، وتعزيز فرص العمل والتفاعل الإيجابي بين الشعوب المشاركة في تنفيذ هذا المشروع الذي يعتبر الأول من نوعه على المستوى الكوني. فقد مهد الطريق لمشاركة أكثر من ثمانين دولة آسيوية، وإفريقية، وأوروبية، وتم توظيف أكثر من ستين مليار دولار لتعزيز أواصر الصداقة والتعاون الإقتصادي بين الصين والدول العربية والإفريقية عبر إنشاء شركات عصرية، ومؤسسات ثقافية، ومراكز بحثية وعلمية بين الدول المشاركة على قاعدة ضمان المنافع المتبادلة. ودعا بعض المشاركين في مداخلاتهم إلى تمديد طريق الحرير من مراكز خطوطه الرئيسية عبر وصلات كبيرة تكون عابرة للقارة الإفريقية، وأبرزها وصلة بور سودان إل داكار، وخط القطار السريع الذي يصل شرق إفريقيا بغربها، وبد واضحاً أن عددا كبيرا من الباحثين والمشاركين في المؤتمر يعلقون آمالا كبيرة

على هذا المشروع التتموي الكبير لكي يخرج بعض الدول الإفريقية من دائرة العزلة الجغرافية التي وضعتها فيها الدول الإستعمارية الغربية إلى رحاب التفاعل الإيجابي والتواصل المباشر مع مختلف دول العالم، وبخاصة مع الدول العربية الإفريقية التي تقع إلى جوار الوصلات الجديدة المقترحة. وذلك يتطلب قيام شراكة ثقافة حقيقية وفاعلة بين الصين والدول العربية الإفريقية من جهة، إلى جانب الدول الإفريقية غير العربية من جهة أخرى. ومنهم من طالب بتعزيز دور جامعة إفريقيا العالمية التي تلعب دوراً هاماً في تعزيز العلاقات الثقافية بين العرب والأفارقة منذ عشرات السنين، وخرجت آلاف الطلاب المتخصصين في مجالات علمية وإقتصادية وثقافية متنوعة. بالإضافة إلى المطالبة بنقل التكنولوجيا الصينية المتطورة والإستفادة منها في مجال تطوير الإنتاج، وعلاقات الإنتاج، والقوى المنتجة، وإدخال الطب البديل إلى الدول العربية والإفريقية، وإقامة مؤسسات أكاديمية وتعليمية صينية، ومراكز كونفوشيوس لتبادل الثقافات وتتمية العلاقات الإنسانية بين الصين والدول العربية والإفريقية.

وشددت بعض المداخلات على بناء تعاون إستراتيجي لمجاراة التطورات العاصفة التي شهدتها الصين خلال السنوات العشر الماضية والتي تتطلب بناء نوع جديد من التعاون الإقتصادي والثقافي على طريق التحرير والحزام الإقتصادي. فعالم اليوم بحاجة ماسة إلى نوع جديد من التفاعل الثقافي بين الشعوب لتجاوز مساويء ثقافة العولمة الإستهلاكية التي ساهمت في إفساد نظام القيم الأخلاقية لدى الشباب، والعمل على بناء عولمة متعددة الأقطاب وأكثر إنسانية.

أضواء على العلاقات الصينية - الإفريقية: الواقع والآفاق المستقبلية

لا يتسع المجال لإبراز ما تضمنته الأوراق البحثية العلمية التي قدمت أمام المؤتمر. كما أن توصيف العلاقات التاريخية الموعلة في القدم بين الصين وأكثر من أربعين دولة عربية وإفريقية تقع على طريق التحرير الجديد أو تسعى إلى المشاركة فيه يحتاج إلى مجلدات عدة. لذا لا بد من التكتيف الشديد لمضمون الأوراق البحثية التي قدمت معلومات غنية جداً حول طبيعة العلاقات الصينية مع الدول العربية والإفريقية. وقد أبرزت الأدلة القاطعة على الإنجازات التي تحققت في مرحلة الإنفتاح والإصلاح التي تبنتها الصين منذ العام ١٩٧٨ وما زالت مستمرة بوتيرة عالية. وبعد ان قفزت الصين إلى المرتبة الأولى في التبادل التجاري والإقتصادي مع عدد كبير من الدول العربية والإفريقية، برز تعاون صيني كثيف مع تلك الدول التي طالب بعضها برفع مستوى العلاقات الإقتصادية والإستثمار

المتبادل بين الصين والدول العربية والإفريقية إلى مرتبة إستراتيجية بأفاق مستقبلية واعدة. وذلك يتطلب التركيز على النقاط المركزية التالية:

أولاً: ساهمت الصين في تطوير البنى التحتية، وبناء المؤسسات الاقتصادية والزراعية والصناعية التي ساهمت في تعزيز فرص الإنتاج وتطوير مهارة القوى الشعبية المنتجة. وباتت الدول العربية والإفريقية مجال إختبار لإستخدام التكنولوجيا الصينية المتطورة في بناء الموانئ الكبيرة، والمطارات، وسكك الحديد، والجامعات، والمصانع، والمستشفيات، ومشاريع تحديث وتصنيع الإنتاج الزراعي، ومراكز توليد الطاقة المتجددة، والتجمعات السكانية، والمؤسسات الثقافية والفنية والسياحية على إمتداد الدول العربية والإفريقية.

ثانياً: شددت الصين عبر مشروع «طريق الحرير والحزام الإقتصادي» على مفاهيم الإستقرار، والسلام، والقوة الناعمة، والإنفتاح على الآخرين، والتنمية المستدامة، والمنفعة المتبادلة، والعيش الرغيد، والدولة المستقلة العادلة، والشعب الحر السعيد وغيرها. وهي تتمسك بمبادئ الحوار الإيجابي، وإحترام الرأي الآخر، والمشاركة في العمل والتوظيف المنتج، والتفاعل الثقافي الإيجابي، وضمان المصالح المشتركة بين الصين والدول الأخرى، كبيرة كانت أم صغيرة. ويرفض قاداتها سياسة الهيمنة، وملء الفراغ الناتج عن ضعف الدول الإستعمارية الكبرى لأن الصين لم ولن تكون دولة إمبريالية ذات أطماع توسعية. ولن تستخدم العنف لضمان مصالحها الأنانية بل تسعى لبناء شراكة حقيقية على قاعدة المنفعة المتبادلة.

ثالثاً: تسعى الصين إلى التعاون التام مع جميع دول العالم دون إستثناء، وإلى تعزيز علاقات الود والصداقة مع جميع شعوب العالم. فلم تشارك في الحروب الدائرة في أكثر من دولة عربية وإفريقية بل تمسكت بالمبادئ الخمسة التي تبنتها دفاعاً عن السلام العالمي، وتغليب دبلوماسية الحوار على الحلول العسكرية المدمرة. وهي تعمل على تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط على أساس قيام دولة فلسطين المستقلة إلى جانب دولة إسرائيل، ونزع فتيل الأزمات، والعمل على تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة منزوعة من السلاح النووي ومن أسلحة الدمار الشامل، وتأمين عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي ومبادئ الشرعية الدولية.

رابعاً: ساهمت الصين في تدريب أعداد متزايدة سنوياً في مجالات عدة. وساعدت النخب الشبابية والثقافية على تطوير مهاراتها الذاتية والعمل على توليد أجيال متلاحقة من القيادات الشابة التي تمتلك مشاريع إنتاجية خاصة أو تلعب دوراً بارزاً في المصانع والمؤسسات الإنتاجية العاملة في الدول العربية والإفريقية. وأوجدت فرص عمل كثيرة للقوى المحلية في الدول التي تقيم الصين فيها مشاريع كبيرة على غرار المشاريع التي تم إنجازها أو ما زالت في طور الإنجاز في كل من المغرب، والجزائر، وتونس، والسودان، وأثيوبيا، والنيجر، وغيرها.

خامساً: كان للتعاون الإيجابي بين الصين والدول العربية والإفريقية دور بارز في تدريب القوى العاملة المحلية على التكنولوجيا الصينية المتطورة، وتوليد جيل جديد من القوى العربية والإفريقية الماهرة والمدرّبة على استخدام التكنولوجيا المتطورة في الإنتاج المحلي. واستقرت جاليات صينية كبيرة تقدر أعدادها بعشرات الآلاف في الجزائر ودول إفريقية أخرى. وساهمت التكنولوجيا الصينية في إحداث نقلة نوعية غير مسبوقة في تاريخ دول عربية وإفريقية لم تكن تشارك في الإنتاج المحلي الذي تقوم به الدول الغربية عبر عمال مستوردين من خارج الدول الإفريقية تحت ستار غياب الخبرة لدى القوى المحلية. وتشارك النخب المحلية والعمال المهرة في تنفيذ مشاريع صينية كبيرة في الدول العربية والإفريقية. وباتت تمتلك ثقافة نوعية جديدة في مجال إقامة البنى التحتية، والتوظيف الأمثل للرساميل الوطنية في تعزيز الإنتاج المحلي، وبناء التعاونيات الزراعية والصناعية والحرفية، والسياحية، والسكنية المشتركة التي تساهم في حل مشكلات السكن، والعمل، والتعليم، وتطوير الإنتاج في تلك الدول.

نخلص إلى القول أن الأبحاث العلمية التي قدمت إلى المؤتمر تناولت تطور العلاقات الصينية – الإفريقية من زوايا مختلفة تراوحت بين الإيجابية غير النقدية والسلبية المفرطة، وذلك في إطار مواقف سياسية وإيديولوجية متنوعة ومتباينة، منها:

١- أن الأهداف الكامنة وراء تلك العلاقات ما زالت متباعدة. فالصين تركز على جانب التنمية، والاستثمار، وتطوير القطاع الخاص والمجتمع المدني في الدول الإفريقية، وتعزيز القوة الناعمة التي تعمل على تطوير الإنتاج والقوى المنتجة، والتخلي عن التبعية للدول الإستعمارية الأوروبية. لكن الصين لا تتدخل في شؤون الدول الإفريقية الداخلية ولا تتحاز إلى أي من القوى المتحاربة في إفريقيا بل تحث الجميع على نبذ الحروب، والعمل على حل النزاعات المزمّنة بالحوار. لذا لم يكن لها دور فاعل في حل الأزمات

الموروثة والنزاعات الدموية المتفجرة في أكثر من دولة إفريقية وتؤثر سلباً على إستراتيجية المشاريع التنموية الصينية في القارة الإفريقية.

٢- ناقشت بعض الأبحاث بعمق مسألة التنافس الدولي على الموارد الطبيعية في الدول الإفريقية، وبخاصة الموارد ذات الأهمية الإستراتيجية كالأورانيوم في النيجر، والنفط والغاز في أكثر من دولة أفريقية، والذهب في السودان، والطاقة المتجددة في الصحاري الإفريقية الكبرى. وشدد بعض الباحثين على أن سياسة الصين تجاه الموارد الإفريقية لا تختلف كثيراً عن سياسة الدول الإستعمارية الكبرى لأن الصين تريد الحصول على أكبر نسبة ممكنة من تلك الموارد بأسعار السوق المتدنية التي فرضتها الدول الكبرى. لكن الفارق النوعي بينهما أن الصين تقدم الكثير من الخدمات، والهيئات، والقروض الميسرة، والإعفاء من الديون القديمة، وبناء مؤسسات كبيرة مجاناً لتعزيز علاقات الصداقة مع الدول الإفريقية.

وقد دل إستفتاء للرأي العام في الدول الإفريقية عام ٢٠١٧ على أن ٦٣٪ من الشعوب الإفريقية يجدون في الصين سندا لهم لأنها ساهمت في تطوير البنى التحتية في غالبية دولهم، وأنها ساعدت على إخراج شعوبها من مرحلة العزلة الداخلية التي فرضتها عليها الدول الأوروبية إبان هيمنتها عليها منذ القرن التاسع عشر.

٣- على عكس الإنطباع السائد بأن الصين لا تستخدم القوة العسكرية لحماية مصالحها الكبيرة في القارة الإفريقية، قدم بعض الباحثين نماذج واقعية حول وجود عسكري صيني متزايد في جيبوتي، ودعم صيني للتدخل العسكري في سوريا، والتخطيط للتواجد في مناطق عربية وإفريقية غير معلنة حتى الآن. فالمصالح الصينية تتضارب مع المصالح الأميركية والأوروبية والإسرائيلية في أكثر من دولة إفريقية. وتتزايد حدة التنافس بشكل ملحوظ يدفع تلك الدول، ومنها الصين، إلى حماية مصالحها الكبيرة في الدول العربية وفي القارة الإفريقية بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها القوة العسكرية. ومن غير المتوقع أن تبادر الصين إلى إستخدام القوة العسكرية ضد دول أخرى إلا أنها لن تتمسك بشعار «القوة الناعمة»، بل تظهر إستعدادها لإستخدام قوتها العسكرية في حال تعرضت مصالحها للخطر. وبعد أن تعرضت لخسائر كبيرة في ليبيا بسبب الخداع الأميركي والأوروبي في مجلس الأمن، لم تدعم القوى المتحاربة في الشرق الأوسط لكنها إنحازت دوماً إلى جانب الموقف الروسي في مجلس الأمن. ودعمت التدخل العسكري الروسي في سوريا لتدمير مشروع داعش، والحفاظ على وحدة كل من سوريا والعراق، ومنع إسرائيل من المشاركة العسكرية لضمان أمن وسيادة وإستقرار منطقة الشرق الأوسط التي تشهد تراجعاً ملحوظاً

للدور الإسرائيلي الأميركي لصالح روسيا بصفتها دولة مؤسسة في مجموعة دول البريكس التي تعارض مشروع الشرق الأوسط الجديد برعاية أميركية وإسرائيلية وبالتعاون مع دول عربية مناهضة للتدخل العسكري الروسي والإيراني والتركي في هذه المنطقة.

٤- لاحظ بعض الباحثين أن التبادل الثقافي والأكاديمي بين الصين والدول العربية والإفريقية ما زال محدوداً. وهناك من يعزو ضعف التبادل إلى تخوف العرب والأفارقة من النظام السياسي الصيني من جهة، ومن تأثير الدين البوذي على التيارات الإسلامية التي تنظر بحذر إلى سياسة الصين المتشددة ضد إقحام الدين، أي دين، في السياسة من جهة أخرى. وهي تسعى إلى إحتواء النزاعات الدينية من طريق ضخ المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإمتصاص التوترات العرقية، والقبلية، والإثنية، والطائفية.

٥- رأى بعض الباحثين أن القارة الأوروبية أصبحت عجوزاً، وأن دولها تعمل تحت المظلة الأميركية. لذا فالتنافس بين الصين وتلك الدول لاقى ترحيباً من الشعوب الإفريقية التي تعاني من الإرث الإستعماري الثقيل الذي خلف وراءه فقراً مدقعاً، وبطالة، وتخلفاً، ونزاعات عرقية وقبلية ودينية مدعومة من الدول الإستعمارية السابقة لإطالة هيمنتها على الموارد الطبيعية الإفريقية. وشكا آخرون من غياب الإستثمار العربي في إفريقيا لإنقاذ شعوبها من الفقر والجهل والمرض والمجاعة والحروب. فقد فضل الممولون العرب تكديس أموالهم في البنوك الأوروبية والأميركية في حين كانت الصين أكثر دول العالم توظيفاً للرساميل في البنى التحتية الإفريقية. فأحدثت نقلة نوعية في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية. وهي تعمل بحيوية قل نظيرها على إمتداد الدول الإفريقية لخدمة مصالحها الذاتية إلى جانب مصالح الشعوب الإفريقية. ورغم تشكيك الدول الإستعمارية الغربية بنوايا الصين على الساحة الإفريقية يبرز فارق نوعي كبير بين ما قدمته الصين من خدمات كبيرة للدول الإفريقية خلال السنوات القليلة التي مضت على تواجدها في القارة الإفريقية وبين الموروث السلبي الكبير الذي خلفته الهيمنة الإستعمارية الغربية على شعوب القارة ودولها.

٦- تنظر الدول الإفريقية بإيجابية إلى تواجد الصين في إفريقيا وتطالبها بمد مشروع طريق الحرير والحزام الإقتصادي إلى أرجاء القارة الإفريقية عبر خطوط الحديد الطويلة المدى، والسدود العملاقة، ومشاريع الطاقة الشمسية الضخمة، وتطوير الإنتاج الزراعي، وبناء المصانع، والمستشفيات، والجامعات، والفنادق الحديثة، وتطوير وسائل الإعلام المشتركة، وتعزيز علاقات الصداقة بين الشعب الصيني والشعوب الإفريقية. وتطمح

بعض الدول الإفريقية إلى الارتقاء بالعلاقات الاقتصادية مع الصين لتصبح علاقات إستراتيجية ثابتة وطويلة الأمد. كما دعت مرارا إلى بناء جامعات ومعاهد ثقافية في إفريقيا لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتبادل الأساتذة والطلاب، وتنشيط التبادل السياحي، وعقد إتفاقيات إقتصادية وثقافية مشتركة. فنجاح مشروع طريق الحرير والحزام الإقتصادي لن يكون مفيدا للشعوب الإفريقية ما لم يوضع في صلب إستراتيجية التحرر الوطني من الهيمنة الإستعمارية الغربية، وكسر التبعية الثقافية الإفريقية للغرب، والإنحياز الإفريقي إلى جانب الصين التي تعاني من التنافس الحاد مع الشركات الإحتكارية الغربية المدعومة من السلطات الإفريقية المحلية. فقد أصبحت الصين شريكا فاعلا في تنمية الدول الإفريقية، وذلك من موقع الصداقة والحرص على المنفعة المتبادلة. وليس من شك في أن نجاح الصين في بناء قطاع خاص إفريقي وطني قوي وغير مرتهن للدول الغربية يساهم في تحقيق التنمية البشرية والإقتصادية المستدامة في إفريقيا ويؤسس لتغيير جذري في بنية الإقتصاد العالمي وفي تجاوز مرحلة القطب الأميركي الأوحده إلى عالم متعدد الأقطاب، وإلى عولمة أكثر إنسانية.

بعض الملاحظات الختامية

لقد أحدث مشروع طريق الحرير والحزام الإقتصادي نقلة نوعية في العلاقات الصينية - العربية والصينية - العربية الإفريقية. والإستراتيجية الصينية الجديدة، وفق توصيف الرئيس الصيني شي جينبينغ لها في المؤتمر التاسع عشر للحزب الشيوعي الصيني الذي عقد في ١٨ و١٩ تشرين الأول ٢٠١٧، تعني إصلاح النظام الإقتصادي والإداري، وتعزيز الثقة المتبادلة بين المواطن والدولة التنموية، وإعتماد مبدأ الإنسان بصفته الرأس مال الأكبر في التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر، وحماية البيئة، وتوسيع الغابات والمساحة الخضراء، وإقامة الحدائق الوطنية، وترشيد المواطن على الإستهلاك السليم للطاقة، والتعاون الدولي لمواجهة الإحتباس الحراري، وغيرها. وأبرز المفاهيم والمصطلحات التي كررها في خطابه عن التنمية البشرية والإقتصادية المستدامة هي التالية: التغيير السلمي، وتعزيز روح الإبتكار واعتماد العلوم العصرية والتكنولوجيا المتطورة، والتناغم الداخلي، وتعزيز الصداقة وروح التعاون مع جميع شعوب العالم بمعزل عن أنظمتها السياسية، والتنمية الإقتصادية، والتقدم بثبات نحو المستقبل، والتناغم بين المكونات السكانية ومواجهة التحديات الخارجية، والإصلاح المستمر بوتيرة عالية، وبناء إقتصاد إنتاجي جيد.

وقد عززت الصين علاقاتها الإقتصادية مع الدول العربية والإفريقية، ودعت إلى تطوير علاقاتها الثقافية معها من منظور إستراتيجي. وشجعت على زيادة حجم التبادل الإقتصادي على قاعدة المنفعة المتبادلة بين الصين وتلك الدول. ودعت إلى تطوير الحوار السياسي على قاعدة إحترام الرأي الآخر. وأطلقت الحوار الثقافي التفاعلي بين مقولات ثقافية متباعدة لتقريب وجهات النظر في ما بينها. وحرصت على التبادل الأكاديمي على مستوى الأساتذة والطلاب، وعلى بناء معاهد كونفوشيوس في غالبية الدول العربية والإفريقية لتنمية المصالح المشتركة في المستقبل على قاعدة حماية المنفعة المتبادلة. وأبدت إهتماما خاصا بتشجيع الروابط الصينية مع الروابط العربية والإفريقية بوصفها دبلوماسية شعبية ناجحة. ونجحت في تنفيذ مشاريع عدة في مجال البنى التحتية لتعزيز التنمية البشرية والإقتصادية المستدامة بين الجانبين.

تجدر الإشارة إلى أن الروابط الصينية بنت ركائز صلبة لتفاعل صيني - عربي - أفريقي من منظور عقلاني وتنويري. وعملت تلك الروابط إلى جانب دول تحارب الإرهاب التكفير الذي ضرب أكثر من دولة عربية وأفريقية. وقدمت سياسة الإنفتاح والإصلاح في الصين الكثير من المقولات الثقافية التي تساعد على تنمية الدول العربية والإفريقية وحثها على فك تبعيتها للثقافة الغربية وأبرزها: بناء الدولة العصرية على قاعدة حماية الوحدة الوطنية، وإعتماد مبدأ الإنسجام بين المكونات الداخلية، ورفض التبعية للخارج، وبناء الديمقراطية بخصائص محلية وفقا للتطور السياسي والثقافي والإقتصادي لكل دولة، وإقامة التوازن بين الأصالة والمعاصرة، وإسترجاع عدد كبير من أدمغتها المهاجرة، وبناء مجتمع المعرفة بخصائص محلية مع الإنفتاح المدروس على الثقافة الإستهلاكية لعصر العولمة.

طالبت دول عربية وإفريقية عدة بعلاقات إستراتيجية مع الصين على الصعيدين الإقتصادي والثقافي بعد أن أصبحت الصين اليوم شريكا فاعلا مع كثير من الدول العربية والإفريقية. وهي تشعر اليوم بمسؤوليتها المتعاضمة تجاه الأمن والإستقرار في العالم. وتعمل على وقف الحروب والنزاعات، وتقدم مساعدات سخية للدول النامية والفقيرة، وبخاصة في أفريقيا. وهي تؤكد على أن الحركات الإرهابية والتكفيرية في عصر العولمة تهدد أمن شعوب العالم التي تعيش حالة قلق على المصير بسبب حدة الأزمات الإجتماعية والمعيشية والإقتصادية المتفاقمة في دولها.

لذلك تجد الدول العربية والأفريقية في الصين سندا قويا في سعيها للخروج من أزماتها المتعددة وفك إرتباطها التبعية المزمّن، السياسي والإقتصادي والثقافي، مع الدول

الغربية. فسياسية الصين الثقافية دفعتها إلى إعتقاد القوة الناعمة بديلا للقوة العسكرية في علاقاتها مع الدول العربية والإفريقية. ودعت الصين مرارا إلى تعزيز الثقة بين الدول الصغيرة والكبيرة. وطالبت الأمم المتحدة بأن تلعب دورا فاعلا في الحد من مخاطر إنتشار السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا لكي تتعزز فيها فرص التنمية البشرية والإقتصادية والثقافية المستدامة.. فشهدت العلاقات بين الصين والدول العربية والإفريقية، منفردة أو مجتمعة، تطورا كبيرا بفضل الإدارة الصينية الحكيمة، والخطط التنموية التي تم إنجازها، والمقولات الثقافية التي أطلقتها ونجحت في تنفيذها، والحرص الشديد على إقامة علاقات سليمة مع جميع دول العالم على قاعدة ضمان المصالح المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

فالتفاعل الثقافي المتبادل بين الصين والدول العربية والإفريقية في إطار مبادرة «طريق الحرير والحزام الإقتصادي ناشط جدا في الصين من خلال تدريس اللغة العربية بصورة متقدمة جدا في كثير من الجامعات الصينية التي تشهد إقبال عدد كبير من الطلبة الصينيين على تعلم اللغة العربية وآدابها، والترجمة مباشرة من العربية إلى الصينية، والعمل في مراكز البعثات الصينية في الدول العربية. في الوقت عينه، بات عدد من يتقنون اللغة الصينية في الدول العربية يعد بالمئات بعد أن شهدت دول عربية كمصر، ولبنان، والسودان، والمغرب، والجزائر، وتونس، والعراق، والأردن، وغيرها تأسيس مراكز لمعهد كونفوشيوس في عدد متزايد من الجامعات العربية والإفريقية. وأقبل الطلاب العرب على تعلم اللغة الصينية وآدابها بكثافة عالية.

ختاما، أسست الإنجازات الثقافية الجديدة لولادة جيل جديد من الأكاديميين العرب والأفارقة الذين يحصلون على شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه في اللغة الصينية وآدابها، ويترجمون مباشرة من الصينية إلى العربية. وتم تنظيم عدد كبير من المؤتمرات والندوات والأسابيع الثقافية والفنية المتبادلة. وقدمت توصيات عدة لتطوير التعاون الأكاديمي وفق برامج مدروسة، وزيادة عدد المنح للطلاب المتخصصين باللغتين العربية والصينية، والإهتمام الكبير بالقيادات الشبابية لدى الجانبين، وتنظيم منتديات سنوية منتظمة لتعزيز التواصل بين الشباب القادة لدى الجانبين الذين يساعدون على بناء مجتمع المعرفة، وتطوير أدوات التواصل الأكاديمي والإعلامي والشعبي في الصين وفي عدد متزايد من الدول العربية والإفريقية.

وتشهد الدول العربية والإفريقية، تبدلات بنوية غير مسبوقة في تاريخها الحديث

والمعاصر. وهي تؤسس لعلاقات جديدة وأكثر جذرية مع الصين في المرحلة الراهنة. وفتحت مبادرة طريق الحرير والحزام الإقتصادي آفاقا واعدة لتعزيز العلاقات الثقافية بين الصين والدول العربية والإفريقية. وتعتبر المقولات الإقتصادية والثقافية الصينية الجديدة اليوم بدقة عما يطمح إليه كثير من المثقفين العرب والأفارقة والصينيين لتعزيز العلاقات الثقافية بينهم على ركائز صلبة وفق رؤية ثقافية ذات آفاق مستقبلية واعدة. وتؤسس لبناء استراتيجية ثقافية طويلة الأمد لتحقيق حلم ثقافي راود عددا كبيرا من أولئك المثقفين لبناء جسور صلبة للتعاون الثقافي بين الصين والشعوب العربية والإفريقية. وينظر هؤلاء المثقفون بتفاؤل كبير إلى مستقبل العلاقات الثقافية المشتركة، نظرا لوجود رغبة صادقة في تطوير التعاون الثقافي، وإقامة مشاريع ثقافية حيوية إنطلاقا من خطط ثقافية مدروسة تعزز الروابط الأكاديمية والفنية والتربوية بين تلك الشعوب. وباتت الصورة المتبادلة بين العرب والأفارقة والصينيين تتسم بطابع الإحترام المتبادل على خلفية المؤتمرات والندوات الثقافية المشتركة خلال السنوات العشر الماضية. وقدمت توصيات جمعيات الصداقة الصينية والعربية والإفريقية برامج عمل مدروسة تعبر بدقة عما وصلت إليه العلاقات المتبادلة بين الجانبين في المرحلة الراهنة. ومن المتوقع إقامة معرض دولي في الصين خلال العام ٢٠١٨ لتعزيز التعاون الإقتصادي والتبادل التجاري بين الصين وأكثر من ثمانين دولة على طريق الحرير والحزام الإقتصادي. وقدمت في مؤتمر جامعة أفريقيا العالمية في تشرين الثاني ٢٠١٧ مشاريع عدة يجري التحضير لها خلال السنوات القليلة القادمة لتوسيع دائرة التعاون الإقتصادي، وتطوير المهارات الوطنية والخبرات الفنية، والتفاعل الثقافي، وتبادل الوفود السياحية. وذلك يتطلب تنشيط العمل الثقافي والفني والشعبي في إطار برنامج عمل طويل الأمد لتحقيق أهداف مبادرة «طريق الحرير والحزام الإقتصادي»، كمشروع ثقافي وإقتصادي متكامل بأبعاد مستقبلية. فالظروف الموضوعية مؤاتية جدا لإطلاق إستراتيجية جديدة للتمية الثقافية الصينية - العربية، والصينية - الإفريقية، ووضع برامج ثقافية مشتركة، وتعزيز دور الإعلام الثقافي، وتطوير الخدمات الثقافية والفنية المتبادلة، وتنفيذ مشاريع ثقافية مشتركة على أسس علمية وفق خطط مدروسة تؤسس لمستقبل مشرق بين الجانبين.

المفاوضات السرية التي أنهت الحرب العالمية الثانية في أوروبا، بين الوقائع والحقائق والفرصيات

د. إيلي الياس

دكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية

باحث لبناني في العلاقات الدولية والدبلوماسية وقضايا التسلح

مقدمة

بعد مقالتيّ المعنوتين : «لغز اختفاء أدولف هتلر، قراءة جديدة وتحليل علمي» و «مصير القادة الالمان بعد ١٩٤٥ وأثرهم على تكوين أجهزة المخابرات العالمية»، المنشورتين في فصلية الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية التي تصدر عن مجلة الامن، وما نتج عن ذلك من تحاليل محددة ومعقدة، أجد قلبي وفكري يتجهان نحو المقالة الجديدة بعنوان: «لغز نهاية الحرب العالمية الثانية في أوروبا، بين الوقائع والحقائق والفرضيات»!

وتطرح إشكالية البحث نفسه، واضحةً، مدويةً وجاهزةً لإحداث تغيير جذريّ في قراءة التاريخ العالميّ بعد الحرب العالمية الثانية، وهذه الإشكالية عبارة عن سؤال يقضّ مضجع الناس أجمعين ويحرك بقوة طموح الباحثين: هل انتهت الحرب العالمية الثانية، إثر تسوية سرّية، غامضة ومبهمّة، بين الإلمان النازيين والحلفاء الغربيين، وسط صمت وربما تواطؤ سوفياتي؟

أكثر من احتاج الى هكذا تسوية هم النازيون، فالحرب لم تعد مجدية. فقد تحطمت الأمجاد واستبيحت البلاد وانتهكت كرامة العباد، فلم تبق الا إمكانية لإنقاذ القيادة واستعادة روحية النازية من الانتشار الاوروبي والعالمي الى قمقم مخابراتي محكم، استعداداً ربما لإعادة إطلاقها ضمن منظومة نازية سرية عالمية تحت مسميات عديدة وأفكار شتى. لكن من المنطق الاشارة أيضاً الى أن الغربيين والاميركيين تحديداً والسوفيات أيضاً، احتاجوا الى هكذا تسوية، لبلوغ العقل العلمي والأمني والطبي والبحثي، الإلماني النازي، لأنه مع هكذا عقل إذا استثمر بطاقاته الكاملة والمطلقة، يمكن تحقيق الكثير من الاختراعات والانجازات، على كافة المستويات!!

أطلّ أيار ١٩٤٥ على رواية رسمية للحلفاء أعلنت موت هتلر إنتحاراً وحرقاً، وتبين فيما بعد أن أرجحية الحدث هي للاختفاء والهروب تحديداً، كما أن القيادة الالمانية الجديدة بقيادة دونيتز تمايلت بين قرارات بمواجهة حتمية ضد السوفيات، وبين توجهات بملاحقة خصوم هتلر، وبين رغبات بالتنسيق مع الحلفاء الغربيين! كل ذلك والجيش الالمانية مبعثرة في أنحاء عديدة من أوروبا، مع قدرات عسكرية ونارية قوية، وإمكانات قتالية شرسة! فكيف انتهت الحرب في مدة زمنية قصيرة فاصلة بين اختفاء هتلر واستسلام المانيا النازية؟ هل كان سيناريو نهاية الحرب العالمية الثانية في أوروبا، معداً سلفاً ضمن دائرة ضيقة من كبار القادة ، بعناية مطلقة؟

أما الحلفاء الغربيون، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الاميركية، وفي موازاتهم السوفيات، منذ ١٩٤٣ فعين ساهرة على جهود جبارة لدحر الالمان، وعين راغبة

بالاستفادة من القدرات والاختراعات العسكرية والمخابراتية والطبية والعلمية والالمانية، وكيف السبيل الى ذلك إذا تدمر كل شيء وأحرقت الأرض الالمانية على من فيها؟؟ إذن، فأساسات التواصل موجودة، وقدرات التفاوض متوافرة ، بين الحلفاء عموماً والاميركيين خصوصاً، وبين النازيين!!

معركة برلين : المعركة الأخيرة

مع إمكانيات إلمانية عسكرية قوية ولو خارج برلين أو المانيا، ومع اعتبار معركة برلين المعركة الاخيرة والحاسمة، وباعتبار أن معركة برلين تقرر مصير الفوهرر أدولف هتلر الشخصي ومصير المانيا والنازية، فليس بهذا الاسلوب المتهور والدعائي، تخاض معركة العاصمة برلين؟؟ «كان السوفييات يتقدمون بحذر نحو قلب العاصمة المدمرة، وفي ٢٦ نيسان، كان هتلر لا يزال يعتمد على اختراق يقوم به جيش وانك الثاني عشر باتجاه برلين : كان هذا الجيش الآتي من جهة الغرب قد وصل الى مشارف بوتسدام بينما تلقى الجيش التاسع ل بوس الامر بوقف القتال شرقاً والمجيء لدعم هجوم وانك، وبينما كان على قوات الجنرال هولست أن يتقدموا من الشمال الغربي نحو الجنوب للانضمام الى جيش وانك أمام برلين. هكذا سيكسر الطوق وسيمنى السوفييات بهزيمة تاريخية أمام عاصمة الرايخ! كل هذا كان بالطبع وهماً: لم يعد جيش وانك يدرك أن ثلاث فرق مشاة من دون مصفحات ولا مدفعية و ١٣ فرقة تابعة ل بوس كانت مطوقة عملياً غرب نهر الأودر وكان من غير المعروف مكان تواجد قوات الجنرال هولست بعد ذلك بأقل من ٤٨ ساعة، اخترق السوفييات الدفاعات الاخيرة للعاصمة وبلغوا ساحة البوتسدام ريلاتز. وفي صباح ٢٨ نيسان التقطت في الملجأ المحصن برامج راديو ستوكهولم التي أذاعت أن الرايخسفوهرر أسس أس هملر يسعى الى التفاوض مع الحلفاء، وهو خبر أكدته بي بي سي في المساء بالذات. حتى المخلص هاينريش بدأ يخون؟ انتابت هتلر فورة غضب شديد فكلف فون غرايم باعتقال الرايخسفوهرر على الفور. لكن هيرمان فغلاين ضابط ارتباط هملر، هو الذي دفع الثمن عن رئيسه فقد أعدم بالرصاص من دون تأخير.» (١)

خلف الأوهام التي بثها النازيون لدى عامة الشعب الالمانى حول قدرة الالمان الفائقة على فك الحصار عن العاصمة برلين، هل سكنت الاوهام رأس القيادة الالمانية العليا وبالاخص الفوهرر هتلر؟ أو كان هتلر ومستشاروه يقودون على أرض برلين معركة خاسرة بوجه السوفييات بينما يناورون في سبيل مفاوضات معقدة مع الغرب والاميركيين تحديداً؟ هل كان هتلر ليسمح لأحد من كبار أعوانه بمفاوضات مباشرة مع الحلفاء، بينما هو، إذا

رغب بتلك المفاوضات، لحصرها بشخصه مباشرة؟ وبالنسبة للشعب الالمانى، فرغم الدعاية الالمانية المفرطة في قلب الحقائق وتغيير الوقائع فقد بات واضحاً له، في آذار ونيسان ١٩٤٥، في كل مكان في المانيا ما آلت إليه الأمور وما وصلت إليه الحرب: حرب مليئة بالدمار والخوف والمآسي المتلاحقة!!

«كان سلوك الشعب الالمانى في المنطقتين الشرقية والغربية على أشد الاختلاف: بدأ الشعب في المناطق الشرقية ينزح نحو الغرب، أما الشعب في المناطق الغربية فظل يراوح في مكانه. هنا علق الناس أغطية الموائد وشرافى الأسرة من نوافذهم دلالة على الاستسلام، وحلّفوا الضباط الالمان ألا يدافعوا عن قراهم ومدنهم لتتفد من الدمار الشامل في اللحظة الاخيرة.» (٢)

إن هتلر الذي رد على شعبه بقرارات نيرونية عنيفة، كإخلاء المناطق المحتلة خلف ساحة المعركة من جميع المواطنين فوراً، ومن ثم تدمير جميع وسائل المواصلات والاتصالات والمؤسسات الصناعية والعسكرية لتلا يستفيد منها العدو، لم يكن ليستطيع أن يكون سلوكه مختلفاً لسلوك شعبه: فإن كان سلوك الشعب عفويّاً بديهيّاً باتجاه التفاوض مع الغرب، فهل كان التعبير عن سلوك هتلر ولو مدروساً، سيكون بمفاوضات غامضة مع الغربيين والاميركيين؟

وبالعودة الى المعقل يتناول روخوس ميش، الحارس الشخصي لهتلر، اللحظات الاخيرة، مع لمسات من الغموض، كالعادة: «في أول أيار، أمضى آخر القاطنين النهار وطيلة السهرة وهم يخططون لخروجهم. تألفت عدة مجموعات أما أنا، فلم يأت لرؤيتي أحد. ولا حتى رئيسي شادل. كنت موجوداً، وحدي مع هنتشل، أقف بين الممر وغرفة عملي أشاهد الاستعدادات الأخيرة لهذا وذاك. قبل مغادرتهم المستشارية، مرّ المقربون على غرار بورمان وأكسمان بجوزيف وماغدا غوبلز مودعين للمرة الأخيرة، غونش ومونكه ولينغه وكامبكا والسكرتيرات وفالتر هافل وفارنار نومان. إختار غوبلز البقاء كي ينتحر هو وزوجته.... لم يبق الا جوزف وماغدا غوبلز في الغرفة المغلقة في أقصى الممر، وهنتشل. كنت آخر جندي يغادر ذاك المكان المميت. انتحر جوزيف غوبلز وزوجته بعد خمس دقائق على خروجي من المعقل. لم أعلم بذلك الا بعد زمن طويل، عندما التقيت بهنتشل في خمسينيات القرن الماضي.» (٣)

هل أريد للسوفيات أن يدخلوا العاصمة برلين كفاتحين منتصرين، وسط دمار واسع وهائل وموت ساحق ومنتشر، بينما الجميع من مدنيين وعسكريين يحاول الفرار الى الغرب في مشهدية لا تخلو من الاشارات الرمزية ومؤداها ان الالمان المهزومين اختاروا طريق الغرب!!

القيادة الالمانية الجديدة بعد هتلر:

الرؤيا والرؤية

هذا هو هتلر المطل على النهاية بغموض وتناقض رهيبين، «ولإيضاح قصده أعطى هتلر لشبير الذي احتج على قراراته الأخيرة: إذا خسرتنا الحرب فإن الشعب أيضاً يخسر. لا داعي للتأسف على مقومات الحياة الأساسية التي يحتاجها الشعب الالمانى ليحيا حياة بدائية. على العكس من الافضل أن تدمر هذه الأشياء فقد برهن الشعب على أنه الاضعف، والمستقبل على كل حال من نصيب الشعب الشرقي الأقوى. ما يبقى بعد هذه المعركة، هم بجميع الأحوال الأدياء فقد سقط الافاضل. بذل شبير أقصى جهوده لحجب أمر الزعيم بالتدمير الشامل، كما توافر نازيون آخرون يرتعبون أمام الحدود القصوى وغالباً ما اعترض أصحاب الشأن ذاتهم على تدمير مقومات حياتهم الأساسية وقاوموا هذا التدمير، وأخيراً فإن تقدم الحلفاء السريع، والذي ندر أن اصطدم بمقاومة جديّة وفّر على الالمان قدرهم الصعب الذي أعده لهم هتلر.»(٤)

إنه هتلر، مؤسس النازية، الذي رفض الاعتراف بالهزيمة دوماً، تاركاً أمر احتلال عاصمته برلين للسوفييات، مظهراً مدى قوتهم وجبروتهم، وأنهم الشعب الشرقي الاقوى، محملاً الشعب الالمانى مسؤوليّة التلكؤ والضعف في المواجهة، تاركاً شباكاً مفتوحاً في قصر أوهامه، على الغرب، وكأنّي به ما زال يرى نفسه قوياً في المكان والزمان غير المناسبين، وهذا من شيم الباحث عن بداية جديدة وليس عن انتحار!! وهو في مواجهة ألبرت شبير، وزير التسليح والانتاج الحربي الالمانى ١٩٤٢-١٩٤٥، المهندس النابغة والسياسي المحنك، مستشار الماريشال دونيتز الذي خلف هتلر في القيادة، والذي خفّض عنه الحكم في محاكم نورمبرغ الى عشرين عاماً، الصديق المفضل لهتلر ودونيتز، والحاضر التائب البار النادم أمام محاكم نورمبرغ، وكما هو واضح في الخفاء وحتى في العلن، فألبرت شبير مهندس المرحلة الانتقالية بعد الفوهرر أدولف هتلر، ومستشار القيادة الالمانية الجديدة، بقيادة الاميرال دونيتز!!

«عصر ٢٣ نيسان حظّ ألبير شبير بطائرة خفيفة أمام باب براندبورغ وحضر الى مبنى المستشارية الذي كان هدفاً لنيران المدفعية السوفيائية المتقطعة. بعد أن نزل الدرجات الخمسين المؤدية الى الملجأ تمّ إدخاله الى مكتب الفوهرر الذي فاجأه بسحنته الواجمة: لم يكن يظهر أي انفعال لم يكلمني في ذلك النهار لا عن انقلاب وشيك في الوضع ولا عن أمل متبق. أخذ يكلمني عن موته بلهجة تعبة صدقتي يا شبير، من السهل عليّ وضع حد لحياتي. تكفي لحظة خاطفة وأكون متحرراً من هذه الحياة الأليمة. وفي المستشارية تتابعت الدراما النفسانية أمام نظر شبير المذهول: تبع ذلك

انفجار غضب اختلطت فيه تعابير المرارة والعجز واليأس والشفقة على الذات في الواقع لما لا ؟ ليس على غورنغ الا التفاوض على الاستسلام. في الحقيقة لا يهم من يقوم بذلك إذا خسرنا الحرب.»(٥)

لماذا إذن نعمة هتلر ومجلسه الحربي في الايام الاخيرة للحرب العالمية الثانية على هملمر وغورنغ وقد رغبا بمفاوضة الحلفاء، هل كان شبير صادقاً في كلامه ومذكراته ؟ يقيناً أن شبير في حياته دوّخ المحللين والباحثين وبعد مماته صارت معلوماته أغازاً وزاد عليه غموض الأحداث غموضاً! والا فقد بدأت الصورة بالتبلور! خلف فيلم دعائي غريب عجيب ل غوبلز، هتلر الذي سيختفي من الصورة صبيحة ١ أيار ١٩٤٥، سترك الساحة للاميرال كارل دونيتز المكلف بقيادة المانيا في مرحلة انتقالية غامضة تهدف الى إخفاء الحقائق وتغيير الوقائع، بينما يتولى ألبير شبير هندسة الأحداث وربما التمهيد إن لم أقل تنظيم المفاوضات مع الاميركيين تحديداً! دور محوري واستراتيجي أوكل الى الشخص المناسب والمهيأ لهذا الدور! مع أدوار غامضة لكثيرين من القادة السياسيين والعسكريين والعلماء الالمان، المفيدون لهذا مفاوضات كالفوهرر أس أس هاينريش هملمر، والعالم الإلماني الذائع الصيت فون براون وسواهم

وإن كانت المعركة قد حسمت نهائياً على الجبهتين الشرقية والغربية لمصلحة الحلفاء، فما الحاجة إذن الى مؤتمر عام وشامل على شكل اجتماعات ولقاءات ومداولات بين كبار القادة النازيين الالمان، من مدنيين وعسكريين؟، «جرت أثناء ذلك مداولات هامة في فلينبورغ. فقد استدعى دونيتز السلطات المدنية الرئيسية فيها والعسكرية من الاراضي التي ما زال يشرف عليها الجيش الالمانى. فأقبل سيس - إنكارت من هولندا، وتيربوفن والجنرال بويهم من النروج، وأتى الدكتور بيست والجنرال ليندمان من الدانمارك والجنرال فورتنش رئيس أركان مجموعة الشمال من كورلاند وفرانز والجنرال فون ناتزمر رئيس أركان مجموعة الوسط من تشيكوسلوفاكيا. وأقر الجميع بأن الوضع ميؤوس منه، فأفاد سيس - إنكارت أنه قد بدأ بعض المفاوضات، وأعلن فرانز أنه يبحث مع سياسي براغ البورجوازيين أمر تسليمهم زمام السلطة واستدعائهم القوات الاميركية. غير أن ناتزمر أعلن أنه لا يستطيع أن يضم موافقة رئيسه الماريشال شورنر الذي قد يقرر الدفاع عن نفسه في المريخ البوهيمي حتى النفس الأخير.»(٦)

واستسلم الالمان النازيون، بعد ذلك على مرحلتين: الاولى في رامس دون تغطية إعلامية (٧ أيار)، والثانية في برلين بحضور كبار القادة الحلفاء (٩ أيار) هل هكذا انتهت الحرب العالمية الثانية في أوروبا؟ أم ترافق كل ذلك مع مفاوضات سرية، تمّ تغطيتها باستسلام علني؟ وللحلفاء والاميركيين ما يحتاجونه بقوة: كبار القادة، العقول

الأمنية المخبرانية، ألمع المهندسين والعلماء، أبرز الأطباء ومقابل ذلك تتفكك القيادة الالمانية النازية العليا بطريقة مبهمة وتختفي ركائزها وأساساتها المركزية ولو الى حين، ولو الى الأبد!

كان دور القيادة الالمانية الجديدة واسعاً، رغم الخيارات المحدودة جداً، «فقد أمّن فوهرر الرايخ الرابع، دونيتز وقتاً كافياً للسماح لأكبر عدد ممكن من المواطنين الالمان والقوات الالمانية، بالهرب الى الغرب لأن الحلفاء كانوا أكثر احتراماً لاتفاقية جنيف من الروس.» (٧) وذلك قبل اعتقال الاميرال دونيتز، ومساعديه، وأركان حربه، في ٢٢ أيار، على يد الاميركيين.

هل كان الاميرال دونيتز يؤمن أيضاً، الوقت الكافي والضروري، لتسهيل اختفاء الفوهرر أدولف هتلر وفرار كبار القادة النازيين من سياسيين وعسكريين، ولإتمام المرحلة الأولى من المفاوضات بين النازيين من جهة، والحلفاء الغربيين وتحديداً الاميركيين من جهة أخرى؟

احتمالات التسوية

بين الحلفاء والالمان

وقفت احتمالات التسوية، سنة ١٩٤٥، عند الحدود الفاصلة بين إمكانيات النازيين المتاحة، وحاجات الحلفاء المباحة، وعلى وجه خاص، الأميركيين! وقبل أن أفصل ما أمكن للنازيين تقديمه، من إنجازات علمية وطبية، وعروض استخباراتية، وأبحاث نوعية ومستقبلية، سألج هذه المسألة من وجهة نظر علمية دقيقة من حيث المعرفة، ولو أنها واردة في الأذهان!!

رؤية جديدة للمسببات الرهيبة والضخمة للحرب العالمية الثانية المخيفة، وذلك امتداداً للحرب العالمية الاولى وما بعدها، « يعرض الكاتب أودو والندي في كتابه الحقيقة من أجل إلمانيا، مجموعة مهمة من الوثائق التاريخية الالمانية والعالمية، والتي تتعلق بسياسات الدول العظمى تجاه المانيا قبل بداية الحرب العالمية الثانية. وفي ١٩٧٩، وضعت المانيا الكتاب على لائحة الكتب المؤذية للشباب، واستمر هذا المنع حتى ١٩٩٤، حيث تمكن الكاتب من إلغائه بعد معركة قانونية طويلة. حسب الكاتب، في أواخر ١٩١٨ بعد أن قدمت الولايات المتحدة مقترحات تحمل أساساً مقبولاً لمفاوضات السلام، وهي ما يعرف بالنقاط ال ١٤ للرئيس الاميركي ويلسون، وبعد أن وافقت جميع القوى المشاركة في الصراع على تلك المقترحات، وافقت ألمانيا على الاستسلام. ويعد أن ألقوا سلاحهم، لم تفعل القوى الاخرى الشيء نفسه كما تشترط الاتفاقية، وعلى العكس من ذلك تماماً

ألغوا اعترافهم بها، وفرضوا على ألمانيا قبول معاهدة فرساي التي فتحت الباب لنهبها واغتصابها بحسب رأي الكاتب. ورغم أن كثيراً من الحكماء نصحوا القوى المنتصرة بضرورة إعادة النظر في شروط المعاهدة المجحفة بحق ألمانيا، إلا أن نصائحهم لم تلق أي استجابة، فكان من الطبيعي أن تبدأ مرحلة جديدة من التوتر في المنطقة انتهت باندلاع حرب أخرى ولذلك يعتبر بعض المؤرخين الحرب العالمية الثانية استمراراً للاولى وأنهما يشكلان في الواقع حرباً واحدة أطلق عليها بعض المؤرخين اسم حرب الـ ٣٠ عاماً» (٨)

إنه الفرق الكبير حتى بين الحلفاء: الفرنسيون والبريطانيون المنتصرون في الحرب العالمية الأولى فرضوا على الألمان أقصى وأقصى الشروط لتركيع هذه الروح الألمانية البروسية التواقعة الى تحقيق الانتصارات والانجازات، وبدل ذلك ساهموا في بعث الروح النازية الهادفة الى تحقيق الثأر وتفتيس الأحقاد وتحقيق المستحيلات!! أما الأميركيون فلهم طبعاً رأي آخر، وهم في إطلاقات خجولة بعد الحرب العالمية الأولى على الساحة الأوروبية، فبرزت نقاط الرئيس ويلسون الـ ١٤، فكيف بإطلاقاتهم الجريئة بعد الحرب العالمية الثانية وهم أساس الانتصار على الجبهة الغربية؟ ليس مثل الأميركيين من يؤمنون بالمفاوضات منطقاً لإنهاء الحروب، والتواصل والتسويات المعقدة الغامضة في سبيل تحقيق المكاسب الكبيرة على كافة المستويات. فكيف كانت سياسة الأميركيين على الساحة الألمانية والأوروبية عقب الحرب العالمية الثانية: «من حسن حظ الألمان، أن الولايات المتحدة الأميركية خافت من ثأر الماني قادم، ولذلك غيرت كل سياستها (خطة مورجينتاو وزير المالية الأميركي - ١٩٤٤: تحويل ألمانيا لبلد زراعي)، لتبدأ المساعدات الأميركية تتدفق على غرب أوروبا، التي وصلت الى ١٣ مليار دولار، وذلك بموجب برنامج التعافي الأوروبي الذي اشتهر باسم خطة المارشال. جمهورية ألمانيا الاتحادية الفتية وحدها تلقت ١,٥ مليار دولار، بينما شرق ألمانيا لم يحصل على أي شيء، فقد رفض ستالين أي مساعدة أميركية. يؤكد الباحثون أن الكرم الأميركي كان لتحويل ألمانيا من عدو الى صديق من خلال التنمية الاقتصادية. كانت الولايات المتحدة تؤمن بأن كل الماني كان نازياً ولهذا كان لا بد من إعادة برمجة العقلية الألمانية من جديد. إحدى أعجب الوسائل التي استخدمت، كانت إجبار الألمان على زيارة معسكرات الاعتقال النازية» (٩)

كان السلوك السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية امتداداً لسلوك الفرنسيين والبريطانيين بعد الحرب العالمية الأولى! أما الأميركيون فلهم رأي آخر وخطة أخرى وبرنامج آخر! لتحويل الألمان ولو نازيين الى أصدقاء! وفي هذا المنهج، تحد كبير وغير مسبوق! ولكنه ليس غريباً عن العقلية الأميركية وسياستهم الاستيعابية! وانطلاقاً من

ذلك، يطرح السؤال الكبير نفسه: إن كان للاميركيين هذا البرنامج الاستراتيجي، أليس من بنوده، تسوية غامضة مع النازيين تنهي الحرب العالمية الثانية، وتحول النازية من حالة شعبية واسعة الى حالة نخبوية سرية ضيقة؟

هذا الاستعداد الاميركي لتسوية غامضة سرية مع الالمان النازيين، مهّد له هتلر أكثر من مرة: «كتب مثلاً في ١٥ ايلول ١٩٤٤، جدد الحلفاء عروضهم بواسطة الكونت برنادوت فكان جوابي أن المانيا لم تخسر الحرب كي تدخل في مفاوضات صلح على أساس التخلي عن كل شيء، وتدل التقارير الواردة من سويسرا أن الحلفاء بدؤوا يوجسون خيفة من مطامع الكرملين، لهذا أرى أن التمسك بوجهة نظري هو السبيل للإبقاء على بعض ما ربحناه في الحرب، لأن الغربيين مضطرون لخطب ود المانيا لتعاونهم في مشروعاتهم ضد الاتحاد السوفياتي.» (١٠)

ماهو كل شيء؟ الاسلحة السرية المتطورة، الأدمغة العلمية، الأطباء والفرق البحثية، العقول الأمنية والاستخباراتية... أليس للحلفاء والاميركيين ما يقدمونه في المقابل من ضمانات سياسية وقانونية وتغطية عملية ترانسفير الى أميركا الجنوبية واستيعاب الحراك النازي لمواجهة الشيوعية؟ ولتتم تلك الأمور، يجب الحد الأدنى من التسوية السرية بين الاميركيين والنازيين!

ويسترسل أدولف هتلر، في تأكيد خياراته المفتوحة والكثيرة، نسبةً لجرأته الكبيرة: «إنني لا أحجم عن شيء ولا أتخرج من الاقدام على شيء، فلا القانون الدولي المزعوم..... ولا الاتفاقات والمعاهدات خليقة بأن تحول دوني والاستفادة من أي فرصة تعرض لي.» (١١)

إنه مبدأ الفوهرر هتلر وقيادته النازية العليا: الاستفادة من كل فرصة سانحة ومحتملة! لعل الذي يخوض الحرب علانيةً حتى أقصى احتمالاتها الواسعة، وتداعياتها المدمرة والحاسمة، هو نفسه، من يمارس منطق التسويات السرية والمعقدة، حتى أقصى الامكانيات المتاحة!!

وذلك تحت ستار رغبة القادة النازيين بهروب غامض وآمن وناجح «فقد بدأ القادة النازيون بوضع خطط الفرار قبل شهرين من نهاية الحرب العالمية الثانية. وعندما أدرك هاينريش هملر ضياع كل شيء، قرر إنشاء عملية، في الطريق الى الخارج، ووضع على رأسها النقيب في وحدات الدرع الواقي أرجنتيني المولد كارلوس فولندر البالغ من العمر ٣٤ عاماً والذي أصبح بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٥٠ الرجل الذي ساعد مجرمي الحرب على الفرار من عدالة الحلفاء بعد الحرب. وغدت إسبانيا، والبرتغال، والمغرب والنمسا، وإيطاليا ملاذات آمنة للفارين المسافرين بمستندات وهويات مزورة، كانت أجهزة مخابرات

الفاتيكان تعدها في غالب الأحيان» (١٢)

رغبة جامحة وخطط معدة سلفاً وموضوعة بعناية، وآلية واضحة لتسوية سرية شاملة تمهد لفرار عدد وافر من النازيين ولتشكيل منظومة نازية عالمية شاملة في مقابل حصول الغرب والاميركيين على أهمّ الأدمغة النازية!، وقد بات واضحاً حصول عدة مفاوضات جانبية، «فمن بين أهمّ الفصول المثيرة في ملفات ضمن ثلاثة ملايين وثيقة أفرجت عنها المخابرات الأميركية بموجب قانون صدر عام ١٩٩٨، تلك التي تتعلق بمفاوضات سرية أجراها في سويسرا آلان دوليس وهو من مكتب الخدمات الاستراتيجية، تلك المنظمة التي حلت المخابرات المركزية محلها، أوائل عام ١٩٤٥ مع مسؤولين بالمخابرات الألمانية وأدت الى استسلام قوات المانية في شمال ايطاليا مما أنقذ مئات الاشخاص... الا ان الضباط الالمان قايضوا إتصالاتهم بالهروب من العقاب في السنوات التي تلت الحرب ومن بين هؤلاء الضباط يوجين دولمان المسؤول بقوات العاصفة الالمانية السرية الذي كان مطلوباً لدى الايطاليين لدوره في مذابح ارديتين كيفز التي أهدمت فيها هذه القوات الخاصة ٣٥٥ سجيناً ايطالياً عام ١٩٤٤ في شمال ايطاليا. إن مفاوضات سويسرا تمت بمبادرة من مجموعة من ضباط المخابرات الالمانية الذين أدركوا أنهم قد يتعرضون للمحاكمة بعد الحرب فقرروا أن يجعلوا من أنفسهم رسل سلام» (١٣)

ومثال آخر عن الاتفاقات الجانبية بين الالمان النازيين والاميركيين، الحديث «عن اتفاق سري قامت به مع النازيين، وكالة أسوشييتد برس، عبر ضابط في قوة الشرطة النازية، للحصول على صور أخذت من مصورين نازيين ووزعت على وسائل إعلام أميركية وهو اتفاق تمت الموافقة عليه من قبل مسؤولين أميركيين. وكجزء من الاتفاق، شاركت أسوشييتد برس صوراً من العمليات الحربية الاميركية وحلفاء الولايات المتحدة، راجعها هتلر وتم نشرها في منشورات نازية. الاتفاق غير العادي انتهى بسقوط الزعيم النازي أدولف هتلر وكان واضحاً أن النازيين وجدوا طريقاً مباشراً لإيصال البروباغندا الخاصة بهم للتحالف» (١٤)

إحتمالات التسوية ولو كانت غامضة ومبهمه بين الحلفاء الغربيين عامّة والاميركيين خاصةً من جهة، والالمان النازيين من جهة أخرى، وارده لا بل عالية، على قاعدة رغبة الاميركيين بإنهاء الحرب في أوروبا لتفرغهم للحرب في آسيا، دون الحاجة الى استعمال أسلحة أكثر تطوراً أو القنبلة الذرية في أوروبا، واستيعاباً للقدرات الالمانية العلمية في كافة المجالات، وتفادياً لثأر إلماني ولو بعد سنين عديدة!! ورغبة إلمانية مقابلة تقود الى اختفاء وهروب الفوهرر هتلر ومجموعة من القياديين النازيين لتأمين استمرار النازية، كمنظومة سرية، ولو بغير اسم، مستقبلاً! وتأمين الثروات النازية المهربة الى

سويسرا وغيرها من البلدان! وسط لامبالاة سوفياتية، عنوانها: لن تصبح المفاوضات بين الأميركيين والنازيين، علنية وشاملة، أبداً!!

مكاسب الحلفاء والسوفييات:

المعلوم والمجهول

ساحر السياسة، ونستون تشرشل، رئيس حكومة بريطانيا، رجل المفاجآت واللحظات الحرجة، الراغب ببقاء دونيتز وحكومته، غاضباً النظر عن تفاهات غامضة أو مفاوضات سرية، في سبيل المصلحة العليا للحلفاء، ومصالحته الشخصية أن ينزع البساط من تحت أقدام السوفييات.

واكب تشرشل الاحداث والتطورات أواخر الحرب العالمية الثانية، بدقة متناهية، متابعاً سلوك الحلفاء والخصوم على مدار الساعة، «وفهم تشرشل بأن الامن المطلق للاتحاد السوفياتي لن يتحقق في يوم من الايام الا بانعدام مطلق للأمن عند جميع جيرانه ... غير أن هاري ترومان الذي كان نائباً للرئيس لمدة خمسة أشهر وأصبح رئيساً منذ أسبوعين، وصل الى سدّة السلطة دون خبرة ودون إضاءات، وإذ بذل جهده لمتابعة سياسة سلفه، بالمستشارين أنفسهم والحجج نفسها، كان معرضاً بقوة لارتكاب الاخطاء نفسها، تاركاً الطفيان الأحمر يحتل في أوروبا محل الديكتاتورية السمرء ... وهذا ما كان يشغل بال رئيس وزراء صاحبة الجلالة، حين توالى أنباء انهيار جيش الرايخ، والمفاوضات بشأن استسلام القوات الالمانية في ايطاليا، وانتحار هتلر، وسقوط لوبيك وهامبورغ، وتحرير كوبنهاغن، ووصول مبعوثي الأدميرال دونيتز الى مقر قيادة مونتميري وكان دونيتز قد خلف هتلر ... وبعد ذلك الإنجاز الفذ من التفهم البريطاني بات كل فرد يشعر تماماً بأن نهاية العداوات أصبحت مسألة أيام معدودة وربما ساعات» (١٥)

ما آمن به تشرشل لأوروبا محررة بالكامل من النازيين، ولكن صامدة بقوة بوجه السوفييات، وما اتصف به من حنكة سياسية ودهاء حادّ، وما اعترف به علناً في وقت لاذ الكثيرون بالصمت، لكنهم على الأرجح رغبوا بالسير في هكذا طريق يؤدي الى المانيا قادرة على التخلص من السوفييات بدعم الحلفاء، مع الاستفادة من صفار النازيين بالحد الأدنى لوقف الدب الروسي عند حدّه! هل كانت إرادة المفاوضات السرية مع الالمان، موجودة لدى البريطانيين؟ وهل انتقلت عداواها الى حلفائهم الأميركيين؟ وهل دفع وينستون تشرشل ثمن ذلك من رصيده؟

بالنسبة للمؤتمرات، فقد عقد مؤتمر، من أهم المؤتمرات في تاريخ السياسة الدولية الحديثة والمعاصرة، في منتجع مشهور على البحر الاسود: يالطا - أوكرانيا، من ٤ شباط

حتى ١١ شباط ١٩٤٥، وحضره الثلاثة الكبار: ستالين رئيس الاتحاد السوفياتي وروزفلت الرئيس الاميركي وتشرشل رئيس الوزراء البريطاني. كان الحلفاء على باب انتصار حاسم على النازيين في أوروبا، لكن الخصومة الحادة مع النازيين لم تمنع ظهور اختلاف في وجهات النظر وفي مخططات المستقبل بين الدول الغربية والدول الشيوعية. إتفق الزعماء الثلاثة على قبول إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لصون السلم العالمي وعلى إعادة النظام الى أوروبا ومساعدة الدول المنهزمة لتكوين حكومات شرعية ديموقراطية وعل بسط حدود الاتحاد السوفياتي حتى حدود بولندا، مع إجراء انتخابات حرة في بولندا!! واتفقوا على تقسيم ألمانيا الى أربع مناطق نفوذ تتقاسمها بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وفرنسا، وإرغام ألمانيا على تسليم السوفيات مصادر ثروات لتقويض خسائرهم الباهظة! موقف الى جانب السوفيات لحثهم في المقابل على دخول الحرب بوجه اليابان! أهمية اتفاقية يالطا أنها ساهمت في نهاية الحرب، ولو أنّ الحرب الباردة التي نشبت بعد النصر في الحرب العالمية الثانية والتي أدت الى تقسيم أوروبا، لم تكن من تداعيات مؤتمر يالطا! ولكن الحرب الباردة ظهرت كحالة لا يمكن تفاديها أبداً. فهل استغلّ النازيون حالة المواجهة بين الحلفاء والسوفيات، بما يكفي؟

أما آخر مؤتمر عقد فهو في بوتسدام قرب برلين من ١٧ تموز حتى ٢ آب ١٩٤٥، وحضره الثلاثة الكبار بحلة جديدة : هاري ترومان الرئيس الاميركي الجديد بعد وفاة خلفه الرئيس روزفلت، كليمنت أتلي بدلاً عن تشرشل كرئيس للوزراء البريطاني، وستالين الرئيس السوفياتي. غريب أن ونستون تشرشل الذي كسب الحرب العالمية الثانية، يخسر الانتخابات في نهاية الحرب !! وبعد هزيمة ألمانيا، اتفق المؤتمر على تعويضات هائلة من الالمان الى الاتحاد السوفياتي. وفي المقابل ضرورة معاملة الاجزاء الالمانية كبلد واحد اقتصادياً، وكأنه رؤية للمستقبل البعيد! تم الاتفاق على نزع سلاح ألمانيا، وتسريح الجيش الالمانى النازي ومحاكمة مجرمي الحرب وإزالة الروح النازية وإقامة الديموقراطية في ألمانيا المحررة من النازيين كان هم ستالين خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمر يالطا ومؤتمر بوتسدام، تسجيل نقاط على الحلفاء الغربيين والتوغل في بلدان أوروبية يريد ضمها الى كتلته. ويبدو أنّ لقاء بوتسدام سرعان ما اعتبر انتصاراً شخصياً له!! هل هذا الكرم الغربي والتساهل الاميركي مع السوفيات وستالين، تغطية لصفحة سرية، هادئة وهادفة، مع الالمان النازيين المهزومين؟

إنّ الهدف الرئيسي للحلفاء حذف النازية من الصورة، «في كتابه الجديد: الغزاة، يقص المؤلف مايكل بيشلوس، أحد أكثر المؤرخين الاميركيين جدية، واحدة من أهم القصص التي تروى عن الحرب العالمية الثانية، وهي القصة التي تفيد بأنه كما كانت قوات التحالف

تحارب النازية كان الرئيس الأميركي فرانكلين روزفلت ثم بعده الرئيس هاري ترومان بدورهما يحاربان وبشكل خاص مع تشرشل وستالين ضمان عدم تهديد ألمانيا للعالم مرة أخرى، وذلك باستهداف تقسيم ألمانيا وإزالة المصانع والمناجم بها، حتى لا تصبح في ما بعد ركائز لإقامة مصانع أسلحة وذخائر. هذه القصة استند مؤلفها الى وثائق جديدة أميركية وروسية وبريطانية يتم الكشف عنها لأول مرة بالإضافة الى مذكرات وخطابات خاصة وشرائط مسجلة وسرية.» (١٦)

ولكن هل يشمل ضمان عدم تهديد ألمانيا مستقبلاً للعالم، استيعاب النازية وتحويلها من حزب عقائدي إلماني عنصري يؤمن بالقوة والسلطة للعنصر الجرمانى، الى منظومة نازية عالمية وسرية، ذات امتداد استخباراتي، في خدمة المخابرات الأميركية والغربية وحتى السوفياتية؟

«في تلك المباحثات رسم ستالين وتشرشل وروزفلت في الواقع أبعاد النظام الذي سارت عليه أوروبا بتقسيمها الى منطقتي نفوذ شرقية للاتحاد السوفياتي وغربية للولايات المتحدة وحليفاتها. لقد حدد نظام يالطا وجهة تطور الكثير من الدول، ليس الاوروبية فقط، لعشرات السنين سلفاً. ويرى العديد من المحللين أن استقطاب النظام العالمي، أو بناء العالم على قطبين، كان بقدر كبير ضمانة للاستقرار في الحقبة المسماة بالحرب الباردة. فالتقسيم الصارم لمناطق النفوذ بين حلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة ومنطقة معاهدة وارسو بزعامة الاتحاد السوفياتي لم يسمح لا لهذا الطرف ولا لذاك بشن عمليات حربية في منطقة نفوذ الطرف المقابل، وعلى الرغم من أن نظام يالطا تعرض للخطر عدة مرات في بداية الستينات، الا أنه ظل قائماً نصف قرن.» (١٧)

يقيناً أن ما آلت إليه الأمور، بعد الحرب العالمية الثانية، أي قسمة العالم الى معسكرين : معسكر وارسو بزعامة الاتحاد السوفياتي، ومعسكر الناتو بزعامة الولايات المتحدة الاميركية، جعل مستقبل الالمان وبالتالي مستقبل النازيين ومستقبل الحركة النازية نفسها، بيد الاميركيين، مع وجود معظم المانيا أي ما سمي بإلمانيا الغربية، تابعاً لمعسكر الناتو، كذلك آخر الأنظمة الفاشية في أوروبا والعالم: اسبانيا، بزعامة الجنرال فرانسيكو فرانكو، دائراً في الفلك الغربي.

على الضفة الاخرى كان الديكتاتور السوفياتي ستالين صارماً في آلية وكيفية مواجهة كل النازيين والقضاء عليهم نهائياً في ساحة المعركة، ولكنه في نفس الوقت، مرتاباً جداً من سلوك الحلفاء، وبشكل أخص الاميركيين: «بانقضاء كل أسبوع، تناقصت ثقة ستالين بالحليين الغربيين، ما أثر بقوة على الخطط العسكرية السوفياتية. فضلت وحدات الفيرماخت الاستسلام في الغرب، في حين قاتلت في الشرق حتى النهاية المريرة. كان لدى

ستالين سبب ليخشى احتمال قيام الحلفاء بعقد اتفاقات معينة، إن لم يكن سلاماً منفصلاً مع الالمان. في أثناء الشهور الاخيرة من الحرب، فهم الجميع ما يعنيه تقدم جيوش الحلفاء لرسم المعالم السياسية في أوروبا بعد الحرب. زادت مفاوضات في آذار ١٩٤٥، جرت في برن بين عملاء استخبارات أميركيين وممثلين عن النازيين لمناقشة استسلام ألمانيا في إيطاليا من شكوك ستالين. لو أن حادثة برن لم تظهر وسط نزاعات أخرى بين القيادة السوفيتية والحلفاء الغربيين، خاصة فيما يتعلق ببولندا، لما أثارت مواجهة مفتوحة. بعد جدال مطوّل، في ٣ نيسان ١٩٤٥، أرسل ستالين الى روزفلت رسالة لاذعة تساءل فيها عن إمكانية الحفاظ على الثقة بين البلدين وتعزيزها.» (١٨)

تبع شكوك الزعيم السوفياتي ستالين من الكثير من الوقائع المتتالية، والتقارير الامنية والاستخباراتية المتلاحقة، وتفرض على الحدث الكثير من الدقة والمتابعة والتحليل! فالوضع معقد ولو بدا للوهلة الاولى مبسطاً! والفرضيات المطروحة كثيرة ولو لم تظهر لعامة الشعب في القارة الأوروبية العجوز! فهل كانت مفاوضات برن هي المقدمة لمفاوضات شاملة ودقيقة ومبهمة بين النازيين والأميركيين؟ لقد كان الهم الاساسي لستالين أن لا تكون المفاوضات بين النازيين والأميركيين علنية أبداً لأن ذلك يضر تماما بمصداقية خصوم النازية، وليكون النصر على النازيين كاملاً! وأن يكون أي شكل من المفاوضات بين الأميركيين والنازيين محصوراً جداً، ومبهماً وغامضاً وقابلاً للتأويل! وله طبعاً ما أراد! والأميركيون هم أكبر المنتصرين لا ريب، فقد أنهوا الحرب في أوروبا بأقل خسائر ممكنة، فلو قاوم الالمان النازيون أكثر لكانت الخسائر أقوى، ومن جهة أخرى، فقد حصل الأميركيون على أكثر الادمغة الالمانية العلمية والطبية والامنية والعسكرية والاستخباراتية..... وتركوا المجال، مجال المفاوضات، غامضاً بما فيه الكفاية لتسبر أغواره الابحاث المختصة لاحقاً! كما استوعبوا ما تبقى من الانظمة الفاشية كإسبانيا الى معسكرهم في الحرب الباردة!! أما النازيون الهاريون والمخفون فليس لهم الا تشكيل منظومة نازية، عالمية وسرية، في خدمة أهداف كثيرة ومصالح معقدة!! ومن المؤكد أن معرفة وتحليل المنظومة النازية العالمية السرية يحتاج الى جهد كبير والى أكثر من بحث جدي ومعقد وواسع، لإدراك القيادات النازية الجديدة والمتجددة، وأساليب عملها المعقدة جداً عبر العالم، وآليات تواصلها التي لا بد أن تكون سرية، الى أقصى حدود ممكنة.

مصير النازية بين المعرفة والادراك

يقيناً أن مصير المانيا النازية، في الايام الأخيرة للحرب العالمية الثانية، لم يعد بيد الفوهرر أدولف هتلر أبداً، فحجم الدمار هائل وقوة الهجوم ضارية، وإمكانية الاسلحة غير

محدودة، وكأنّ بعض إلمانيا نيسان ١٩٤٥، جزء من جهنم!! ولو انتقل هتلر الى النروج مثلاً لأطال عمر الحرب سنةً على الأقل أو يزيد ولخفف الضغط على إلمانيا وبرلين تحديداً! ولكن هتلر لم يعد يرى النازية حركة المانية محدودة بل حراكاً عالمياً منتشرًا! ولما يزل مصير النازية بين يديه!! فإن كان ثمة مفاوضات ستتم، فليس لإنقاذ النازية بحد ذاتها، وتجميدها ضمن منظومة عقائدية نخبوية وحين تحين الساعة، تتبعث النازية من جديد، وليس بالضرورة من إلمانيا!!

تجميد النازية، تتجسد بتحويل النازية الى حركة سرية، لفترة محددة من الزمن، قد تقصر وقد تطول حسب الضرورة. وإن كان الحفاظ على بعض المبادئ أساسياً، فتغيير أساليب العمل هو الأهم! ولم تعد هذه الحركة، أو المنظومة النازية السرية بحاجة الى الكمية بل حكماً الى النوعية! والنوعية تتمثل بالأدمغة النازية التي أفلتت من العقاب أو تكاد، يضاف اليها مجموعة جديدة، طامحة الى العمل السياسي والاجتماعي تحت ستار النازية السرية ولو بأطر علنية أخرى، وهي معجبة بالفوهرر وأفكاره، لكنها معقدة الولاء وغامضة الحراك وملتبسة المواقف!

ويعبر عن الحالة الجديدة، نازيون متجددون، تائبون ولكنهم لا يعترفون بأي نوع من التعذيب العنيف والابادة الظالمة، مارسه النازيون، ويدعون أنهم لم يعرفوا بالتفاصيل المرعبة والمعلومات السرية، وكأنّ إلمانيا النازية لم يكن بها الانازي واحد وحيد هو الفوهرر أدولف هتلر!! منظر هذه الحالة الجديدة، ولا شك، ألبرت شبير، المهندس البارع، والداهية الفذ، المجرم التائب، الحاضر الغائب، الصادق الكاذب، صاحب المواقف المعارضة والموالية في آن، يعبر عن خطوطها الاساسية في مقالاته ومؤلفاته، بعد خروجه من السجن عام ١٩٦٦.

ويشير الى هذه الحالة، بوضوح، روخوس ميش «بالنسبة لي، كانت الصدمة فظيعة عندما عرفت، بعد مرور حوالي عشر سنوات على نهاية الحرب، ما حدث في معسكرات الاعتقال. كانت بمثابة صفة تلقيتها حينما علمت بما كان يسمى صناعة الإبادة أو المحرقة. أمر فظيع، شنيع للغاية. لم أسمع حتى مرة واحدة عن أمور كهذه خلال فترة أسري في الاتحاد السوفياتي. لا أشعر بالذنب ولست نادماً على شيء، أديت واجبي كجندي كمليين الالمان غيري..... وأعتبر أنني دفعت الثمن بالسنوات التسع التي أمضيتها أسيراً في الاتحاد السوفياتي.» (١٩)

كلماتهم متناسقة، واعترافاتهم غامضة، ومواقفهم مجتمعة على مسار واحد: التوبة دون ندم، ومد اليد دون اعتراف، ولا شعور بالذنب أبداً، ميل الى الغرب وابتعاد مقصود عن السوفيات، التملص من هتلر ومبادئه النازية وأفكاره العنصرية في العلن، فهل كان ذلك

في السر أيضاً؟

يعبر كلام هتلر الأخير عن وصيته وعن مخاوفه تجاه مستقبل الحركة النازية: «يساورني القلق على مصير النازية بعد موتي، أما ألمانيا نفسها فايماي وطيد بقدرتها على النهوض من كبوتها لأن حيوية شعبنا لا تزال دافقة..... ولكن أيتقيد الزعماء بمنطوق وصية أتركها؟ وإن هم احترموا رغبتي الأخيرة فهل تتيح لهم الحوادث فرصة لتنفيذ ما أنا موصيهم به؟» (٢٠)

بين رغبات هتلر والكثير من القادة السياسيين والعسكريين الألمان في استمرار النازية ولو بشكل غامض جديد، علاقة وطيدة! وتطل علينا الحقيقة في اتجاهين: المعرفة والادراك! معرفة أن النازية تحولت من حزب الماني عقائدي يحكم أوروبا وجزء هام من العالم، الى منظومة سرية حديدية بقفزات ناعمة! مع ضرورة إدراك، في بحث مستقبلي قادم أو أكثر، آلية التحول، والشكل الجديد والأساليب الحديثة المتبعة، في الحراك النازي العالمي والسري!!

خاتمة

لغز اختفاء أدولف هتلر، مؤسس النازية، يتوضح! على وقع انكشاف المعلومات وظهور الوثائق الاستخباراتية الكثيرة، وإثر سيل هادر من البحث العلمي الهادف! وحيث يصل مصير هتلر الى أميركا الجنوبية، يلتقي مع مصير كبار القادة الألمان، وخصوصاً العسكريين والأمنيين وقد كان لهم دور كبير وأثر واضح في تكوين أجهزة المخابرات العالمية! ومع الحاجة الفائقة لهم وللعلماء والأطباء والمهندسين وسواهم لدى الغربيين وخاصة الأميركيين، يطل لغز جديد وهام: لغز نهاية الحرب العالمية الثانية في أوروبا! يقيناً أن الأمر لم يكن محض صدفة! فالوقائع تتالت، والحقائق بانته، والفرضيات استفيض في تحليلها، والمقارنة تكثف استعمالها..... والتسوية السرية والغامضة جداً، أكثر التسويات تعقيداً في التاريخ الحديث والمعاصر، بين الألمان النازيين على كافة مستوياتهم، وبين الحلفاء وفي مقدمتهم الأميركيون، بدأت ملامحها ترسم وخطوطها العريضة تتجلي، ونقاطها الأساسية تتوضح، مع مرور الأيام!!

للسوفيات رغبة ثابتة وحاسمة بإنهاء الحرب بالقوة ومهما يكن الثمن، وباحتلال العاصمة برلين قبل الجميع لتثبيت القوة السوفياتية المطلقة، والانتقام السوفيتي الحاد، وللوصول الى المواقع البحثية الألمانية الصاروخية والذرية أولاً، على افتراض أن القدرات العلمية النازية تحتشد حول مركز القرار برلين وسط إرادة بسيطرة كاملة ومباشرة على المناطق المحتلة! وللفرنسيين والبريطانيين تجربة مريرة في إدارة أزمة النفوذ والسيطرة

بعد النصر، كما حدث عقب الحرب العالمية الأولى، من عقاب صارم للالمان أدى فيما أدى الى أزمات اجتماعية، واقتصادية ضخمة! يبقى الاميركيون مدركين للوضع جيداً فالانتصار بدأ يتجلى بوضوح ولكن مواقع المقاومة النازية التي تشمل أحياناً بلداناً بأكملها كالنروج مثلاً، هي خلف الخطوط الاميركية، كما أن حلفاء الاميركيين مرهقون ففرنسا مثلاً تلمم جراحاً لا تقل عن جراح خصمها المانيا!!

التفكير الاميركي واقعي، استيعابي، وغير صدامي، شامل على مدى من سياسة واقتصاد وزراعة وصناعة وتجارة وأمن ودفاع، فالرؤية الاميركية المستقبلية لانبعث المانيا على قاعدة المانيا ديموقراطية بعيدة كل البعد عن المبادئ النازية العنصرية، ولكن لشعبها أن يتمتع بالبحبوحة والرخاء اقتصادياً، كما أنه لا بد للامانيا أن تكون رأس الدفاع بوجه الاطماع السوفياتية الشيوعية! وبقيناً أنه لا بد للاميركيين من بذل أقصى الجهود لاستيعاب النازيين ضمن الاطر النظامية الجديدة وبروحية جديدة، وضمن هذه الجهود تسوية ضرورية مع النازيين، لإنهاء تداعيات الحرب العالمية الثانية ولتأكيد السيطرة الاميركية الذكية والشاملة!

إستبعد الاميركيون البريطانيين والفرنسيين من أية مفاوضات مرحلية مع النازيين، ولعلمهم تعلموا من أخطاء فرنسا وبريطانيا السابقة، ليكون هدفهم بعد الحرب، استيعاب الالمان لمعسكرهم وفي المقابل مكافحة النازية وإنهاءها وإلغاءها من النصوص والعقول ولا هم عندهم كيف يتأطر النازيون السابقون؟! وقد استفاد الاميركيون من الضغوطات السوفياتية ورفضهم القاطع لأي شكل من أشكال التفاوض، بأن جعلوا مفاوضاتهم مع النازيين سرية الى أقصى الحدود، حسب الحاجة وحسب الظروف، غامضة الى درجة كبيرة، وبعيدة عن الدعاية والاعلام!! واستفاد الاميركيون من النازيين بحصة الاسد: العلماء والباحثين والاطباء والمهندسين وكبار الاساتذة وأهم الجنرالات وأبرز رجال الامن والمخبرات.... وباتت المانيا الاساسية التي دعيت غربية، والمستوعبة أميركياً، تدور حكماً في الفلك الاميركي!! أما النازيون، فذلك يشرح ولو بشكل عام، أغاز اختفائهم وهروبهم والاحكام المخففة على بعضهم في محاكم نورمبرغ وسواها، وحفاظهم على الاموال واللوحات والاثار والوثائق المسروقة والموضوعة في مصارف سويسرا والعالم.... انتهت النازية كسمى وتبعثر النازيون حول العالم ضمن منظومة نازية عالمية سرية سأتناول خطوطها العريضة ضمن بحث لاحق وهام!

الهوامش

- (١) فرنسوا كرسودي، هتلر، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١.
- (٢) سباستيان هافنر، حياة أدولف هتلر، منشورات الجمل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٧١.
- (٣) روخوس ميش، الحارس الشخصي لهتلر يتكلم، شهادة دونها نيقولا بورسيه، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٢٢٣، ٢٢٤.
- (٤) سباستيان هافنر، حياة أدولف هتلر، ص ١٧٣، ١٧٤.
- (٥) فرنسوا كرسودي، هتلر، ص ٢٥٦، ٢٥٨.
- (٦) ريمون كارتبييه، الحرب العالمية الثانية، مؤسسة نوفل، الجزء الثاني، ١٩٨٣، ص ٣٤٩.
- (٧) Patrick Delaforce. Adolf Hitler. the curious and macabre anecdotes. UK (٧) ٢٠١٢، p ٢٥٤.
- (٨) هل تتحمل المانيا كامل مسؤولية الحرب العالمية الثانية ؟ معرفة، مكة المكرمة، الجمعة ٢٩ يناير ٢٠١٦.
- (٩) كيف نهضت المانيا بعد الحرب ؟ الحقائق التي لا تحكى عادة ! ساسة، ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥.
- (١٠) ألبرت زولر، هتلر، الوجه الآخر، جمعية كمال بيروني الثقافية، ص ٨٨.
- (١١) هرمان راوشننج، هتلر قال لي، جمعية كمال بيروني الثقافية، ص ١٢.
- (١٢) إريك فراتيني، الكيان خمسة قرون من جاسوسية الفاتيكان السرية، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١٠، ص ٣٣٩.
- (١٣) ملفات للمخابرات المركزية الاميركية تلقي الضوء على تعاونها مع فلول النازي، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٠٤٤٠، الاحد ٢٩ نيسان ٢٠٠١.
- (١٤) الاتضاع السري ل أسوشييتد برس مع النازيين بالحرب العالمية الثانية، العربي الجديد، ١١ مايو ٢٠١٧.
- (١٥) فرنسوا كرسودي، ونستون تشرشل، جروس برس ناشرون، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، ص ٤٩٠.
- (١٦) من أسرار الحرب العالمية الثانية، الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، العدد ٩٠٣١، الاربعاء ٢٠ أغسطس ٢٠٠٣.
- http://arabic.rt.com/ (١٧) عالم ما بعد نظام يالطا - الى أين ؟، ٢٠٠٨/٦/٢٢.
- (١٨) ستالين، سيرة ذاتية جديدة لمستبد، أوليغ ف. خلفنيوك، جروس برس ناشرون، الطبعة الاولى، ص ٤٠٣، ٤٠٢.
- (١٩) روخوس ميش، الحارس الشخصي لهتلر يتكلم، ص ٢٣٩، ٢٤٠.
- (٢٠) ألبرت زولر، هتلر، الوجه الآخر، جمعية كمال بيروني الثقافية، ص ٩٠.

طريق الحرير مراحل حضارية بين الشرق والغرب

د. رفيق عطوي
أستاذ في الجامعة اللبنانية

صمت التاريخ حيناً ... وللتاريخ أدوار وأسرار، سكنت في متونه، واستكانت في حماه... حتى إستعصت على الإدراك. مما حرض الوعي على التبصر، فرحنا نقلب دفاتر الأيام، نطوي المسافات، نرحل إلى طريق الحرير، كي نستعيد أحداثاً عبرت وأحاديث عبرت عن مكنون لم تفلح بصائر الحق عن أبعاده، وعن أسرار إبعاده عن غنى المعرفة ومعرفة الغنى.

أربعة آلاف عام من الزمان، تغفو على إمتداد خمسة آلاف ميل من المكان... تلك هي الحكاية. فعلى ضفافه، قامت مدن وعبرت شعوب، وتنامت علاقات، وتلاقحت ثقافات وتعانقت ديانات، حتى ظنَّ أن طريق الحرير هو الطريق الطويل للصدقة الإنسانية. لكنها السياسة ما دخلت شيئاً إلا أفسدته، فإنقلبت قيم، وإنعكست مفاهيم، وترجع الطريق بين سلطة الحرير وحرير السلطة، فأشتدت الأهواء، وتلاطمت الأنواء بين مغامر ومهاجر ولاجئ وتاجر مما أذهل الزمان.. فصمت التاريخ حيناً عن أحاديث الورى ..

يعتبر مصطلح «طريق الحرير» في الواقع مصطلحاً حديث العهد نسبياً. إذ لم تحمل هذه الطرق القديمة طوال معظم تاريخها العريق إسماً بعينه. وفي أواسط القرن التاسع عشر أطلق العالم البيولوجي الألماني البارون فرديناند فون رشيتيوفون إسم «دي سيدنستراس» أي طريق الحرير بالألمانية على شبكة التجارة والمواصلات هذه ولا تزال هذه التسمية المستخدمة أيضاً بصيغة الجمع تلهي الخيال بما يلفها من غموض موح.

كان الحرير للطريق دثاراً .. فاستحال الطريق للحرير إندثاراً.

لماذا الكلام على طريق الحرير والزمان غير زمانه، والمعطيات تعددت وتبدلت.

لم تكن الأزمنة فواصل تمنع التواصل، وتثني الفكر عن التأمل في سكون المكان وحركة الزمان؟ وحسب طريق الحرير شأناً، أنه المقام الذي نحاوره فنطوي قرونا من السامة، لنقرأ في البعد الزمني، مراحل تاريخية من التراث الحضاري بين الغرب والشرق، فوق نهر دائم من القوافل البشرية، عبرت طريق الحرير، الذي حمل الدعاة والمبشرين وسار عليه الغزاة والفتاحون، وعبره الرحالة والمفكرون، والمغامرون والمهاجرون من كل حذب وشعب، فتلاقت بذلك فوق رماله، شعوب جعلته ممراً لقوافل الأفكار، تأتلف وتختلف، وأضحى شبكة من الذكريات رسمت فصولها، قصة بعيدة الأغوار في عمق التاريخ الإنساني، مما أثار همم علماء التاريخ والآثار، فشدوا العزم في الحضائر على الطرق الطويلة بحثاً عن حضارات قديمة، ذات شعوب متعددة أو أقاليم متباينة، كي يكتبوا من جديد ، تاريخاً غابت أو غيببت بعض أصوله وفصوله، فتميز الخبيث من الطيب، وترسم حدوداً ثابتة بين الضوء والظل.

ففي القرن التاسع عشر، تردد نوع جديد من المسافرين على طريق الحرير هم علماء الآثار والجغرافية والمستكشفون المتحمسون من الراغبين في خوض المغامرات، وتوافد هؤلاء الباحثون من فرنسا وإنكلترا وألمانيا وروسيا واليابان وأخذوا يجتازون صحراء كلما كان في غرب الصين، تحديداً في منطقة تعرف الآن بإسم «شينجيانغ» قاصدين بين إستكشاف المواقع

الأثرية القديمة المنتشرة على طول طريق الحرير، أدى إلى إكتشاف العديد من الآثار، وإعداد الكثير من الدراسات الأكاديمية، والأهم من ذلك أن هذا الأمر أدى إلى إحياء الإهتمام بتاريخ هذه الطريق.

ومازال العديد من المباني والآثار التاريخية قائمة حتى يومنا هذا، راسمة ملامح طريق الحرير عبر خانات القوافل والموانئ والمدن. إلا أن الإرث العريق والمستمر لهذه الشبكة المذهلة يظهر في الثقافات واللغات والأديان العديدة المترابطة رغم إختلافها التي نمت طوال آلاف السنين بمجازاة هذه الطرق. فلم يولد مرور التجار والمسافرين على إختلاف جنسياتهم تبادلاً تجارياً فحسب، وإنما ولد أيضاً على نطاق واسع عملية تفاعل ثقافي مستمر. وعليه تطورت طرق الحرير بعد أولى رحلاتها الإستكشافية لتقدم قدوة دافعة حثت على المجتمعات القاطنة في المنطقة الأوروبية الآسيوية.

بدأ السير على طريق الحرير سنة ١٠٥ أو ١١٥ ق.م. فإن طريق الحرير هي أعظم طرق المواصلات والإتصالات التجارية والثقافية والحضارية منذ أربعة آلاف سنة (٤٠٠٠ م) ، عبرته قوافل التجار، ورجال الدين والرحالة والمغامرون ، ونقلوا عنه أخباراً لا تزال حتى اليوم شواهد على عظمة هذا الطريق.

ومع هذا، فقد أنشأت الشعوب التي سكنت على جانبيه مدناً عريقة وخانات كبيرة، كلها لم تصمد في وجه عاديات الزمن، فاندثرت مما شجع علماء الآثار على عمليات التنقيب عليها بقيمة الكشف عن حضارة مدفونة تحت التراب. وتحكي قصة طريق الحرير فصولاً من حياة شعوب وحضارات وثقافات نشأت وتلاقحت عبر هذا الطريق.

خطه التجار منذ مايزيد على الألفي سنة عندما كانوا ينقلون النفائس بين الشرق والغرب .. وظل طريق الإتصال بين الصين والبحر المتوسط ما لا يقل على أُل ٤٠٠٠ سنة، علماً أنه يبدأ من إيران مروراً بروسيا والعراق وسوريا ويمر بأفغانستان وباكستان وتركيا والأردن ولبنان وفلسطين ومصر.

وهو الطريق الذي سار عليه الغزاة والفاتحون كالإسكندر الأكبر والرومان والفرس وجيوش الفتح الإسلامي، وجحافل جنكيز خان وهولاكو، وتيمورلنك، والإمبراطور دارا العظيم.

وعلى هذا الطريق سار الرحالة العظام الذين وصلوا الشرق بالغرب عن طريق قوافل لا تنقطع على مر العصور أمثال شيان تسونج، وابن بطوطة، وماركو بولو ... وسطروا أجمل كلمات تبعث أحاسيس طريق الحرير ومناظره وأصواته وروائحه التي تميز بها على مر العصور.

شهد الطريق ظهور مدن وإختفاء مدن أخرى، تبعاً لموقعها من طريق الحرير. مثل تدمير والبتراء اللتين إزدهرتا بمرور تجارة طريق الحرير عليهما، ثم إنهارتا وطواهما النسيان حين إبتعد مسار الطريق عنهما.

صحيح أن مدنا دفنتها الرمال على ضفاف الطريق، لكن رومانسية الشرق لا تزال عابقة في

أماكنها بدءاً من شوارع تدمر (بالميرا) ذات الأعمدة المدهشة، وحلب والبتراء وصور وصيدا وبابل وبغداد. وقد قام المستكشفون والمغامرون والباحثون وعلماء الآثار والرحالة بالكشف شيئاً فشيئاً عن قصة هذا الطريق وأسماء مدنه.

طريق الحرير هو أبرز أوجه التراث فقد ربط هذا الطريق أمماً شتى أعشها إقتصادياً وربطها حضارياً

وقواها حرفياً كان التعرف على أوراق صناعة الحرير وتجارة ومدن صناعية، نتج عنها تبادل حضاري وإنساني كما نشأ عنها تلاقح خصب بين الحضارات البعيدة التي قربها إلى بعضها طريق الحرير. ومن الأمثلة على ذلك نظرة على خريطة الطريق في المنطقة التدمرية بشكل تؤكد أن تدمر فكانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً وإقتصادياً وتجارياً بالغرب الذي تأثر بالحضارة الهلنستية.

كان الحرير أهم سلعة تنقل على هذا الطريق .. وخاصة أن الصين ظلت زمناً طويلاً تجاوز الألفي سنة وتحفظ بسر تربية «دودة القز وصناعة الحرير» .

كما إنطلقت على طريق الحرير أهم سلعة، في العصور الوسطى، أنتجها الفينيقيون هي الورق الذي أحدث ثورة في عالم الثقافة والمعرفة خاصة أن الصينيين إبتكروا طريقة طباعة بالقوالب الخشبية، وانتقلت هذه الطريقة إلى أوروبا، لينفتح الباب أمام جوتنبرج ليخترع طريقة الطباعة بالحروف المتحركة.

والأكروبات، التي تشتهر بها الصين حالياً، إنتقلت إليها عبر طريق الحرير من آسيا الوسطى. فقد إتجه اللاعبون إليها مع غيرهم من أهل الفن والغناء والرقص .. فإنتقلت معهم موضة الملابس وإسلوب المعيشة وفنون الرسم والتصوير.

وتجدر الإشارة إلى أن طريق الحرير حصلت على إسمها من حرير الصين ولم يكن الصينيون أعطوا الطريق هذا الإسم. بل جاء الإسم على لسان الأتراك والعرب والفرس والأوروبيين مثل ماركو باولو وديلا فيلا، وعالم الجغرافيا الألماني فرايجر الذي إستعمل الإسم لأول مرة في كتابه عن الصين، وهو كتاب مؤلف من خمسة أجزاء.

وبإختصار فإن طريق الحرير كانت عامرة وفعالة منذ ٢١٠٠ عام وحتى عصر التسلسل التكنولوجي وسيطرة القوى السياسية الغربية وذلك من خلال إمتدادها على مختلف المناطق التي ذكرناها آنفاً.

وخلال هذه المسيرة النادرة الطبيعة والجغرافيا المتنوعة، سكنت مجموعات بشرية ذات حضارات وثقافات وتقاليد وأديان ومذاهب وعادات ولغات ولهجات وأساليب حياة مختلفة وذلك في مراحل تاريخية متعددة.

أن هذه القضية التي لفتت إليها الآن أنظار الباحثين والعلماء والرحالة والمهتمين بطريق الحرير التاريخية كانت ذات جاذبية أكثر لأقوام وعلماء ورحالة في تلك المراحل التاريخية رغم

عدم تقدمها التكنولوجي والفني حيث أن المصادر التاريخية والمذكرات والكتابات التي وصلتنا عن الرحلات التي قام بها علماءنا والباحثون الأوروبيون تدل بكل وضوح على تلك الحقيقة. رصد البحاثه فستاناً من الحرير في العام ١٩٦٩ في سفيرة في القوقاز، وموجودة الآن في متحف هو (المحبة) في لينغراد. والفستان بحالة ممتازة حتى بعد إنقضاء ١٣٠٠ سنة ... والجدير بالذكر أن شرنقة واحدة تنتج ١٥٠٠ متراً من خيوط الحرير.

والأهم في هذا الموضوع، أن التنوع والتعدد القومي - الثقافي الذي عرف خلال المسير الذي إجتازه طريق الحرير والذي إستمر منذ القرن الأول قبل الميلاد وحتى القرن التاسع عشر الميلادي، إتخذ شكلاً جديداً منذ تسلط الأنظمة الرأسمالية الغربية وتغلغها وشن عدوانها مما أوجد تغييرات كبيرة في هذا الممر الطبيعي - الإقتصادي العالمي.

إن مواصفات طريق الحرير كانت مناسبة تماماً لتكون طريقاً إستراتيجياً للقوى الكبرى على إمتداد عشرات القوى لتحقيق إستراتيجيتها العسكرية السياسية والإقتصادية والترفيهية وغيرها، لأن تجار الحرير عرفوا كيف يختارون المسالك الآمنة، وأسسوا المحطات على طول هذه الطريق التي تحولت ألى مدن كبيرة وتحول بعضها إلى ممالك نمت وتطورت ثم زالت. أما في القرن الثالث عشر برزت أهمية طريق الحرير بالنسبة إلى الإقتصاد. فشجعوا عليها بالتخفيض من الجمارك وحماية التجارة عبر خطة تأمين بناء عدد من الخانات في إنماء تركيا .. وحتى الآن لا يزال حوالي ٢٠٠ خان قائماً في الأناضول.

أما العثمانيون، فقد لعبت المنتجات الحريرية دوراً مهماً لأنه أمن لهم ثروة ، وكان السلطنة العثمانيون يجمعهم المواد الثمينة في كل المناطق التي يفتحونها . وهنا يمكننا أن نشير إلى أهم الحضارات التي شكلت المحطات الرئيسة في المسيرة التاريخية لهذا الطريق.

حضارة الصين منذ عهد الهانهانيين الغربيين (٢٢١ ق.م. - ٩٠م) وما بعده .
حضارة إيران، منذ عهد البارتيين والكوشانيين مع الإستزادة من حضارات ما بين النهرين والبحر المتوسط وآسيا .

- حضارة اليونان، منذ المواجهة مع الحضارة الإيرانية وإنقراض السلالة الحاخامنشية.

- حضارة الهند، منذ عهد سقوط إمبراطورية موريا (MAURYA)

(١٨٢ ق.م.) مع الإستزادة من الحضارات الهندية القديمة.

- حضارة الروم، وتبعتها الحضارة البيزنطية (روم الشرقية)

في العهد البيزنطي إستفادت الموانئ المطلة على الخليج العربي وساحل اليمن من الصراع الإقتصادي بين الساسانيين والبيزنطيين، حيث عمل الساسانيون على تقليص تجارة البيزنطيين البحرية المباشرة مع الهند، فقلت بذلك سفن البيزنطيين المبحرة في المحيط الهندي الخليج العربي واكتفت سفنهم بالوصول إلى باب المندب والسواحل الأفريقية للتزود منها ببضائع

الشرق.

والحضارة الإسلامية، مع وجود دعم الثقافات العربية والإيرانية والبيزنطية والتركية ففي بداية القرن السابع الميلادي شهدت جزيرة العرب حدثاً مهماً غير مجرى التاريخ فيها ألا وهو دعوة الإسلام، وخلال سنوات قليلة إنتشرت هذه الدعوة وعمت جزيرة العرب أصبح لها دولة قوية عاصمتها المدينة. وفي نقلة سريعة أخرى إمتدت دولة الإسلام شرقاً وغرباً وشملت أملاك القوتين الساسانية والبيزنطية ولم يبدأ القرن الثامن للميلاد إلا ونفوذ المسلمين يصل إلى الحدود الغربية للصين، وبذلك أصبحت الأجزاء الكبرى من طريقي الحرير البري والبحري واقعة في ديار الإسلام وخاضعة لنفوذ المسلمين. من هنا بدأت صفحة جديدة في تاريخ العلاقات التجارية بين الصين وبلاد الإسلام عامة والجزيرة العربية على وجه الخصوص. لقد خلقت الفتوحات الإسلامية كتلة إقتصادية عالمية كبيرة شملت مصر وشمال أفريقيا والجزيرة العربية وبلاد الشام والعراق وإيران وأجزاء كبيرة من أواسط آسيا، كما جمعت لأول مرة في التاريخ الخليج العربي والبحر الأحمر تحت سلطة واحدة وكان لموقف الصينيين السلمي من هذا المد الإسلامي أكبر الأثر في تطور التجارة بينهم وبين أكبر كتلة إقتصادية شهدها العالم القديم، فلم يدخل الصينيون في صراع مع المسلمين الذين إقتربوا كثيراً من حدودهم بل إستطاعوا بحكمتهم المعهودة التكيف مع الوضع الدولي الجديد والتغير الذي طرأ على موازين القوى في العالم، فسارعوا إلى الدخول في علاقات سلمية مع المسلمين وركزوا على تطوير التجارة وإستفادوا من الأمن والإستقرار الذي وفروه على مسارات طرق الحرير.

تذكر المصادر العربية عن حادثة وقعت بين الصينيين والفاثحين المسلمين في العصر الأموي بطلها القائد المشهور قتيبة بن مسلم الباهلي، وهو من قبيلة تسكن في وسط جزيرة العرب في منطقة نجد ((غير بعيد عن مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية))، فقد فتح هذا القائد زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان مدينة بخارى وسمرقند ووصل إلى حدود الصين وحلف ألا ينصرف حتى يطمأ أرض الصين، وبعث إلي إمبراطور الصين بوفد وبعد حوار مع الوفد أرسل إمبراطور الصين بحريز وهدايا متنوعة وصحاف من ذهب بها تراب من تراب الصين ليطمأه بقدمه ويتحلل من يمينه، فقبل كتيبه الهدايا ووطأ التراب وقفل راجعاً. وفي الفترة نفسها تذكر المصادر التاريخية الصينية أن رسولاً جاء من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك إلى الإمبراطور الصيني هسوان تسونج ٧٢٦م/١٠٨ هـ، وتشير المصادر الصينية أيضاً أن العرب حلوا محل الفرس في أوائل القرن الثامن الهجري في السيطرة على تجارة الحرير، كما تشير أيضاً إلى تاجر عماني قام برحلة الى الصين وإسمه أبو عبيد الله بن القام وقد وصل إلى الصين حوالي سنة ١٢٣ هـ/٧٥٠م وإشترى الأخشاب.

ويمكننا أن ننظر إلى هذه الحضارات الست من منظرين هما:

أولاً: إن كلا من الحضارات تميزت بحالة تركيبية من الثقافات والابتكارات والإنجازات

المدنية.

ثانياً: إن كل هذه الحضارات كان لها نوع من التعامل مع أقوام مثل الهونانيين والهفتاليتين واليهاطلة والأتراك والمغول وغيرهم من الأقوام الذين يتميزون بحياة متفاوتة مع سكان المدن، حيث أن أثارها متجسدة في الحركات الحضارية عبر المسيرة التاريخية البشرية، هذا وقد خرّجت من جوهر هذه الحضارات التركيبية وغير التركيبية - عدة ديانات بصيغات مختلفة تغلغت في هذا المسير التاريخي من خلال اجتيازها لطريق الحرير.

إن أديان مثل البوذية والزرادشتية والكونفوشيوس وديانات مثل اليهودية والمسيحية والدين الإسلامي أكدت له على حياتها المعنوية واستمراريتها العقائدية إلى جانب الفرق والمذاهب والطرق العرفانية والصوفية المختلفة ووجدت هذه الكنوز من خلال الطرق التي أوصلت مناطق العالم مع بعضها البعض وجعلتها كمروق الجسم الإنساني مترابطة ومتواصلة.

ثم إن الأديان والاعتقادات من جميع الأنواع والأماكن عندما كانت تبدأ حركتها نحو أماكن أخرى كانت تأخذ معها لغاتها وفنونها وإبداعاتها وأمور أخرى، وتتعرض هي بدورها للتغييرات مع مرور الزمن خلال هذه المسيرة، وبالتالي تنصل أكثر. وبعبارة أخرى فإن الزمن والطبيعة والجغرافية وكذلك الثقافات والتقاليد وسلوك الأقوام والشعوب وأذواقهم تركت تأثيراتها على الأمور بحيث أن الوحدة الحضارية تجسدت في الكثرة المتناسقة.

لهذا يمكننا اعتبار المسيرة الطويلة لطريق الحرير التي امتدت لعدة آلاف من الكيلومترات أشبه ما تكون بنوع من الموزاييك الثقافي والاجتماعي الذي شاركت جميع الشعوب والأقوام في صنعه بشكل أو بآخر.

ولقد بادرت منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة اليونسكو (UNESCO) إلى عرض مشروع (العقد الثقافي) وذلك من أجل الدفاع عن ثقافات شعوب العالم وتثمين الأمور غير المادية السائدة على المنظمات العالمية، وكان الهدف الرئيس من ذلك هو أن يعمد العلماء والباحثون لكل دولة إلى تجميع أبحاثهم بمساعدة أبناء شعوبهم ومراكزهم العلمية والثقافية ومبادلة الكنوز الثقافية التي يملكونها مع دول العالم الأخرى وبالتالي أن توفر هذه المنظمة الظروف المساعدة والتسهيلات اللازمة لتحقيق هذا الأمر التاريخي - الثقافي.

ومن أبرز المشاريع التي أعدت ضمن مشروع (العقد الثقافي) هو مشروع طريق الحرير، حيث أن القائمين على هذا المشروع لم يكونوا ينظرون إلى (طريق الحرير) كطريق تجاري فحسب، بل كانوا يعتقدون ضرورة النظر إليه من منظار (ثقافي). وهذا يعني أن هذه الطريق التاريخية كانت تضم في داخلها جميع العناصر الثقافية والفنية والعلمية - الاقتصادية والدينية واللغوية لشعوب العالم المختلفة وذلك على شكل علاقة متبادلة ومتواصلة ولن تتحقق المعرفة الكاملة والجامعة له قبل أن يتعاون جميع المتخصصين والخبراء والباحثين من جميع الدول في هذا المشروع الثقافي.

الخاتمة:

إن طريق الحرير أو الطريق التاريخي بين الشرق والغرب استطاع أن يحقق الحوار التاريخي المتواصل بين الثقافات والحضارات الإنسانية المعروفة طوال أكثر من ٢٠٠٠ عام ووفر فرصة التبادل المعرفي بينها... كما أن إطلاق اسم «الحرير» على هذا الطريق له بعد رمزي. ومن الواضح أن الحضارات والثقافات التي كانت في مسير طريق الحرير تعتبر من أكبر وأقدم وأعرق الحضارات والثقافات الإنسانية، وهي لا زالت حية وفعالة حيث أثبتت أن التفاعل والنزاع السياسي والاقتصادي بمختلف أنواعه لم يستطع أن يقضي كلياً على التعامل التاريخي بين الحضارات العالمية.

إن إجراء بحوث دقيقة بشأن ثقافات وحضارات طريق الحرير يدل على وجود مشتركات كثيرة، ويحدد تركيب الحضارة الإنسانية المستقبلية. تلك الحضارة التي سيشعر جميع أبناء العالم من كل القارت وبمختلف دياناتهم وعقائدهم أن لهم دوراً في تشييدها.

المراجع

- مؤتمر الحرير- الأونيسكو بيروت ٢٠٠٠/١١/٢٠.
- حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة، القاهرة.
- محمود مرسي، المنسوجات الحريرية في مصر المملوكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
- القلقشندي، صبحي الأعشى في صناعة الإنشا.
- ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
- كوتل إرنست، الفن الإسلامي، ترجمة د. أحمد موسى، دار صادر، بيروت.
- بني عدنان، تدمير والتدمريون، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- المسعودي، مروج الذهب، جزء ١.
- سامي الخطيب، استراتيجية طريق الحرير، مؤتمر طريق الحرير.
- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جزء ٢.
- فهيم نعيم زكي، طريق التجارة ومحطاتها بين الشرق والغرب، القاهرة ١٩٧٣.
- الطبري، محمد بن جبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، جزء ٢، ١٩٨٧.
- المقدسي، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.
- فيسيل دونيار، تركيا، محاضرة من طريق الحرير.
- العرب في كتاب الممالك والمسالك، تحقيق د. عبدالله يوسف غنيم، الكويت، ١٩٧٧.
- الحموي ياقوت، معجم البلدان، جزء ٥.
- ماركو بولنو، رحلات ماركو بولنو، ترجمة عبدالعزيز جاويد، ط ٢، القاهرة ١٩٩٥.
- أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، القاهرة ١٩٨٧.
- فاروق عمر، الخليج العربي في العصور الإسلامية.
- أبو حبيب محمد البغدادي، المحبر.

مسؤولية الإدارة وموظفيها عن أعمال التعدي

المقدم م. د. ابراهيم أنطون

باحث قانوني واستراتيجي - محاضر في الجامعة اللبنانية

مقدمة

لا شك أن حقوق الانسان وحرياته تمثل جوهر دولة القانون التي يقوم نظامها الدستوري والقانوني على حماية تلك الحقوق والحریات. وقد شكل موضوع الحقوق والحریات العامة بأشكاله المتعددة، هاجساً لدى الساعين إلى التخلص من الظلم والتحرر من نير العبودية والاستبداد، حيث تتكرر هذه الصورة في كل زمان ومكان. فالظلم واحد مهما تغير اربابه، الوسائل مختلفة وطرق المدافعة متنوعة، زعيم القبيلة وزعيم الطائفة، الملك أو الحاكم، لا يختلف في ظلمه عن ظلم الدولة العصرية حين تسيء تطبيق القوانين أو حين تتجاهلها، وأهداف الثائرين ضد الطغاة لا تختلف عن اهداف المراجعات القضائية في عصرنا الحاضر، فالكل يقاتل من اجل حريته والكل يدافع عن حقوقه المسلوبة، في نفس الوقت الذي يجب أن تقف فيه حرية الشخص وحقوقه عند حدود حرية الآخرين وحقوقهم، مما يجعل التوازن بين حماية الحریات والحقوق، من جهة وحراسة النظام العام من جهة أخرى، إحدى أهم غايات القانون في الدولة.

وبغية الحد من ظلم الحكام تبلورت بعض الآليات والوسائل للحفاظ على الحریات العامة والحقوق الأساسية، حيث ظهرت في القضاء الفرنسي نظرية التعدي «Notion de la voie de fait» كوسيلة مهمة لحماية الحقوق الأساسية والحریات المعتدى عليها من قبل الإدارة.

وقد تكرست هذه النظرية في القضاء الفرنسي من خلال القرار الصادر عن محكمة حلّ الخلافات سنة ١٩٣٥ (Action Française)، منحت القاضي العدلي صلاحية النظر بالنزاعات الناشئة عن الأعمال غير المشروعة التي تأتيها الإدارة من خلال موظفيها وتتعدى من خلالها على احدى الحریات العامة أو الحقوق الأساسية للأفراد. والتعدي (Voie de Fait) يقع عندما تخرج الإدارة عن نطاق السلطة المقررة لها، فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم يتمثل بارتكاب مخالفة فاضحة لأحكام القانون والأنظمة والمبادئ العامة للقانون، تجعله خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة العامة ليشكل بذلك مساساً خطيراً بحقوق أساسية للأفراد، لا سيما حق الملكية، وحریاتهم العامة التي كفلها الدستور ونصت عليها القوانين.

وقد يكون هذا العمل المادي تنفيذاً لقرار إداري معيب وقد يكون معيباً بحد ذاته، وقد يكون مرتكزاً إلى سند قانوني وقد لا يكون مرتكزاً إلى أي سند. في جميع هذه الحالات، يتحقق انعدام للمشروعية ظاهر وخطير مقترناً بانعدام السلطة لدى الإدارة

عند ارتكابها لهذا العمل، فتمارس بذلك عملاً خارجاً عن اختصاصها بصورة كلية، لا بل عن اختصاص السلطة التنفيذية برمتها وتصبح بذلك في حالة اغتصاب للسلطة. إن هذا الخروج الظاهر والخطير على القانون وعن حدود السلطة الممنوحة للإدارة هو الذي يبرر اختصاص القضاء العدلي في النظر بهذا العمل، باعتبار أن القاضي العدلي هو حامى الحقوق والحريات وإن الإدارة من خلال ارتكابها لهذا العمل الفاقده لطبيعته الإدارية، تفقد حقها في بعض الامتيازات المقررة لها لا سيما امتياز المقاضاة أمام المحاكم الإدارية، وتمسى أمام القضاء العدلي كأى فرد وتعامل على هذا الأساس. هكذا والحال هذه، فما هي المسؤولية التي تترتب على الإدارة وموظفيها من جراء أعمال التعدي التي تقع على الحريات الأساسية وحق الملكية؟ وللجواب على هذا السؤال سوف نبحث في الأساس القانوني لمسؤولية الموظف (بند أول) وأساس مسؤولية الإدارة عن أعمال التعدي (بند ثان).

بند أول

الأساس القانوني لمسؤولية الموظف

إن المسؤولية الشخصية للموظف مرتكب عمل التعدي على الحريات العامة والحقوق الأساسية يمكن أن تثار أمام المحاكم العدلية. وهذا ما يؤكد الاجتهاد بصورة ثابتة باعتبار أنه لا يوجد خلاف حول هذه المسألة. وهذا الاجتهاد ينطلق من التطبيق العادي لقواعد المسؤولية الشخصية للموظفين كما حددها الاجتهاد المتعلق بقرار Pelletier. مع التأكيد أنه ليس من عملنا القيام بتحقيق مفصل للقواعد الإجرائية لمسؤولية الموظفين.

غير أن هناك نقطة هامة يجب التوقف عندها هي تأثير اوامر الرؤساء على المسؤولية الشخصية للموظف. فمشكلة الأساس ومشكلة الصلاحية هما من المشاكل الهامة في تنازع المسؤولية في القانون الإداري. لذلك لا يبدو مستغرباً إثارة الموضوع في حالة التعدي؛ باعتبار أن لدعوى التعدي انعكاسات وعواقب خطيرة، وغالباً جنحية. فهل يستطيع الموظف ان يختبئ خلف اوامر رؤسائه لكي يعلن براءته؟ إذ أنه قد يدلي أن ما قام به هو مجرد عمل تنفيذي لأوامر صادرة عن رؤسائه. وأيضاً قد تحاول بعض الإدارات، كالمؤسسات الأمنية، إعفاء الموظف من أي جزء من التعويض. فإذا نظرنا من منظور آخر، ألا تشكل تبرئة الموظف مخاطرة تجاه حسن سير المرافق العامة؟ بالإضافة، انه لا يمكن مخالفة قواعد القانون الالزامي من خلال عدم معاقبة الموظف مرتكب التعدي.

في الواقع، يجب حل المسألة المتعلقة بالأساس الذي تنسب إليه المسؤولية. قبل تناول مسألة تحديد الصلاحية، على أن تطرح كمسألة لاحقة للتعارض بين الخطأ الشخصي وعمل التعدي. فأساس المسؤولية هو ضرورة اتخاذ تدابير مشددة بحق الموظف الذي خالف مصلحة الخدمة المكلف بها. لكن هذا الأساس لا يفترض تطبيقه بدون ادخال تعديلات على أعمال التعدي، في ما يتعلق بمفهوم الهدف. وهكذا فقد انقسمت آراء الفقهاء حول مسؤولية الموظف إلى رأيين، الأول يجعل مسؤولية الموظف مبنية على ارتكابه خطأ شخصياً، أما الرأي الثاني فلا يعترف بفكرة الخطأ الشخصي ولا يقيم المسؤولية عليها.

بالنسبة إلى الرأي الأول فقد أيده الفقهاء Duguit و Hauriou و Pertimeli و Ebelton و Vedel على أن مدى هذه المسؤولية يختلف تبعاً لنظرة هؤلاء الفقهاء لدلائل الخطأ الشخصي. فقد اعتبر Duguit ان الموظف لا يسأل عن عمل التعدي الا اذا ارتكب خطأ شخصياً. ويتصرف اثناء قيامه بوظيفته بنية سيئة. ولكن إذا كان قصده سليماً في عمله عندما ارتكب التعدي وكان هدفه تحقيق الغاية التي تهدف إليها الإدارة، فهو في هذه الحالة لا يعتبر مسؤولاً عن فعل التعدي.

ووفقاً لهذا الرأي، فإنه لا مسؤولية على حاكم الولاية الذي يأمر بهدم منزل متصدع بدون اتخاذ الاصول والاجراءات التي يفرضها القانون، كونه كان يهدف بهذا التصرف إلى تحقيق المصلحة العامة بقطع النظر عن جسامة خطئه.

في السياق نفسه، أخذ Hauriou فكرة الخطأ الشخصي كأساس لمسؤولية الموظف ورأى أن عمل التعدي يترتب عليه مسؤولية شخصية للموظف. إلا أن تحديد Hauriou للخطأ الشخصي أوسع من تحديد Duguit، إذ يضيف إليه الخطأ الجسيم، وذهب Hauriou إلى تقرير مسؤولية الموظف الشخصية، ولو لم يرتكب خطأ شخصياً. كما ذهب Pertimily إلى مساءلة الموظف على أساس الخطأ الشخصي.

بالإضافة إلى ذلك، نجد تأييداً لهذا الرأي عند Ebilton الذي ذهب إلى القول ان التعدي يتضمّن خروجاً عن سلطات الإدارة جميعها. ومن ثم يصبح تصرفها في هذه الحالة باطلاً بل ومعدوماً ويرتب مسؤولية الموظف، دون أن يوضح ما اذا كان الموظف مسؤولاً بشكل عام، أم إن مسؤوليته مقتصرة على الخطأ الشخصي. بيد أن القرارات القضائية التي استشهد بها تظهر ميوله إلى فكرة الخطأ الشخصي. ومن هذه القرارات قضية Labordie، وهي من القضايا المعروفة في نظرية التعدي وتعلق بقرار أصدره هذا الأخير وأمر فيه باعتقال شخص يدعى Gaillard الذي قام بالانتحار داخل

السجن بعد أن اودعه فيه سبعة أيام، وبعد هذا الحادث تبين أن Labordie لم يكن موظفاً عندما اصدر قرار الاعتقال لأن قرار تعيينه صدر فيما بعد. وبنتيجة اكتشاف زوجة Gaillard أنّ Labordie بالفعل كان يستغل وظيفة تخوّله اصدار امر اعتقال زوجها، أقامت دعوى تعويض ضد Labordie. وقضت محكمة التمييز بمسؤولية الموظف على أساس وقوع خطأ من جانبه. وايضاً الحكم الصادر في قضية الأنسة Giniere، وهي فتاة قبض عليها ثلاثة من رجال البوليس بتهمة التشرد، فرفضت دعوى تعويض أمام المحاكم القضائية، فقضى هذا الحكم بمسؤولية هؤلاء الموظفين على أساس خطأ جسيم من جانبهم.

لقد أيد العلامة Vedel تعميم مسؤولية الموظف، وقال إن التعدي يتضمن خطأ من جانب الموظف ينسب اليه شخصياً ما دام تصرفه أفقد عمل الإدارة طبيعته. وبذلك فإن التعدي يفترض وجود خطأ ينسب إلى الموظف.

أما بالنسبة للرأي الآخر، فيرى أن فكرة الخطأ الشخصي لا تصلح أساساً لمساءلة الموظف لأن التعدي جوهره موضوعي ولا حاجة إلى الخوض في نية الموظف، ويكفي لمساءلته ان يُعدّ تصرفه مادياً ومن ثم تلزمه المسؤولية بشكل عام. فهذا الرأي يوسع نطاق مسؤولية الموظف، اذ يصحّ أن يسأل ولو كان حسن النية.

ومن أنصار هذا الرأي Desgranges، اذ يرى أن الخطأ يكمن في عمل التعدي ذاته. فالموظف يرتكب تعدياً ينتهك مبدأ الشرعية ويخالف التزاماً مفروضاً عليه.

في هذا الاطار، يرى Valson ان مسؤولية الموظف لا تعود إلى وقوع خطأ شخصي منه، وانما مبناها ان الموظف مرتكب التعدي يخضع لإختصاص القضاء العدلي. وهذا القضاء يطبّق قواعد المسؤولية المدنية، فهل يكون الخطأ في القانون المدني صالحاً لمساءلة الموظف؟

ويضيف Valson ردّاً على ذلك أن الخطأ في التعدي يختلف عن الخطأ بمعناه العام. فالخطأ في التعدي ليس هو الاخلال بالالتزام العام المتمثل بالحرص والحذر اللذين يفرضهما القانون على الناس كافة، ولكنه الاخلال بالتزام قانوني معين هو احترام القانون.

ويتمثل هذا الالتزام في أن شخصاً عادياً يوضع في مكان هذا الموظف لا يأتي بمثل هذا التصرف. ومعنى ذلك أن الموظف الذي يخرج عن إختصاصات الإدارة لا يسلك المسلك الجدير بالموظف الإداري سلوكه، فهو ليس كغيره من الموظفين اذا انتهك الواجب الذي يفرضه القانون عليه.

تجدد الإشارة إلى أن النتيجة التي انتهى إليها Valson، هي أنّ الخطأ يلزم الموظف بدون تفرقة بين الموظف حسن النية الذي يخرق القانون ويستهدف تحقيق العدالة والموظف الذي لم يكن له من غرض الا تحقيق غاية شخصية.

غير أن التفرقة بين الخطأ في القانون العام والخطأ في التعدي لا مبرر لها ومن الصعوبة التسليم بها. فالقول إنّ التعدي فيه خروج على التزام معين يختلف عن الالتزام العام الذي يفرضه القانون على الناس كافة هو تخصيص لا معنى له. إذ إنّ مخالفة الالتزام في التعدي هي أيضاً خروج عن القانون والخطأ في الحالين لا يختلف معناه. استناداً لما تقدم، يمكن القول أن Valson رتب مسؤولية الموظف ولو كان حسن النية، فهل يمكن القول بقيام الخطأ هنا مع ثبوت حسن النية؟

لكننا نرى أن تحديد مسؤولية الموظف ترجع إلى طبيعة التعدي المادي وخصائصه المميزة له. فهو عمل ينطوي على خطأ جسيم وليس مجرد الإهمال أو عدم الاحتراز كما في حالة تجاوز حد السلطة.

وبما أن التعدي يعتبر عملاً موضوعاً، فلا ينبغي الأخذ بفكرة الخطأ الشخصي الذي يتطلب نية سيئة لدى الموظف.

كما ينبغي أن نلاحظ أن التعدي، وإن كان منسوباً لجهة الإدارة إلا أنه ليس هو الخطأ الذي يصدر عن الموظف أثناء قيامه بعمله ويتصل بالمرفق.

لذلك وكون التعدي ليس مجرد إهمال بسيط وليس خطأ شخصياً أو مرفقياً، فعلى أي أساس يسأل الموظف؟

في الواقع، يبدو أن الخطأ في التعدي يتعدّر إسناده إلى نوع معين من أنواع الخطأ. فإذا كشف تصرف الموظف عن نية شخصية، أصبح تصرفه خطأ شخصياً. وفي غير ذلك من الحالات يُعدّ في رأينا، نوعاً من الإهمال الفاضح. إذ لا يلزم في الخطأ الجسيم أن يكون مقصوداً.

وبذلك، يكون للخطأ في التعدي طابع خاص يميزه عن أنواع الخطأ، يسأل عنه الموظف بشكل عام ولا ينطبق عليه أصلاً وصف الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي أو الإهمال البسيط.

أولاً : أثر الأمر الصادر من الرئيس على مسؤولية الموظف

يرتبط الموظف بالإدارة ويعمل تحت سلطتها، باعتبار أن قانون الوظيفة يتطلب منه الخضوع لأمر رئيسه الأعلى. فطبقاً لرابطة التسلسل الإداري التي يسير عليها نظام

الوظيفة العامة، يتعين على الموظف تنفيذ هذه الاوامر فلا تكون محلاً للجدل أو الاعتراض وكي لا يتعطل سير المرافق العامة.

ولكن هل يصل الأمر بالموظف إلى حد تنفيذ الأمر الذي يصدره اليه رئيسه المخالف للقانون مخالفة ظاهرة. وبعبارة اخرى، إذا انصاع الموظف لأمر رئيسه في هذه الحالة وكان تصرفه تعدياً، فهل يعفيه ذلك من المسؤولية، استناداً إلى ان خطأ لم يقع منه أم أنه يُعدّ مسؤولاً لأن واجب الطاعة الذي يفرضه القانون على الموظف يقابله من جهة أخرى أن الموظف لا يلزم بتنفيذ ما نهى القانون عنه اذ لا طاعة في معصية؟

لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة. فذهب العميد Duguít إلى إنكار وجود التزام قانوني على الموظف بالخضوع لأمر رئيسه. فهذا الامر لا يمكن ان يتولد عنه التزام بالخضوع لأن الالتزام ينشأ من قانون الوظيفة ذاته. فالموظف يطيع القانون ولا يطيع الرئيس. وعبر Duguít عن ذلك بقوله إنه لا يتصور وجود ارادة فردية تقبل الخضوع لأمر تصدره ارادة فرد آخر، وأضاف ان هذه الحالة يستثنى منها الرجال العسكريون. وطبقاً لهذا الرأي، فإن الموظف مسؤول بشكل عام ولا يؤثر الامر الصادر من رئيسه في تغطية مسؤوليته.

ولكن هذا الرأي لا يعطي العذر للموظف، إذ لا يُعتدّ بحسن نيته في حالات يتأكد فيها عدم المشروعية. ومن ثم اتجه رأى آخر إلى تغطية مسؤولية الموظف بشكل عام. وبهذا الرأي اخذت بعض احكام القضاء، ومن ذلك ما قُضي به من أنه لا مسؤولية على احد ضباط البحرية الذي ينفذ امر الوزير المختص بمنع رجال البحرية من القيام بعمليات في أحد الموانئ.

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن موظفاً في مصلحة البريد سلّم الإدارة خطابات وطروداً عهد بها الافراد إلى المصلحة، وذلك بناء على أمر أصدره له المدير المختص. فأقام هؤلاء الافراد دعوى أمام القضاء، فقضت محكمة حل الخلافات بمسؤولية المدير. اما الموظف فلم ترّ محلاً لمساءلته لأنه نفذ تعليمات رئيسه. في هذا السياق قضت محكمة حل الخلافات أنه لا مسؤولية على الموظف الذي يدق الاجراس احتفالاً بدفن أحد المدنيين تنفيذاً لأمر رئيسه.

يضاف إلى ذلك، القرار الصادر عن محكمة حل الخلافات الذي اعتبرت المحكمة من خلاله بأنه لا مسؤولية على حاكم المقاطعة الذي ينفذ امر رئيسه بنزع إعلانات انتخابية تأييداً لأحد المرشحين. حيث يتبين من هذا القرار ان الامر الصادر من الرئيس يُعفي المرؤوس من المسؤولية ولو كان تعدياً، وهو ما رجحه الفقيه Desgranges.

تجدد الاشارة إلى أنه يبدو من الصعب التسليم بهذين الرأيين والقول بتقرير مسؤولية الموظف بشكل عام، كما ذهب إلى ذلك Duguít او انتفاء مسؤوليته على اطلاق، كما ذهب إليه Desgranges .

بحسب رأينا، ينبغي التفرقة بين حالات التعدي المختلفة فلا يسأل الموظف اذا تبين حسن نيته، ويتضح ذلك من ظروف الدعوى. فلا شك في أنه يتعذر القول بحسن نية الموظف اذا كان تصرفه جريمة جنائية. كما أن هناك حالات يبدو فيها بوضوح خطأ الموظف كما لو كان الأمر الصادر اليه من الرئيس غير موقع منه او ان الرئيس الذي وقع غير معروف لديه، او كان الموظف لا إختصاص له اصلاً او صدر الامر اليه من موظف في منطقة اخرى لا يتبعها. في مثل هذه الحالات التي يكون الخطأ فيها بيناً، لا محل لإلتماس العذر للموظف، اذ عليه ان يتحرى إختصاصه بتنفيذ هذا الامر. أما اذا كان الظاهر يشير إلى أن العمل يدخل في إختصاص الموظف فإنه لا يستطيع ان يستند إلى الامر الصادر له من رئيسه لتغطية مسؤوليته.

ويتبين من ذلك ان التعدي بمخالفة قواعد الإختصاص- يؤدي بصفة عامة إلى مسؤولية الموظف بالرغم من صدورها له بأمر من الرئيس. ويختلف الامر في حالة التعدي بمخالفة الشكل اذ يقتضي التأكد من الشكل والتحقق من قواعد المشروعية الظاهرة، وهو ما يتعذر على الموظف تبيانه.

تجدد الاشارة إلى انه اذا نشأ ضرر من تصرف المرؤوس، ولم يكن مرده أمر الرئيس الأعلى، فلا علاقة للرئيس بذلك، ويتحمل المرؤوس هذه التبعة. وقد طبقت هذا المبدأ محكمة حل الخلافات في قضية تحصيل ضريبة تخللها استعمال عنف واعتداء.

كما يجب التسليم بمبدأ حق الموظف في رفض تنفيذ امر صادر عن رئيسه يتعلق بالقيام بعمل غير شرعي من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المصلحة العامة، كونه يمنع الإدارة من القيام بالمهام التي أولها إياها القانون. فعندما يكون هناك تعارض بين مبدأين قانونيين: واجب رفض الأمر، وواجب تأمين سير المرفق العام، فإن الأولوية تكون للقيام بالواجب العام على حساب الواجب الفردي على أن تكون المسؤولية على عاتق الرئيس الذي أعطى الامر، في حين أنه لا يعتبر الموظف المرؤوس مسؤولاً عن الضرر الذي يمكن ان ينتج من تنفيذ هكذا أمر. أمّا المتضرر فيإمكانه مطالبة الإدارة بالتعويض والتي يمكن ان تعود بدورها على المسؤول عن الأمر. على أن هذا التحديد للمسؤوليات لا يغير طبيعة التعدي، فالفعل الذي نفذه الموظف المرؤوس يبقى فعل تعدي، إلا ان المسؤولية تكون على عاتق من أعطى الامر. أما إذا كان التعدي ناتجاً من

تخطي الموظف حدود الامر المعطى له من الرئيس بحيث يصبح سبب الضرر في هذه الحالة هو فعل المرؤوس وليس أمر الرئيس، فتكون المسؤولية على عاتق المرؤوس.

بند ثان

أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال التعدي

إن التعدي كما سبق وذكرنا هو عمل تتقطع فيه الصلة بينه وبين الإدارة. ومن ثم يخضع لصلاحيه القاضي العدلي ويسأل الموظف عن تصرفه في الحدود التي بينها، كما تسأل الإدارة أيضاً أمام هذا القضاء عن التعويضات التي يطلبها الفرد عن الضرر الذي اصابه. ولكن ما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة؟ هل تسأل على أساس خطأ وقع منها أو طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع؟

أولاً: القواعد العامة لمسؤولية الإدارة

إن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن أعمال التعدي التي ترتكبها بحق الأفراد تتأرجح بين رأيين نادى بهما الفقهاء. يعتبر الرأي الأول، أن مسؤولية الإدارة تقوم على قواعد العدالة وأن نصوص القانون المدني الخاصة بالمسؤولية التقصيرية لا تصلح سنداً لهذه المسؤولية وأنه لا محل لتشبيهه العلاقة بين الدولة وموظفيها بعلاقات الافراد بعضهم ببعض. ولذلك فإنّ النصوص الخاصة بالمسؤولية التقصيرية لا تصلح للحكم على الإدارة من الناحية المدنية.

ونادى بهذا الرأي السيد Jeez فقال :

إن العدالة هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة من الناحية المالية وليس نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني.

واستناداً لهذا الرأي الذي يستبعد نصوص القانون المدني كأساس لمسؤولية الإدارة من الناحية المالية، فإن أفعال التعدي، بإعتبارها ليست أعمالاً إدارية وصادرة من فرد عادي، ترتب مسؤولية على الموظف وحده، فهي خارجة عن نطاق القانون الإداري. ولذلك فإن الدولة لا تسأل عنها بصفة اصلية ولا بصفة احتياطية.

تجدر الإشارة إلى انه لا محل لتشبيهه العلاقة بين الإدارة والموظف بعلاقة السيد بتابعه. فإن للموظف قدراً من الحرية ولا تسأل الدولة عن تصرفه الا اذا ارتكب خطأ اثناء تأدية هذه الوظيفة. اما اذا خرج عن نطاق الوظيفة، فإن عمله يصبح خطأ شخصياً يسأل عنه ولا علاقة للإدارة بتصرفه.

وقد أدى تطبيق قواعد العدالة التي يقول بها هذا الرأي، إلى تقرير مسؤولية الإدارة عندما يضاف مال جديد إلى ملكها من جراء تصرف الموظف الذي يرتكب تعدياً. ففي حالة نزع الملكية غير المباشرة، ليس من قواعد العدل في شيء أن يتحمل الموظف نتيجة هذا التصرف مع ان الدولة اضافت مالاً جديداً إلى ملكها في تصرفه، وكذلك أيضاً في حالة نزع اليد المؤقت على العقارات.

وتعتبر حالة اثناء الإدارة، أي اضافة مال جديد إلى ملكها الاستثناء الوحيد الذي يرتب مسؤولية الإدارة في حالة التعدي، ويظل الموظف وحده مسؤولاً عن تصرفه الذي يكون شخصياً بشكل عام حتى ولو كان الموظف معسراً. بل ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه لا يجوز للمتضرر الرجوع على الإدارة، وإن كان Lafferiere قد أجاز هذا الحق للمتضرر بصفة احتياطية أي الرجوع على الإدارة دفعاً للظلم الذي يقع عليه نتيجة إعاقة الموظف.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي قد أيدته بعض احكام القضاء التي بنت مسؤولية الموظف على أساس فكرة الخطأ الشخصي. ومن ذلك، حكم مجلس شورى الدولة الذي قضى بأن التعدي الذي لا رابطة بينه وبين المصلحة العامة لا يمكن ان يرتب مسؤولية على عاتق الإدارة.

وتساءل السيد Duez كيف يمكن أن يؤدي تصرف فُقد طبيعته الإدارية إلى مسؤولية الإدارة في احد امرين: إما أن يكون التصرف منسوباً إلى الإدارة فيحفظ بطبيعته الإدارية وتساءل عنه الإدارة او يفقد هذه الطبيعة، كما يذهب إلى ذلك انصار نظرية التعدي. وفي هذه الحالة، لا يكون هناك خطأً شخصياً للموظف.

ويتبين أن هذا الرأي يخلط التعدي بالخطأ الشخصي، ومن ثم يجعل الموظف مسؤولاً على هذا الأساس فيتحمل الالتزام بالتعويض. ولكن هذا القول مردود عليه كما بيّناه من قبل، فالتعدي ليس هو الخطأ الشخصي لأنه تصرف غير مرتبط بعمل الإدارة ولا علاقة له بنية الموظف.

أما الرأي الثاني من الفقهاء ذهب إلى تقرير مسؤولية الإدارة على أساس فكرة الخطأ وإن كانت قد اختلفت في تحديد هذا الخطأ.

فيحسب أقوال Desgranges تسأل الادارة اصلاً عن الخطأ المرفقي فكيف تسأل في حالة التعدي وهو ليس مرفقاً؟ لكنه أوضح بأن التعدي هو عمل مرفق تسأل عنه الإدارة، لا لأنها ارتكبت خطأً إنما بتسهيلها لوقوع فعل التعدي. وبعبارة اخرى، إنّ التعدي منسوب إلى الإدارة فهي التي مكنته من الوقوع.

أما السيد Valson فأرجع خطأ الإدارة إلى أمر غير مشروع صادر من رئيس إلى تابعه. ومن شأن هذا الأمر أن يخلق حالة داخلية في نفس الموظف يترتب عليها وقوع هذا التصرف. وبذلك تكون الإدارة قد أسهمت، بهذه المشاركة الايجابية، في إتيان التعدي. فهناك خطأ من جانب الإدارة أسوة بخطأ الموظف مبني على قواعد المسؤولية التقصيرية وتساءل عنه الإدارة بشكل عام.

وبعبارة اخرى، لا تترتب مسؤولية الإدارة الا اذا صدر منها خطأ معين اي إخلال جسيم. بمعنى أن يكون التصرف عدواناً مادياً يتضمن انتهاكاً للقانون وخروجاً جسيماً عليه، حيث يفترض بأن الإدارة قد خالفت التزاماً مفروضاً عليها وهو تنظيم سير المرافق العامة.

فمجرد الخطأ بين نشاط الإدارة ووقوع التعدي لا يكفي لقيام العلاقة السببية وترتيب مسؤولية الإدارة.

وقد اخذت بعض الاحكام بتقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ. وهذا ما قضت به محكمة باريس في تأسيس دعوى التعويض والتعدي على قواعد الخطأ في القانون المدني.

ومن ذلك ايضاً ما قُضِيَ به من أن الضرر الذي أصاب المدعية من تصرف رجال البلدية نشأ عن شبه جريمة، تعدد، ينطبق على المادة ١٣٨٣ من القانون المدني. غير أن فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة قد تعرضت للانتقاد، لأن القانون الإداري ميّز بين نوعين من الخطأ، هما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. وبذلك لا يسوغ تطبيق قواعد الخطأ في القانون المدني بالقول إن التعدي مجرد عمل الإدارة من طابعه الإداري ولم يعد متصلاً بسير المرفق.

في رأينا، إن التعدي يرتب مسؤولية الإدارة بشكل عام، حتى ولو كان الموظف غير معروف. وذلك على أساس أن هناك خطأ وقعت فيه الإدارة نتيجة لإهمال الموظف او قيامه قصداً بالخروج على احكام الوظيفة وفي هذه الحالة تقف الإدارة كالفرد أمام القضاء العدلي، اذ تفقد امتيازاتها المقررة لها. فليس ثمة تعارض، اذن، كما يبدو بين تقرير مسؤولية الإدارة وتطبيق قواعد القانون المدني عليها.

ثانياً: الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف

إن الإدارة كما سبق وذكرنا مسؤولة دائماً عن أعمال التعدي، كما أن الموظف يسأل في حالات معينة كما لو صدر منه خطأ شخصي. وبذلك يمكن اجتماع مسؤولية

الإدارة والموظف، وبالتالي يكون التعويض على عاتقهما معاً، أو أن يحدد القاضي قيمة التعويض الذي يتحملة كل منهما تبعاً لجسامة الخطأ الذي يصدر عنه، وهذا ما يثير اشكالية اجتماع الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وموقف القضاء من هذا ازدواج، علماً أنه منذ صدور حكم محكمة حلّ الخلافات في قضية «Pelletier» أصبح القضاء العدلي يختص بالنظر بحالات الخطأ الشخصي وترك الخطأ المرفقي للمحاكم الإدارية.

أما إذا سلّمنا بمضمون حكم «Pelletier» المذكور سابقاً لجهة أنه لا شأن لصلاحية القضاء العدلي بالنظر في خطأ الإدارة في حالة التعديّ فإننا نجد في المقابل أن قضاء مجلس شورى الدولة تطور في هذا الشأن، حيث اعتبر أن الفكرة التي كانت سائدة قديماً في تخصيص كل سلطة قضائية بنظر الخطأ الخاص بها، لم يعد مقبولاً، لما في ذلك من تعارض قد يحدث بين جهتيّ القضاء. وقد اعقب ذلك صدور حكم مجلس شورى الدولة في قضية Delville والذي منحت المتضرر الاختيار في أن يرفع دعواه أمام القضاء الإداري أو العدلي مطالباً بالتعويض كله على أن تكون الصلاحية النهائية لمجلس شورى الدولة في تقدير التعويض وتصفيته وتحميل الجهة التي صدر عنها الضرر بالتعويضات.

في هذا السياق، استكمل المجلس حكمه باصدار حكم آخر في قضية «Laurelle» فحوّل المتضرر حق الرجوع على الإدارة بما دفعه. غير أن النتيجة التي ترتبت على حكم «Delville» هي أن إختصاص القضاء العدلي بتقدير التعويض في حالة الخطأ الشخصي ليس نهائياً. ومعنى ذلك أن مجلس شورى الدولة هو الذي يفصل نهائياً في التعويض الذي هو أصلاً من إختصاص القضاء العدلي، إلا أن هذا الحكم كان مدعاة لانتقاد Ezenman الذي قال إنّه يشكل خروجاً صريحاً على قواعد الإختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري ويستبعد القاعدة التي تضمنها حكم «Pelletier». لكن بالرغم من ذلك فقد اصّر مجلس شورى الدولة على هذه القاعدة. كما أخذ القضاء العدلي بهذا الرأي.

ولكن هل تنطبق هذه القاعدة، والتي تجعل النظر في التعويض في حالة اجتماع الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من إختصاص مجلس شورى الدولة في حالة ازدواج المسؤولية الناشئة عن التعديّ؟

في الواقع، لم تصدر احكام من القضاء في هذا الشأن تسمح بتطبيق النتيجة التي ترتبت على حكم «Delville» بالنسبة إلى حالة التعديّ. وقد ذهب Michel

Debary في رسالته إلى ان مثل هذه الحالة تطبق عليها أحكام القواعد العامة في القانون الإداري. ويبدو ان هذا الرأي يميل إلى ترجيح وجهة نظر حكم «Delville»، وان لم يفصح صراحة عن ذلك فقال إن هذه المسألة يصح ان تعدّ مسألة اولية يفصل بها القضاء الإداري.

إننا نرى أنّ الحلّ في هذه المسألة يتوقف على إظهار معنى الخطأ في التعدي بالنسبة إلى الإدارة والموظف وهل يسري عليه معنى الخطأ المرفقي بالنسبة إلى الإدارة والخطأ الشخصي بالنسبة إلى الموظف، مع العلم أن خطأ الإدارة لا يُعدّ من قبيل الخطأ المرفقي لأن هذا الخطأ، كما بيّنا، يعتبر مخالفة لحكم القانون. ومن اجل ذلك، نزعت محكمة حل الخلافات هذا الخطأ من عداد الخطأ المرفقي واخضعته لإختصاص القضاء العدلي. كما اعتبرت أنه لا يوجد خطأ شخصي من جانب الموظف اذ لا يفترض فيه سوء النية.

واذا كان هذا هو تحديد الخطأ بعنصريه من ناحية الإدارة والموظف، فإننا نرى أن القواعد التي تحكم هذا الخطأ هي قواعد القانون المدني وأن الخطأ الناتج عن التعدي يختلف عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. ولعل الاعتبار الذي حدا بمجلس الدولة إلى اصدار حكم «Delville» هو ان للقضاء الإداري إختصاصاً في النظر بالخطأ المرفقي ولا قيام لهذا الاعتبار في حالة التعدي. اذ لا صلاحية للقضاء الإداري بنظر التعويض في هذه الحالة بالنسبة إلى الإدارة وهو ما يقطع كل صلة بين حكم «Delville» والتعدي وبذلك يملك القضاء الحكم على الإدارة والموظف بالتعويضات طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني بدون تعقيب من القضاء الإداري عليه في ذلك.

خاتمة

لقد حاولنا في معرض هذه الدراسة إعطاء صورة ملخصة وواضحة عن مسؤولية الادارة وموظفيها عن أعمال التعدي الصادرة عنها والتي ترتكب على الحريات العامة والحقوق الاساسية.

تم عرض لمسؤولية الموظف الشخصية مرتكب التعدي والتي تثار أمام المحاكم العدلية والذي ينطلق من التطبيق العادي لقواعد المسؤولية الشخصية للموظفين، وبعدها تم البحث في تأثير أوامر الرؤساء على مسؤولية المظيف المذكورة، على أساس أنه وفي هذا الموضوع يفترض أن يتم تحديد أساس مسؤولية الموظف في حال ارتكب عمل التعدي قبل تحديد صلاحية القضاء.

ثم تطرقنا الى تحديد الاساس القانوني لمسؤولية الموظف على ضوء ما ورد من آراء الفقهاء الذين انقسموا الى رأيين، الاول اعتبر أن الموظف لا يسأل عن عمل التعدي الا اذا ارتكب خطأ شخصياً، أما الرأي الآخر فيرى أن الخطأ الشخصي لا يصلح أساساً لمسائلة الموظف لأن التعدي جوهره موضوعي وقد بينا أن تحديد مسؤولية الموظف يرجع الى طبيعة التعدي المادي وخصائصه المميزة له حيث أن للخطأ في التعدي طابعاً خاصاً.

ثم عرضنا مسؤولية الادارة وقد تبين أن عمل التعدي مهما كانت خصائصه، يسمح بقيام مسؤولية الادارة بشكل عام حتى لو كان الموظف غير معروف، باعتبار أن هناك خطأ وقعت فيه الادارة نتيجة اهمال الموظف أو قيامه قصداً بالخروج على احكام الوظيفة، وتقف الادارة في هذه الحالة كالفرد أمام القضاء العدلي.

وهكذا، يمكن الجمع بين مسؤولية الادارة ومسؤولية الموظف، باعتبار أن الادارة مسؤولة بشكل عام عن التعدي، في حين أن مسؤولية الموظف تقوم في حالات معينة كما لو صدر منه خطأ شخصي. أما التعويض فيقع على عاتقهما معاً أو كل منهما على حدى تبعاً لجسامة الخطأ الذي يصدر عنهما.

المراجع

د. بلال عقل الصنديد، نظرية التعدي في القضاء الفرنسي وتطورها والانقلاب عليها، مجلة الحقوق،

جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨

- Andre Houriou, precis de droit administratif et droit public 1910 12éd Pertimily, J.C.P 1904
- Bar le Duc, 10 fevrier 1942, GP 2ème ed
- Desgranges, Essai sur la notion de voie du fait en droit administratif francais précite 1937
- Duguit l'état et les gouvernements et les individuels 1951
- Duguit , traité de droit constitutionnel 3ème ed 1948
- Ducos, droit de requestion paris, 1952
- Duez, Traité de droit administratif 1952
- G.Vedel la jurisdiction competence pour prevenir, J.C.P 1950.
- Jezz, les principes generaux du droit administratif, 1ère partie J.C.P, 1906, édition 4
- Lafferièrè, droit administratif 1ère ed
- Michel Debary, La voie de fait en droit administratif 1960, Paris
- René Chapus , responsabilité publique et responsabilité privée, 1954
- Valson, contribution a l'étude de la voie de fait et de sanction en droit administratif français paris 1945 .

اقتراح نظام قانوني للتعويض عن التوقيف الخاطئ في لبنان

الرائد الدكتور أيمن مسموشي
دكتوراه في القانون الجزائري

القانون اللبناني، كما تم البيان في مقال سابق في مجلة الأمن، يفترق الى نظام شامل ومتكامل موضوعه التعويض عن التوقيف الخاطئ. والمواد القانونية الحالية التي تتيح للمتضرر الحصول على تعويض لتوقيفه عن غير حق عاجزة عن تغطية حالات التوقيف الخاطئ كافة كحالة عدم إتصاف الخطأ القضائي بالجسامة. كما أن هذه المواد مبعثرة ولا تتحد في المرجع المختص للنظر فيها ولا في الشروط ولا في الجهة المسؤولة عن دفع التعويض، إضافة إلى صعوبة شروطها واستغراقها وقتاً لعدم ربطها بمهل واضحة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون اللبناني لا يعطي المتضرر من توقيفه تعويضاً إذا لم يتوفر ركن الخطأ سواء المرتكب من القضاء أو الضابطة العدلية أو الشاكي أو أي شخص آخر، علماً أن التوقيف قد يحصل دون خطأ، لكن يتبين فيما بعد أن الموقوف بريء.

والحق أن مسألة التعويض هي موضع جدال لدى القانونيين؛ يرى البعض بمنح التعويض شلاً لعمل الجهاز الأمني والقضائي في تعقب الجرائم وملاحقة المجرمين وفيه وزر على الخزينة العامة، أما البعض الآخر، فيرى في ذلك احتراماً للكرامة الإنسانية وللحريات وفي مواكبة للقوانين الدولية والمقارنة الحديثة.

ونحن في هذا الإطار، نوافق الرأي الثاني إذ أن التعويض عن حجز الحرية الحاصل دون خطأ من الضابطة العدلية أو القضاء، لا يمس في عملهما، بإعتبار أن التعويض مفروض على الدولة، ومسألة إثقال الخزينة العامة بموجب التعويض هو أمر طبيعي بإعتبار الدولة تحمي الحريات وتضمن كرامات مواطنيها وقاطنيها، لا بل إن إتاحة التعويض في هذه الحالة يعطي طابعاً جدياً للتوقيف ويحث الأمرين به على التأكد من صوابيته وقانونيته قبل الأمر به.

ويبين التعويض هنا على نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، وبالتالي على كون الدولة هي المسؤولة عن حقوق المواطنين وتأمين عدم تظلمهم والحق أن التعويض هنا يمكن مواءمته مع التعويض المترتب نتيجة إعادة المحاكمة، إذ أن (خطأ) المنظومة القضائية التي تتولى الدولة إدارتها أدى بشكل ما إلى حصول هذا الضرر للمدعى عليه، ونظريّة المساواة أمام الأعباء العامة ليست بجديدة في قانوننا والقانون المقارن.

بموجب ذلك، تعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد في مرفق القضاء العدلي حتى ولو لم ترتكب سلطاتها أي خطأ. وذلك مبرر بفكرة وجوب التعويض عن الأعباء الخاصة التي يتحملها البعض في سبيل المصلحة العامة للمجتمع، ويمكن القول أن هذا المبدأ دستوري مبني على المساواة بين جميع المواطنين إذ تنص الفقرة ج من الدستور على: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

ووفقاً لإحصاءات مديرية السجون التابعة لوزارة العدل اللبنانية بلغ عدد الخارجين من السجن بحكم براءة بعد توقيفهم مدّة معيّنة ٢١٠ أشخاص عام ٢٠١٦، و٢٧٠ عام ٢٠١٥، و٢٤٣ عام ٢٠١٤، دون احتساب الموقوفين الذين صدر بحقهم قرارات منع محاكمة، ممّا يثبت أنّ ظاهرة التوقيف الخاطئ هي ظاهرة منتشرة في نظامنا القضائي وتصيب عدداً كبيراً من الأشخاص، وقد بلغت نسبة الخارجين من السجن عام ٢٠١٦ باكتفاء مدّة ٥،٢٥٪، و٥،٥٠٪ عام ٢٠١٥، و٦،٨٩٪ عام ٢٠١٤.

وعليه، لا بد من تأسيس نظام قانوني حصري في القانون اللبناني للتعويض عن التوقيف الخاطئ يميّز بين حالاته ويلحظ آليات المحاكمة وينييط الصلاحيّة الحصريّة إلى محكمة أو لجنة معيّنة ويحدّد مصادر التمويل، كل ذلك سيكون بدراسة منهجيّة تعتمد المبادئ القانونيّة المعمول بها في النظام القانوني اللبناني عبر دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي الذي لطالما ألهم المشرّع اللبناني والذي عرضنا لتجربته الرائدة في مجال التعويض عن التوقيف الخاطئ في الدراسة السابقة.

بغية تسهيل استثمار الدراسة، سيتم تقسيمها وفقاً لما يلي:

القسم الأول: شروط دعوى التعويض

الفصل الأوّل: الشروط الشكلية

الفصل الثاني: الشروط الموضوعية

القسم الثاني: تقدير التعويض

الفصل الأوّل: التعويض عن الضرر المادي

الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

خاتمة تتضمن اقتراح قانون للتعويض عن التوقيف الخاطئ

القسم الأول: شروط دعوى التعويض

للدعوى كافة، ومن بينها دعوى التعويض عن التوقيف التعسفي، شروط ترتبط بها إمكانية رفع الدعوى، فإضافة إلى الشروط العامّة لناحية الصفة والأهليّة والضرر، هناك شروط خاصّة لهذه الدعوى وفق ما نقتراح، سيتم تصنيفها بين الشكلية والموضوعية. سنعرض ضمن الشروط الشكلية آلية رفع الدعوى، والمرجع المختص، وإجراءاتها وإمكانية المراجعة فيها، أمّا الشروط الموضوعية فتتناول الشروط المتعلقة بقرار التوقيف والضرر الناتج عنه.

لقد ارتأينا، كما التشريع الفرنسي المقارن، أن يكون القضاء المدني هو المختص بهذه الدعوى دون القضاء الإداري لم يحمل هذا التعويض من رفع الضرر المرتبط بالحرية والمس بالحياة الخاصّة إضافة لارتباطه بإجراءات الملاحقة الجزائيّة.

الفصل الأول: الشروط الشكلية

عند الإفراج عن الموقوف، يجب إعلامه بحقه بالمطالبة بالتعويض عن توقيفه. وهذا الحق لا يمكن ممارسته سوى من قبل الموقوف المتضرر وورثته في حال وفاته. وعلى المتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض بوجه الدولة خلال مهلة معقولة؛ مثلاً ستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم بكف التعقبات أو ببراءته قطعياً وإلا من تاريخ صدور قرار بمنع المحاكمة عنه، وذلك أمام رئيس محكمة مختصة بدعوى التعويض عن التوقيف الخاطئ حصراً خلافاً لأي نص قانوني آخر، لنفترض مثلاً الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب أن يتضمن الإستحضر وقائع القضية وبيانات إلزامية وهي: تاريخ التوقيف والجهة المصدرة لقرار التوقيف والجهة المنفذة له، وقد قُضي في فرنسا أنه لا تعويض عن مدة التوقيف الذي حصل في فرنسا نتيجة لطلب استرداد من سلطات قضائية أجنبية تجري التحقيق، ولحقه في ما بعد قرار براءة، بينما العكس صحيح أي أنه لو تم التوقيف خارج الأراضي الفرنسية بناءً على طلب من السلطات القضائية الفرنسية، ولحق ذلك قرار تبرئة أو منع محاكمة، يكون ذلك موجباً للتعويض. تاريخ الإفراج والجهة المصدرة لقرار الإفراج والحكم بالبراءة أو إبطال التعقبات إن وجد، طبيعة الأضرار وقيمة التعويض المطالب به، محل إقامة المدعي.

يوقع المدعي الإستحضر ويتقدم به الى قلم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يسجل الإستحضر دون أن يكلفه بدفع سلفة لأن دعوى التعويض معفية من الرسوم. تُضمّ نسخة عن الملف الجزائي الذي تم على أساسه التوقيف. يبلغ الإستحضر من الدولة ولها أن تجيب بلائحة خلال خمسة عشر يوماً مثلاً من تاريخ تبلغها. ومن ثم يحق للمدعي ان يجيب على لائحة المدعى عليها خلال مهلة عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أن تجيب خلال مهلة مماثلة. يمثل النيابة العامة في هذه المرحلة النيابة العامة الإستئنافية المختصة مكانياً حيث حصل التوقيف.

يصدر الرئيس الأول المحكمة الإستئناف قراره المعلل بحضور المدعي، وهذا القرار قابل للطعن خلال مهلة قصيرة كعشرة أيام أمام لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً وقاضيين برتبة مستشار في محكمة التمييز وعلى أن يمثل النيابة العامة النائب العام التمييزي أو أحد المحامين العامين التمييزيين. وبخلاف قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، فإن قرار اللجنة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

في حال وجود دعوى جزائية على المسؤول عن التوقيف، يتوقف النظر بالتعويض أمام

المحكمة لحين صدور حكم مبرم يشمل التعويض الذي يتحمّله المسؤول عن التوقيف الخاطئ سواء كان القاضي أو الضابطة العدلية أو المدعي أو الشاكي أو الشاهد. يدخل أيضاً في صلاحية هذه المراجع التعويض عن أي حجز إداري للحرية تعسفي أو غير قانوني.

الفصل الثاني: الشروط الموضوعية

إنَّ الإستحقاق على التعويض ليس حكماً، بل هناك شروطٌ يجبُ توافرها من أجل إستحقاق التعويض. وهذه الشروط تختلف بإختلاف الأساس القانوني المعتمد للتعويض. وكما أسلفنا، لجأت بعضُ الدول المانحة للتعويض في البداية الى إشتراط عنصر الخطأ وبالتالي تأسيسها على المسؤولية التقصيرية، لكن هذه النظرية تستثني حالة التوقيف الذي لم يتخلله خطأً لناحية قانونيته أو التعسف، ولكن لحقه فيما بعد قرار منع محاكمة أو تبرئة، إذ لا خطأ في هذه الحالة ولكن المدعى عليه تضرر من جرّاء ذلك. إنَّ الإتجاه الحديث يسيرُ نحو التخلي عن عنصر الخطأ في هذه الحالة، وتأسيس التعويض على نظرية المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة. وقد بدأت دولٌ عدة منذ زمنٍ في مواكبة الإتجاه الحديث فعدّلت قوانينها ومن بينها فرنسا.

أما بالنسبة الى لبنان، فنحن نرى من الأفضل تضمين النظام القانوني المقترح التوجه الحديث، وبالتالي منح تعويض لكل شخص تم توقيفه، ثم تبين عدم علاقته بالقضية سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو الإبتدائي أو أمام المحكمة وإن لم يكن هناك ثمة خطأ يُعزى لأيٍّ أحد شرط أن يكونَ هناك ضررٌ XE «ضرر» أكيدٌ. وبالتالي هناك نوعان من دعاوى التعويض عن التوقيف الخاطئ: النوع الأول: دعوى التعويض عن التوقيف التعسفي أو غير القانوني حيث يمكن الإرتداد من قبل الدولة على السلطة التي ارتكبت الخطأ، إضافةً إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك.

لقد شرحنا في الدراسة السابقة مفهوم التوقيف التعسفي وغير القانوني. بمراجعة بعض القوانين المقارنة ومن بينها القانون الجزائري، نرى أنها اشترطت صدور قرار يقضي بالألا وجه للمتابعة (منع المحاكمة) أو بالبراءة. وبالتالي، يعتبر ذلك شرطاً لرفع دعوى التعويض بوجه الدولة.

إذا حصلَ توقيف تعسفي أو غير قانوني، ولم يصدرَ قرارٌ بمنع المحاكمة أو بإبطال التعقبات أو بالبراءة، يمكن للمتضرر أن يدعي على مسبب الضرر وفق الدعوى الجزائية التي تناولناها في الدراسة السابقة (سواء بوجه الموظف أو بوجه المدعي أو الشاكي أو المخبر).

النوع الثاني من دعاوى التعويض هو دعوى التعويض عن التوقيف الذي يتبين فيما بعد أنه لم يكن في محله دون أن يرتكب أي خطأ من السلطة التي أمرت بالتوقيف، إذ يترتب التعويض هنا على الدولة التي لها أن تترد على شاهد الزور أو الشاكي في حال ثبوت تورطهما وفق ما بينا فيما سبق، إضافة لما يترتب على ذلك من مسؤولية جزائية.

الأصل في المسؤولية المدنية أنها تقوم على عدة عناصر منها الخطأ؛ وبدون هذا العنصر، لا يمكن مساءلة الشخص الذي تسبب في ضرر XE «ضرر» ما بالتعويض عن هذا الضرر، إلا أن الفقه والاجتهاد الحديث أقرّا إلى جانب المسؤولية التي تركز على الخطأ، نوعاً آخر من المسؤولية يقوم حتى لو لم يتوفر الخطأ، وقد أقام هذه المسؤولية على كون الدولة هي المسؤولة عن تحقيق العدالة، وبالتالي تتحمل مسؤولية عدم حصول ذلك عبر التعويض عن الضرر الذي يصيب الأفراد من وراء ذلك؛ بمعنى أن مسؤولية الدولة (الإدارة) تنهض في هذه الحال بمجرد قيام رابطة السببية بين نشاط المرفق والضرر الناجم منه بصرف النظر عن توافر عنصر الخطأ أو عدم توافره.

ويرتكز هذا النوع من المسؤولية على عدة أسس منها مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، ويقضي هذا المبدأ بأن لا يتحمل شخص أو عدة أشخاص الضرر الفادح الذي أصابهم بسبب نشاط الإدارة إنما يجب أن توزع أعباؤه على المواطنين كافة، فتقوم الإدارة بالتعويض على المتضررين من الضرائب التي تجبى من سائر المواطنين.

وقد يُطرح البعض التساؤل حول ما إذا كان الموقوف فاعل الجريمة أو له علاقة بها إلا أنه أبرئ للشك أو لعدم كفاية الأدلة أو منعت المحاكمة عنه لسبب واقعي، ما هو مصير دعوى التعويض في هذه الحالة؟

بالنسبة لقرار البراءة، لا يعود من الممكن ملاحقة المدعى عليه بالجرم عينه إذا تبينّت أدلةً جديدةً ضده طالما حاز هذا القرار على قوة القضية المقضي بها.

أما بالنسبة لقرار منع المحاكمة، فهو على نوعين: منع المحاكمة لسبب قانوني، كأن يكون الفعل لا يشكل جريمةً جزائياً، وعند انبرامه، يجوز على حجّة الحكم القضائي، وقوة القضية المحكمة، ممّا يحول دون عرض القضية على قضاء الحكم. أمّا إذا كان منع المحاكمة لسبب واقعي، فمن المعلوم قانوناً أن هذا القرار لا يتمتع بقوة القضية المقضي بها مطلقاً بل مؤقتاً، بإعتبار أن المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أجازت فتح التحقيق مجدداً إذا ظهرت أدلة جديدة، وكان القرار مبنياً على سبب واقعي. وعليه، لا شيء يمنع من استعادة التعويض منه في حال أعيد فتح التحقيق وتمت إدانته أو تجريمه بقرار قطعي.

تقتضي الإشارة إلى أنّ الموقوف الذي يصدر بحقه قرار منع المحاكمة عنه لسقوط الدعوى العامة، لا يستحق له أي تعويض لأن أسباب هذا السقوط لا يثبت عدم قيامه بالفعل

الجرمي إنما وجود سبب خارجي يجعل من الملاحقة دون جدوى سواء في حالة وفاة المدعى عليه أو العفو عنه أو مرور الزمن على الدعوى أو سقوط الدعوى العامة تبعاً لسقوط الدعوى الشخصية. كما أن التعويض لا يستحق لمن كان موقوفاً في الوقت عينه في جرم آخر أو لمن وضع نفسه موضع إتهام لمساعدة الفاعل كأن يعترف عن نفسه أو يخلق أدلة ضد نفسه. لا بد من توافر عنصر الضرر لترتيب التعويض سواء كان التوقيف تعسفياً أو غير قانوني. يجب أن تتوافر في هذا العنصر الشروط ذاتها الواجب توافرها وفق القانون المدني. وهذه الشروط هي أن يكون الضرر أكيداً وحالاً ومباشراً وشخصياً ومتصلاً سببياً بالفعل المسبب للضرر.

فالضرر غير المؤكد الحصول يخرج عن دائرة المطالبة بالتعويض لتعذر تحديده تاريخه، وبالتالي لتعذر تقدير التعويض عنه. إنما المادة ١٣٤ قانون موجبات وعقود أجازت للقاضي بوجه الإستثناء أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلية إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه، من جهة أخرى، الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً. إلا أن تفاقم الضرر في المستقبل لا يمنع المتضرر من إعادة المطالبة بالتعويض وعندها يكون التعويض الأول مؤقتاً، فقد حكمت الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية بالتعويض للمدعي الذي طالب بنفقات الإستعانة بشخص ثان بعد حادث تعرّض له أفقده العين الوحيدة التي كان يرى فيها علماً أن العين الأخرى كان قد فقدها في حادث سابق. هذا يتوافق مع نص المادة ١٨٢ قانون العقوبات اللبناني، فبعد أن نصّ على ألا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، أضافت أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوفق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها؛ فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفذت، أسقطت من العقوبة الجديدة. «وبما أنه يحق للمتضرر الإنضمام إلى دعوى الحق العام للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، فإن إنضمامه إلى الملاحقة الثانية، أو حتى إطلاقه لهذه الملاحقة عن طريق الإدعاء المباشر يعطيه الحق بالمطالبة بالتعويض الإضافي».

وإذا أدت الوقائع الجديدة إلى تغيير الوصف، وجب تحريك الدعوى العامة مجدداً، ويمكن تصوّر ذلك في حال تحوّل الجرم بسبب تطوّر الضرر من إيذاء قصدي إلى القتل التسببي، ومن إيذاء غير قصدي إلى قتل غير قصدي. أمّا في حال لم تؤدّ إلى تغيير الوصف، فيمكن فتح المحكمة دون الحاجة إلى تحريك الدعوى مجدداً.

في الأصل، يجب أن يكون الضرر مرتبطاً مباشرةً بالفعل الضار إلا أن المادة ١٣٤ ق.م.ع.ل. أجازت التعويض عن الأضرار غير المباشرة شرط أن تكون متصلةً إتصلاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم. الضرر يكون مباشراً أي أصلياً عندما يكون نتيجةً طبيعيةً للفعل الأصلي،

أي ضمن التسلسل العادي والطبيعي للأمر، ومن ثم عندما يكون مرتبطاً بالفعل الأصلي بصورة مباشرة وواضحة. أما الضرر غير المباشر أي الفرعي، فهو الضرر الذي يتسبب به الفعل الأصلي للمتضرر ويكون خارج التسلسل الطبيعي للنتائج التي تحصل عادةً من هذا الفعل، شرط أن تقوم بينهما صلة سببية واضحة، وقد أقرّ المشرع اللبناني في م. ١٣٤ ق.ع.ل. شرطاً للتعويض عن الضرر غير المباشر هو اتصاله اتصالاً واضحاً بالفعل الضار، «ولا يخفي أن هذا الشرط الذي وضعه لا يكفي لتعريف الضرر غير المباشر فكان التساؤل عن مدلول هذا الشرط ومداه».

ولكي تُسمع دعوى التعويض، يجب أن يكون الضرر شخصياً أي حالاً بالمُدعي في جسده أو نفسه أو ماله، عملاً بالمبدأ «لا مصلحة لا دعوى»، فيستبعد الإدعاء المبني على ضرر XE «ضرر» حل بشخص آخر، ما لم يكن ذلك الشخص عديم الأهلية، فيتولى عندها وليه والمسؤول عنه الإدعاء بإسمه. ولكي تصح المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التوقيف التعسقي وغير القانوني يجب أن تقوم الصلة السببية بينهما، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية أو متفرعة عن هذا الفعل. فإذا تداخلت أسباب أخرى، ساهمت في إحداث الضرر، يُنظر عندئذ في كل حالة على حدى تحديداً لتلك الرابطة السببية الضرورية لقيام موجب التعويض. فالإنسان يسأل فقط عن نتائج عمله، وعلى من تسبب أو ساهم في إحداث الضرر أن يتحمل مسؤولية التعويض بالقدر الذي يقدره القاضي في كل قضية تبعاً للمعطيات المتوافرة فيها. وتطبق عند تعدد الأسباب القاعدة القانونية المعتمدة في تحديد السببية. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي.

وبالسياق عينه، يستحق التعويض في حال توفرت شروطه أيأ كانت مدة التوقيف التعسفي. ويجب أن يكون القضاء ملزماً بالحكم بالتعويض في حال توافرت شروطه أي أن لا يكون إعطاؤه خاضعاً لسلطة تقديرية لدى القاضي. وبالفعل، وكما سبق وذكرنا، خطأ المشرع الفرنسي خطوات واضحة نحو تفعيل مبدأ التعويض عن التوقيف، بأن رفع مبدأ التعويض من مصاف المنحة أو التمكين للجهة القضائية التي تفصل في الطلب الى مصاف الوجوب والحق إذا توفرت شروط التعويض المادة ١٤٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

القسم الثاني: تقدير التعويض

يرتبط التعويض بالضرر لا بالفعل المسبب، فلا يتأثر بفداحة هذا الفعل وجسامته. والقانون اللبناني أرسى مبدأ أن يكون التعويض معادلاً للضرر الذي حل بالمتضرر أيأ كان نوعه. وبالتالي، لا بد أن يكون النظام القانوني المقترح يراعي هذه القاعدة، فلا تأثير لمصدر القرار بالتوقيف أو شكله على التعويض.

وبالتالي، وإن كان النظام المقترح لا يشترط حصول الخطأ للتعويض عن التوقيف الخاطئ، إلا أنّ ذلك لا تأثير له على التعويض، بمعنى أنّ كون القرار شرعياً لا يؤثر على حجم التعويض، بل العبرة في ما حل من نقصان في الذمة المالية للموقوف، وما حل به من أذى نفسي.

إذاً، إنّ التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي، ويمكن أن يكون مادياً ومعنوياً، هذا ما سيتوالى على شرحه الفصلان اللاحقان.

الفصل الأول: التعويض عن الضرر المادي

الضرر المادي يقوم عندما يُمسّ حق أو مصلحة مشروعة للشخص، يستتبع إنقاصاً لما في ذمته المالية وهو يسمى بالخسارة الحالية، أو منعاً لدخول قيمة مالية جديدة إليها وهو ما يسمى بالربح الفائت. وكذلك يكون الضرر مادياً عندما تتعرض سلامة الإنسان وجسده للأذى تستتبع إنفاقاً في سبيل العلاج أو تتسبب في تعطيل عن العمل ومنع التكسب أو إغناء الذمة المالية ببديلات الأتعاب والأجور ومكاسب التجارة والصناعة. ففي حالة التوقيف، يأتي الضرر مباشرةً من حرمان الموقوف من تحصيل رزقه، فإذا طال التوقيف تحوّل إلى كارثة تحل على عائلة الموقوف.

إضافةً إلى ذلك، فإن للتوقيف الإحتياطي أثراً على صاحب العمل الذي يعمل لديه الموقوف قد يؤدي إلى طرده إضافة إلى أثر تعطيله عن العمل على مستقبله المهني. وفي المهن الحرّة، إنّ توقيف صاحب المهنة قد يؤدي إلى تهديم ثقة الزبائن به مما يؤدي إلى هجره، وبالتالي إلحاق الخسائر المادية به.

يمكن تبعاً لذلك أن يخضع نظام تقدير التعويض المادي المقترح عن التوقيف الخاطئ للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني مع تضمينه المعايير التالية:

إنقطاعه عن عمله سواء كان موظفاً عاماً أو خاصاً، أي راتبه عن المدة التي أوقف بها، لكنّ اللجنة الوطنية للتعويض عن التوقيف في فرنسا لم تحكم بالتعويض عن خسارة الفرصة بتطوير عمله أو زيادة دخله خلال مدة توقيفه، وريجه الفائت في حال كان صاحب مهنة حرّة.

أي ضرر XE «ضرر» مادي آخر يمكن تقييمه: تدهور حالته الصحيّة، عدم قدرته على تنفيذ التزامات مدنيّة، وقد قضي في فرنسا بالتعويض عن ثمن تذكرة الطائرة التي كان سيستقلها المستدعي لو لم يتم توقيفه قبل سفره

يشكل الضرر المادي الجزء الذي يسهل تقديره على المحكمة وفقاً لمعايير محدّدة، أمّا الضرر المعنوي، فهو أكثر تعقيداً ومرتبطة بمعايير ذاتية وشخصية تجعل كل حالة تعرض على اللجنة مختلفة عن غيرها.



الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

الضرر المعنوي أو الأدبي يصيب الإنسان في كيانهِ الإجتماعي أو النفسي، فيتعرض له بالطابع الشخصي متناولاً الإنسان في شخصيته أو في نفسه، فيتمثل عادةً في الألم أو الحسرة أو الشعور بالنقص أو في انقباض أو إحساس بالمذلة أو في الإنفعال الداخلي أو في الهواجس المقلقة، فيأتي هذا الضرر ماساً بحق الإنسان في إستقرار نفسه. والرؤية التقييمية لهذا الضرر يجب أن تستند إلى معيار شخصي لظروف الموقوف وموقعه الإجتماعي وسوابقه، وقد صدر قرار بهذا المعنى عن الهيئة الوطنية للتعويض عن التوقيف الإحتياطي في فرنسا. إن عملية تقدير التعويض تعود الى المحكمة، التي تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض دون أن تخضع لرقابة محكمة التمييز. ولا يقع على المدعي إثبات الضرر بوجهيه، إنما يقع عليه إثبات الصلة السببية بين الضرر والفعل المشكو منه وأن يمدد المحكمة بالمعطيات اللازمة لتقدير التعويض. ويحق للمحكمة في هذا الإطار أن تعين خبيراً لتقدير الضرر كما هو معمول به في فرنسا إذ أجاز المشرع الفرنسي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤٩ ق.أ.م.ج.ف. للمتضرر أن يطلب تعيين خبير لحساب أو لإجراء تقييم شامل للأضرار.

أما في ما يتعلق بالمعايير المعتمدة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس عاطفة الإنسان أو مركزه الإجتماعي، فإن أهم الأمور التي يجب برأينا الإعتماد عليها في تقديره هي الإضطرابات النفسية التي تحصل للشخص الذي كان ضحية التوقيف. تبعاً لذلك، فإن آثار هذا الإجراء تختلف من شخص لآخر حسب العائلة والمكانة الإجتماعية. فالتوقيف على المرأة يكون أشد وقعاً مما هو على الرجل، وعلى القاصر أقوى منه على الراشد، وعلى الشخص الموقوف لأول مرة أشد منه على صاحب السوابق. فالشخص الذي أوقف مرات سابقة لا يكون ضرره المعنوي مساوياً للشخص الذي يوقف لأول مرة. لكن القضاء الفرنسي لم يفترض حصول ضرر معنوي للشخص الموقوف من جراء نشر الإعلام خبر التوقيف إلا إذا أثبت وجود رابطة سببية بين الضرر والحرمان من الحرية، لكنّه حكم بتعويض خمسة آلاف يورو عندما رأى أن نشر الخبر بعد يوم من التوقيف أصاب بشكل مباشر المستدعي بضرر معنوي لما فيه من دلالة مباشرة عليه. وقد قُضي أن عمر الموقوف (٥٥ سنة) وبعده عن وطنه، وعدم وجود أسبقيات سجنية له تعزز الضرر المعنوي الحاصل له.

إضافةً الى كل ما تقدم، فإن مدة التوقيف لها الأثر الكبير، حيث أنه كلما طالت مدته فإنه يؤثر سلباً على نفسية الموقوف هذا الى جانب ما يعانيه من مضايقات وضغوطات وعنف أثناء تلك الفترة من الضروري أخذهما بعين الإعتبار عند تعويضه عن الضرر.

نذكر أنه إذا كان الضرر قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين المتضرر والجهة المسؤولة الأخرى، فذلك من شأنه أن يخفف إلى حد ما تبعته خصمه لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعته



على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل التعويض الذي يعطى للمتضرر، بحسب المادة ١٣٥ ق.م.ع.
وإذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم؛
إذا كان هناك إشتراك في العمل،
إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر بحسب المادة
١٣٧ م.ع.

ينشأ الحق في التعويض بتاريخ وقوع الضرر أي أن الحكم ليس منشأً للحق بل معلناً عنه.
إلا أن مبدأ التعويض الكامل يفرض تحديد التعويض بتاريخ الحكم.
وفي ما يتعلق بصور التعويض، فالأصل أن يكون مادياً من النقود، إلا أن التعويض قد يأخذ
أيضاً شكلاً معنوياً بالإضافة الى شكله المادي وذلك من خلال نشر القرار القاضي بالإفراج
عن الموقوف المتضرر في صحيفة دورية أو أكثر أو وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية
أو عبر شبكات الإنترنت المختصة بناء على طلب هذا الأخير أو من تلقاء نفس المحكمة
أو بطلب من النيابة العامة. وفي حال قرر القاضي عدم النشر فعليه أن يعلل رفضه ويمكن
الطعن فيه. وقد نصت المادة ١٧٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في ١٥-٦-٢٠٠٠
على إمكانية الطعن بقرار قاضي التحقيق الراض لطلب نشر قرار منع المحاكمة
أمام الهيئة الاتهامية.

قد يُطرح التساؤل أخيراً حول التعويض عن قرار الوضع تحت المراقبة القضائية،
بمعنى أنه هل يمكن إتاحة التعويض عن قرار الوضع تحت المراقبة القضائية XE «مراقبة
القضائية: هل يمكن إتاحة التعويض عن قرار الوضع تحت المراقبة القضائية» إذا ما لحقة
قراراً بمنع المحاكمة، أو بالتبرئة؟

لم نرصد في القوانين المقارنة التي درسنا أو الفقه أو الاجتهاد المرتبط بهما حالة كالتالي
نطرح، باستثناء المشرع الفرنسي في ما يتعلق بقرار المراقبة الإلكترونية لالتزام الإقامة في
المنزل، والذي خصصه بمواد منفصلة عن قرارات المراقبة القضائية وخصص لها مجموعة
من المواد (١٤٢-٥ إلى ١٤٢-١٥) معتبراً أنها إجراء أكثر صرامة من باقي الإجراءات؛
وبالتالي وضع لها شروطاً وإجراءات خاصة، وقد أتاح إمكانية التعويض عنه، محيلاً ذلك إلى
نفس المواد التي ترعى التعويض عن التوقيف الاحتياطي، وذلك بموجب م. ١٤٢-١٠ من
ق.أ.م.ج.ف.

عبر الاجتهاد الفرنسي في قرار واضح عن عدم شمل المراقبة القضائية بالتعويض.
ونحن نؤيد هذا التوجه؛ فإن كانت المراقبة القضائية تحمل تقييداً ما للمدعى عليه، إلا أنها
بدليل عن التوقيف وتظهر كإجراء تحقيقي تقني أكثر منه قمعي؛ وبالتالي، لا يمكن، برأينا،
تطوير هذه الفكرة واعتمادها خدمة لمقتضيات التحقيق ولانحصر الضرر الناتج عنها.

إن معايير تقدير الضرر المعنوي عن التوقيف الخاطئ لا يمكن أن تخالف المعايير العامة، مع التشديد على الطابع الشخصي لهذا التعويض وعلى أهمية الشكل المعنوي لهذا التعويض لا سيما عبر نشر حكم التبرئة أو منع المحاكمة لصالح المتضرر في الصحف المحلية. ختاماً لبند التعويض، نعرض استثناساً دراسة إحصائية لمحكمة التمييز الفرنسية تبين من خلالها أن لجنة التعويض عن التوقيف في فرنسا (التي هي مرجع الطعن في قرارات رئيس محكمة الإستئناف المتعلقة بطلبات التعويض) قد تلقت خلال عام ٢٠١٤ إثنين وثمانين مراجعة مقابل خمس وأربعين في العام ٢٠١٣، بمعدل عمر بلغ ٣٤،٤ سنة للمعترضين، وقد كان ٤٠ في المئة من القضايا متعلقاً بالإغتصاب وقضايا تعدد جنسي، وكانت معدل مدة المحاكمة هي ٦،٦٥ شهراً مقابل ٨،٢٣ شهراً عام ٢٠١٣.

خاتمة

لعل خير ما نهي به هذه الدراسة هو اقتراح قانون يرمي إلى التعويض عن النوقيف الخاطئ في القانون اللبناني، اليكم نصّه
إقتراح قانون XE «إقتراح قانون: إقتراح قانون للتعويض عن التوقيف الخاطئ».
في الأسباب الموجبة:

حيث إنّ الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصّت على «... يكون لكل إنسان يتعرض للقبض أو للإعتقال بصورة لا قانونية حقّ لازم في التعويض».

وحيث إنّّه قد أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر في ١/٩/١٩٧٢.

وحيث إنّ الفقرة السابعة من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على: «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض». والفقرة الثانية من المادة ١٩ من الميثاق عينه تنص على أن «لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به».

وحيث إنّّه قد أجاز للحكومة اللبنانية إبرام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ١ الصادر في ٥-٩-٢٠٠٨، وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد السادس والثلاثين بتاريخ ٩-٩-٢٠٠٨.

وحيث إنّ التعويض عن التوقيف الخاطئ يتلاقى مع مبادئ العدالة والمساواة التي يقوم عليها الدستور اللبناني الذي نصّ في الفقرة ج من مقدمته على: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة

الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل»، وكذلك نصّت المادّة ٨ منه على: «الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون».

وحيث إنّ إقرار هذا المبدأ يعزّز موقع لبنان على مستوى مراعاة حقوق الإنسان وبالتالي تصنيفه العالمي كدولة متحضّرة، لا سيّما أنّ معظم دول العالم المتقدّم وبعض الدول العربيّة أقرته في قوانينها.

وحيث إنّ لبنان لطالما كان سبّاقاً في مجال تطوير القوانين وتعزيز حقوق الإنسان في محيطه العربي، وكان مثلاً ومرجعاً لناحية التشريع الجزائي. لهذه الأسباب ولغيرها، نقترح مشروع القانون الآتي نصّه:

المادة الأولى: في مفهوم التوقيف الخاطئ

يقصد بالتوقيف الخاطئ في هذا القانون:
كل احتجاز أو توقيف إحتياطي لحقه قرار منع محاكمة مبرم.
كل احتجاز أو توقيف إحتياطي لحقه حكم مبرم بالبراءة أو كف التعقبات.
أي نوع من حجز الحرية الإداري غير القانوني أو التعسفي.

المادة الثانية: في الإختصاص

خلافاً لأي نص آخر، تناط صلاحية التعويض عن التوقيف الخاطئ بالرئيس الأوّل لمحكمة الإستئناف، الذي حصل التوقيف ضمن نطاق محكمته، كدرجة أولى، وبلجنة يرأسها الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز (أو من ينتدبه من رؤساء غرف محكمة التمييز)، وعضوية قاضيين من رتبة مستشار في محكمة التمييز كدرجة ثانية، يعيّنان بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

تقوم النيابة العامّة الإستئنافية بمهام النيابة العامّة أمام الرئيس الأوّل لمحكمة الإستئناف، والنيابة العامّة التمييزية أمام اللجنة المشار إليها أعلاه.
تطوّق نفس قواعد الإختصاص إذا كان التوقيف قد حصل أمام المراجع الجزائية الإستئنافية.

المادّة الثالثة: في أصول المحاكمة.

على المتضرّر أن يتقدّم، بنفسه أو عبر محام، بدعوى التعويض عن التوقيف الخاطئ بوجه

الدولة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم بإبطال التعقبات أو ببراءته أو قرار منع المحاكمة مبرماً، في ما يتعلّق بالبندين الأوّل والثاني من المادة الأولى، ومن تاريخ الإفراج في ما يتعلّق بالبند الثالث من هذه المادة، وذلك أمام الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف.

يجب أن يتضمن الإستحضر وقائع القضية وبيانات إلزامية وهي:

تاريخ التوقيف والجهة المصدرة لقرار التوقيف والجهة المنفذة له،

تاريخ الإفراج والجهة المصدرة لقرار الإفراج والحكم بالبراءة أو إبطال التعقبات أو منع المحاكمة،

ماهية الأضرار وقيمة التعويض المطالب به،
محل إقامة المدعي.

يوقّع المدعي الإستحضرَ ويتقدم به الى قلم الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الذي يسجل الإستحضرَ. تُضمّ نسخة عن الملف الجزائي الذي تم على أساسه التوقيف. يُبلّغ الإستحضر من الدولة، ولها أن تجيب بلائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها.

يجيب المدعي على لائحة الجهة المدعى عليها خلال مهلة عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أن تجيب خلال مهلة مماثلة.

يصدرُ الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف قراره المعلّل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى وهذا القرار قابل للطعن خلال مهلة عشرة أيام أمام اللجنة المذكورة في المادة الثانية.

إنّ الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأي طرق من طرق المراجعة.

لا يمكن السّير بدعوى التعويض في حال تبيّن وجود دعوى جزائية حول التوقيف، وعندها يتوقّف النظر بالتعويض أمام المحكمة لحين صدور حكم مبرم من المرجع الجزائي المختص.

تطبّق على هذه اللجنة الأصول المتعلقة بمحكمة الإستئناف في قانون أصول المحاكمات المدنية في ما لا يخالف نص هذا القانون، على أن يعفى من إلزامية توكيل محامٍ.

المادة الرابعة: في الضرر

على المدعي المطالب بالتعويض إثبات الضرر الأكيد الحاصل من جراء توقيفه، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، يمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية وفقاً للقواعد التي ترعى ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة الخامسة: في قواعد المسؤولية عن التعويض يكون التعويض على عاتق الدولة دون لزوم إثبات الخطأ المرتكب من قبلها. لها أن تترد على مسبب الضرر على أن تثبت خطأه. ينشر الحكم الصادر بالتعويض في جريدتين محليتين على عاتق الدولة.

المادة السادسة: في رفع المسؤولية ترتفع المسؤولية عن الدولة في حال: ثبوت أن طالب التعويض قد ألصق التهمة بنفسه لإفلات غيره من العقاب. سقوط الدعوى العامة التي كان موقوفاً بصدها لإحدى الأسباب الواردة في المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إخلاء سبيله في الدعوى المطلوب على أساسها التعويض، علماً أنه كان موقوفاً في ذات الوقت لدعوى أخرى. في حال بني الحكم بالتعويض على قرار منع محاكمة لسبب واقعي، وتم فتح التحقيق مجدداً وفقاً للمادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتم الرجوع عن قرار منع المحاكمة، يمكن للدولة طلب استعادة التعويض أمام نفس المرجع الذي قضى بالتعويض إذا تمّت إدانة المدعى عليه بحكم مبرم.

المادة السابعة: في الإعفاء من الرسوم تُغضى الدعوى بموجب هذا القانون من الرسوم القضائية دون النفقات التي تبقى على الفريق الخاسر.

المادة الثامنة: في القانون المطبّق يُطبّق قانون أصول المحاكمات المدنية والموجبات والعقود في كلّ ما لا يتعارض مع هذا القانون.

المادة التاسعة: في صندوق التعويض عن التوقيف الخاطئ يُستحدث صندوق خاص للتعويض عن التوقيف الخاطئ المترتب على الدولة على أن يؤمّن تمويله عبر:

مساهمات المنظمات غير الحكومية المعنّية بحقوق الإنسان. الهبات من المجتمع الدولي والمدني المحلي. استحداث طابع مالي يترتب على المدعي في الدعاوى الجزائية تحدّد قيمته وآلية

استحقاقه بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء .
استحداث طابع مالي للضابطة العدليّة يلصق بمحضر التحقيق الأوّلي يترتّب على الشاكي والمدّعي، تحدّد قيمته وآليّة استحقاقه بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء .

المادّة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.
بالفعل لقد تقدّم دولة الرئيس نجيب ميقاتي بهذا المشروع في شهر آذار عام ٢٠١٧ بصفته نائباً في البرلمان اللبناني، وقد أرسلته رئاسة مجلس النواب إلى رئاسة مجلس الوزراء تحت رقم ٧٦٤٢/ص بتاريخ ٢٩-٣-٢٠١٧، لإبداء الرأي والتي بدورها أرسلته إلى الوزارات المعنيّة (الداخلية والعدل) بغية إبداء الرأي، تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء ولدراسته في اللجان النيابيّة، نرجو من المشرّع اللبناني الاستفادة من هذه المبادرة لإقرار مبدأ التعويض عن التوقيف الخاطئ .

ملحق رقم ١

ملحق رقم ٢

ملحق رقم ٣

ملحق رقم ٤

ملحق رقم ٥

دليل المصطلحات الملخّصة باللغة العربيّة

ص.: صفحة .

ق.أ.م.ج.ف.: قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي .

ق.أ.م.ج.ل.: قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

ق.أ.م.م.ل.: قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني .

ق.ع.ل.: قانون العقوبات اللبناني .

ق.م.ع.ل.: قانون الموجبات والعقود اللبناني .

م.: مادّة .

باللغة الفرنسيّة:

Bull. crim.: bulletin criminel.

C.N.R.D.: commission nationale de réparation des detentions.

C.P.P.F.: code de procédure pénale Français.

Déc.: decision.

N°: numéro.

P.: page.

R.D.: recueil Dalloz.

يمكن مراجعة مقالنا في العدد الحادي والسبعين في الدراسات الأمنية ، تموز-أب-أيلول ٢٠١٧ .
يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، دون دار نشر، ٢٠٠٧، ص. ٤٩٩ .

للمزيد مراجعة الملاحق ٢ و٣ و٤ و٥ ص. من هذه الدراسة.

C.N.R.D., 24 février 2014, n°13CRD029, Bull. crim. 2014, n°2:»..la compétence des juridictions de la réparation est limitée aux détentions résultant de poursuites exercées par les autorités judiciaires françaises...».
C.N.R.D., 20 février 6, n°05 CRD046, Bull. crim. n°3: «...que c'est à juste titre que le premier président a estimé que la période de détention liée à la procédure d'extradition devait être prise en compte ainsi que toutes les conséquences financières en résultant pour l'intéressé». C.N.R.D., 15 février 010, n° 9CRD046, Bull. crim. n°2.

مقالتنا في الدراسات الأمنية، مرجع سابق، ص. ١٠٥.

المرجع أعلاه، ص. ١١٨.

وقد أثير جدلٌ فقهيٌّ حول إمكان استناد قرار منع المحاكمة لأسباب قانونية على أسباب التبشير، فمنهم من أيد ذلك: الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الرابع، ٢٠٠٢، ص. ٥٠١؛ ومنهم من رفض ذلك إلا إذا كانت واضحة جداً، إذ تتولى المحكمة الحكم بذلك: فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، لبنان، ٢٠١٣، ص. ٥٦١. وقد اتفق المرجعان على عدم جعل موانع المسؤولية مستنداً لقرار منع المحاكمة لسبب قانوني إذ يقع على المحكمة التثبت من ذلك لاحقاً.

فيلومين نصر، مرجع سابق، ص. ٥٥٩، والياس أبو عيد، مرجع سابق، ص. ٤٩٣، وعلي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص. ٣٥٩.

الياس أبو عيد، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص. ٤٩٣.

المادة ١١٠ أ.م.ج.ل: تسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب الآتية:

أ- بوفاة المدعى عليه.

ب- بالعضو العام.

ج- بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.

د- بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

لمى محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية العدد ١٧، جامعة بابل، كلية الحقوق، أيلول ٢٠١٤، ص. ٥٢٦، وهذه الحالات مكرّسة بموجب نظام التعويض عن التوقيف في فرنسا كما سبق وأسلفنا.

مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية الجزء الثاني، طبعة ثانية، منشورات الحلبي

الحقوقية، ٢٠٠٤، ص. ١٩٨. أيضاً أمين حطيط، القانون المدني، دار المؤلف الجامعي، ٢٠٠٦، ص. ٣٠٢.

لكي يتوفر الضرر لا بد يكون وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاثة أنواع للضرر المستوجب التعويض:

الضرر الواقع: هذا الواقع فعلاً ولا مشكلة تثار حول وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث السيارة .

ضرر XE «ضرر» مؤكد الوقوع: هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد، فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تمنعه عن الكسب مستقبلاً، فيعوض عن الضرر الذي وقع فعلاً من جزاء عجزه عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً

نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع، وأن يكون تهدم منزل حتمياً، ولا بد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكداً الوقوع.

ج - الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلاً غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقيناً فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً، مثلاً: أن يحدث شخص بخطئه خللاً في منزل جاره فهو ضرر XE «ضرر» محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهزام المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلاً نتيجة هذا الخلل. وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن يتم توقيف شخص توقيفاً يتبين أنه خاطئ، كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة ما، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كاف لتحقيق الضرر الذي وقع فعلاً، فهو مستوجب التعويض.

الحكم المذكور في عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص. ٤١٤.

مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية الجزء الثاني، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص. ٢٠١ و٢٠٢.

المرجع أعلاه، ص. ٢١٩.

عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر- منشورات عويدات، بيروت - باريس، الطبعة الأولى ١٩٨٣، ص. ٢٩٩.

“Pas d’interêt, pas d’action”

مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية الجزء الثاني، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص. ٢١٩.

نذكر كذلك أن هذا القانون، وفق تعديله الذي تم بقانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ الصادر في ١٥-٦-٢٠٠٠، قد أوجب إخطار المتهم فور صدور أمر بمنع المحاكمة أو بإخلاء السبيل أو حكم بالبراءة بحقه في طلب التعويض بموجب المواد ١٤٩، ١٤٩-١ من ق.أ.م.ج.ف.

أمين حطيط، القانون المدني، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ٢٠٠٦، ص. ٢٩٨.

وقد قضى في فرنسا في قرار صادر عن الهيئة الوطنية للتعويض عن التوقيف (C.N.R.D.) أن الموقوف خطأً يحق له المطالبة بخسارة راتبه عن المدة التي قضاه، إضافة إلى إمكانية مراجعته بسبب توقيفه عن العمل.

C.N.R.D., 31 janvier 2003: Bull. crim. (C.N.R.D.) n°1.

كذلك صدر قرار آخر عن ذات الهيئة في ٢٠ شباط ٢٠٠٦ يوجب احتساب أجرة أيام العطلة التي قضاه الموقوف في التوقيف الإحتياطي وكذلك خسارته من الأيام التي تحتسب للتقاعد.

C.N.R.D., 20 février 2006, Bull. crim. 2006: n°7.

C.N.R.D., 31mars2014, n°3CRD035, Bull. crim. 2014, n°3.

C.N.R.D., 20 février 2006, Bull. crim. n°3: HYPERLINK «http://legimobile.

fr/fr/jp/j/c/repa/2006/05-crd046/»<http://legimobile.fr/fr/jp/j/c/repa/2006/05-crd046/>.

«...Qu'il convient de confirmer également la décision du premier président allouant au demandeur la somme de 822,13 euros correspondant au prix justifié de son billet d'avion de retour au Brésil, dès lors que, compte tenu de sa détention, le requérant n'a pu utiliser son billet de retour et que ce voyage n'avait pas de caractère professionnel.»

عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، ١٩٨٣، ص. ٢٦٨.

Est justifiée la décision du président qui, pour évaluer le préjudice moral du demandeur, prend en compte les éléments relatifs à sa personnalité et son mode de vie dont notamment, ses antécédents judiciaires et les périodes de détention déjà effectuées en exécution de condamnations extérieures»: C.N.R.D., 24 janvier 2002: Bull. crim. n° 2.

وقد قُضي في فرنسا أنّ الصدمة النفسية كان يمكن لها أن تتفاقم بسبب الإحساس بعدم العدالة: la commission a jugé que le choc carcéral occasionné par le placement en...” détention provisoire avait pu être aggravé, en l'espèce, en raison du sentiment d'injustice spécialement ressenti par suite de cette décision...”: C.N.R.D., 17 novembre 2014, n° 14CRD018:

https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2014_7040/livre_5_activite_cour_7202/nationale_reparation_7232/commission_nationale_32109.html

“...Les périodes d'incarcération déjà effectuées en exécution de condamnations successives ont nécessairement pour incidence de minorer les répercussions morales d'un nouveau placement en détention; il convient donc d'en tenir compte pour l'évaluation du préjudice moral subi...”: C.N.R.D., 4 avril 2003: Bull. Crim. n° 5.

C.N.R.D., 25 janvier 2002: Bull. Crim. n° 4.

وفي قرار آخر

«...peu importe que les articles de presse qui relataient l'arrestation, la mise en détention et l'incarcération du demandeur».

C.N.R.D., 1 avril 2005, Bull. Crim. n° 4.

وفي قرار أحدث

C.N.R.D., 21 octobre 2013, n° 13CRD013:

https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/

rapport_2014_7040/livre_5_activite_cour_7202/nationale_reparation_7232/commission_nationale_32109.html

C.N.R.D., 17 novembre 2014, n° 14CRD003:

https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2014_7040/livre_5_activite_cour_7202/nationale_reparation_7232/commission_nationale_32109.html

C.N.R.D., 20 février 2006, Bull. Crim. n°3:

HYPERLINK «<http://legimobile.fr/fr/jp/j/c/rep/2006/05-crd046/>»<http://legimobile.fr/fr/jp/j/c/rep/2006/05-crd046/>.

“...Attendutoutefois que comptetenue de l'âge de l'intéressé au moment de son incarcération (55 ans), de la durée de sadétention, des facteursd'aggravation que constituent l'éloignement de son pays et de safamille, de l'absence de touteincarcérationantérieure...”.

لمى محمود، ص. ٥٣٢-٥٣٣.

“Encas de décision de non-lieu, relaxeouacquittementdevenue définitive, la personne placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique a droit à la réparation du préjudicesubiselon les modalitésprévues par les HYPERLINK «<http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&idArticle=LEGIARTI000006575714&dateTexte=&categorieLien=cid>»articles 149 à 15”.

C.N.R.D., 17 janvier 2005, n° 4C-RD.02:

https://www.courdecassation.fr/hautes_juridictions_commissions_juridictionnelles_3/commission_nationale_reparation_detentions_620/reparation_detention_provisoire_11885.html

https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2014_7040/livre_5_activite_cour_7202/nationale_reparation_7232/commission_nationale_32109.html



الضابطة العدلية وتفتيش المنازل: بين النص والإجتهاد

النقيب حسان دياب

ماجستير في القانون الجزائري



تستعرض هذه الدراسة كما يدل عنوانها أصول قيام الضابطة العدلية بتفتيش المنازل في إطار التحقيق الجزائي في ضوء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين المكملة له، كما تعرّج على الممارسات العملية المطبقة من قبلها ومدى مراعاتها لما سار عليه الإجتهد وأقرّه الفقه.

وإذا كان موضوع هذا البحث قد استأثر جانباً لا بأس به من الدراسات والمناقشات في لبنان، إلا أنني أثرت خوض غماره لسببين: أولاً، لأهمية هذا الإجراء على إعتبار أنه من إجراءات التحقيق الأساسية التي ينتج عنها أعظم الأثر لناحية البراءة أو الإدانة، وثانياً لعله أنه من أكثر الإجراءات تعقيداً لإرتباطه بمفاهيم هي الأخرى معقدة وغير مستقرة في الفقه والإجتهد كمفهوم المنزل أو المقام. لذلك، نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توسّع، على خلاف ما سار عليه في الإجراءات الأخرى (كالإستجواب وتفتيش الأشخاص والضبط والمعاينة...)، في شرح أصول وشروط معاملة تفتيش المنازل.

وقد كان هدفي الذي سعيت إلى تحقيقه في هذه الدراسة كي تكون قيمة مضافة في مجال البحث العلمي هو المصالحة بين التطبيق العملي والممارسة الواقعية لعمل الضابطة العدلية من جهة وبين النصوص القانونية النظرية المجردة من جهة أخرى. وإزاء كل ما تقدم، تعالج هذه الدراسة الإشكاليات التالية:

ما هو مفهوم المنزل أو المقام المشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟
هل الحماية المقررة قانوناً والمكفولة في الدستور متصلة بالشخص أو بالمسكن؟
ما هي أوجه الاختلاف بين التفتيش والمعاينة؟
ما هي أصول التفتيش وحدوده؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات وغيرها، سنتصدى في مبحث أول لتحديد مفهوم المنزل وإمتداده إلى أماكن أخرى ثم سنعمد إلى تعريف إجراء التفتيش مع بيان أوجه الاختلاف بينه وبين إجراء المعاينة، على أن نخصّص مبحثاً ثانياً من أجل شرح أصول تفتيش المنازل ورسم إطار المشروعية الواجب على الضابطة العدلية التقيد به وعدم الخروج عنه تحت طائلة البطلان.

المبحث الأول: تمهيد وتعريفات

قبل الغوص في موضوع التفتيش وأصوله، يتعين أولاً أن نعرّف المنزل أو المقام، وأن

نحدّد ماهيته (مطلب أول) والحالات التي يسمح فيها بدخول المنازل (مطلب ثان)، ثم سنبيّن ماهية التفتيش وحدوده.

مطلب أول: مفهوم المنزل

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مفهوم المنزل أو المقام المشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية أصبح قاصراً بحد ذاته عن تغطية كافة الفرضيات وهو مدعاة للإلتباس في بعض الأحيان وللتأويل في أحيان أخرى، وقد وسّع الاجتهاد نطاقه ليشمل أماكن أخرى تشكل إمتداداً له، لذلك نرى أنه من الأفضل إستبدال مصطلح المنزل بمصطلح الأماكن الخاصة أو المغلقة.

فقرة أولى: مبدأ عدم خرق حرمة المنزل

Le principe de l'inviolabilité du domicile

تنص المادة ١٤ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ على أن: «للمنزل حرمة لا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرائق المبينة في القانون». وتوازيها، ورد في المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافاً للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلاً. يتعرّض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافاً لهذه الأصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات التي تقضي بإنزال عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل موظف يدخل بهذه الصفة منزل أحد الناس أو ملحقاته في غير الحالات التي ينص عليها القانون ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكمي أتاه الفاعل.

فقرة ثانية: تعريف المنزل أو المقام

عرّفت محكمة التمييز الفرنسية المقام بأنه المكان حيث يستطيع المرء القول أنه في مكان مخصّص له:

« Lieu où la personne peut se dire chez elle »^(١).

وفي السياق عينه، قضت محكمة النقض المصرية بأنه يقصد بلفظ المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكناً

لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح دخوله إلا بإذنه.^(٢) وكذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ١٣ تشرين الأول ١٩٨٢ أنه لا يقصد فقط بمصطلح المنزل المكان حيث تكون إقامته الأساسية، بل كل مكان يستطيع الشخص أن يقول أنه في مكان مخصص له، مهما كان السند القانوني لإشغاله المكان.

« Le domicile ne désigne pas seulement le lieu où la personne a son principal établissement. mais encore le lieu, qu'elle y habite ou non, où elle a le droit de se dire chez elle, quel que soit le titre juridique de son occupation et l'affectation donnée aux locaux. »^(٣)

وبالتالي نخلص إلى القول بأن المنزل هو المكان المعد للسكن، أي المكان الذي ينطبق عليه معيار القابلية للسكن *le critère de l'habitabilité*، ومن الأهمية أن نشدد على أنه لا يقصد بهذا المعيار أن يكون المكان مخصصا للنامنة حصرا، فيمكن أن يكون مكتبا يستعمله شاغله للعمل أثناء ساعات النهار، والمقصود به هو إمكانية الإقامة به وأن يحمي هذا المكان الخصوصية.

وفي هذا الإطار لا بد لنا من الإتيان على ذكر القرار الذي آلت إليه الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية القاضي برفض الطعن المقدم والحكم بصحة الإجراء الذي قامت به الشرطة والمتمثل بالتحقق من محتويات حجرة إيداع الأمتعة في محطة قطار معتبرة أن هذا الإجراء لا يشكل تفتيشا^(٤). بالعودة إلى وقائع القضية، وفي إطار تحقيق في جريمة مشهودة هي كناية عن سرقة مع إستعمال السلاح، قام عناصر الشرطة بفتح المكان المخصص لإيداع الأمتعة بحضور المسؤول عن محطة القطار وبغياب المشتبه فيه أو ممثله أو شاهدين، مما أفضى إلى إكتشاف الأدوات المستعملة في الجريمة. قضت المحكمة بأن ما حصل لا ينزل منزلة التفتيش المجرى في المنزل بالمعنى المنصوص عنه في المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ولا يستوجب تاليا مراعاة الأصول الواجب إتباعها في هذه الحالة. والأساس الذي بني عليه قرار المحكمة هو أن هذا المكان لا يصلح من الناحية المادية للإقامة وبالتالي لا يمكن أن يعدّ منزلا أو أن يعامل معاملة المنزل.

وعليه يعد بحكم المقام:

محل الإقامة الرئيسي أو الثانوي أو الغرفة المستأجرة في الفندق.^(٥)

الملحقات المتاخمة للمنزل أو الموجودة بقربه والتي تشكل إمتدادا له كالشرفة، المرآب، المصطبة، الفناء المغلق، القبو...
المركبة المعدة للسكن والخيمة ولكن لا يعتبر كذلك الكوخ المعد للصيد^(٦).
في المقابل، لا يعد منزلا له حرمة كل من:
المسكن الشاغر الواقع بين منزلين^(٧)
الشقة المدمرة الواقعة في بناء محترق^(٨) أو مهدم بفعل إنفجار^(٩)
البنية قيد الإنشاء
المنزل الخالي من الأثاث وغير المشغول
غرفة الإحتجاز أو التوقيف أو السجن^(١٠)
مدخل البناية غير المقفل أي المفتوح للعموم
بناء على ما تقدم، نرى أنه من الأجدى إستبدال مصطلح «المنزل» بمصطلح «المكان الخاص أو المغلق» حيث يكون بإستطاعة الإنسان أن يقول أنه مخصّص له، أي حيث لا يسمح بدخول الأشخاص إليه إلا بإذن وموافقة شاغله القانوني بإستثناء ما ورد في القانون من حالات خاصة. وبالتالي، يشمل هذا المفهوم على حد سواء المنزل ومكان الإقامة الثانوية ومكان العمل والشركات والمصانع والمستشفيات وما يتبع لها...
ولذلك يجب التفريق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة والأماكن المختلطة

الأماكن العامة

الأماكن العامة قد تكون عامة بطبيعتها أي تلك التي يباح الدخول إليها من جمهور الناس بدون تمييز ويتجولوا فيها ويخرجوا منها في أي وقت مثل الشوارع والحدائق والحقول والمزارع الواقعة على جانب الطريق العام، وقد تكون عامة بالتخصيص أي التي يباح الدخول إليها في أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها مثل المطاعم والمقاهي والحانات ودور اللهو. وقد يتحول المنزل الخاص إلى مكان عام بالتخصيص بفعل الممارسة مثل من يخصّص غرفة أو جزء من منزله ليكون مطعما أو محلا عاما للعب القمار أو لممارسة الدعارة أو عيادة طبية. والعبرة في تحديد صفة هذا المكان هي بحقيقة الواقع لا بما يطلقه عليه أصحابه من أسماء.^(١١)
لا يثير دخول هذه الأماكن العامة أي مشكلة، حيث يمكن لرجال قوى الأمن الداخلي عموما وللضباط العدليين خصوصا دخول المحلات المفتوحة للعموم بداعي الوظيفة خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول إليها أو أثناء وجودهم فيها.

الأماكن الخاصة

يمكن دخولها في أي وقت بداعي الوظيفة إذا سمح بذلك صاحب المنزل، وفي حالة الرفض وفقاً للأحوال والطرائق المبينة في القانون، وبالمناطق المعاكس لا يمكن دخولها من أجل تفتيشها أو لأي سبب آخر إلا بإذن صاحبها أو وفقاً للقانون.

الأماكن المختلطة

يقصد بها الأماكن التي تحوي في الوقت عينه قسماً خاصاً وقسماً عاماً مخصصاً لاستقبال الجمهور. على سبيل المثال، المنزل الذي يخصص فيه صاحبه غرفة أو قسم منه كمطعم أو عيادة والأقسام الأخرى يخصصها لسكنه: يجب فصل القسمين ويطبّق على كل قسم النظام الذي يتوافق مع طبيعته.

السؤال المطروح هو حول معرفة ما إذا كانت الأماكن المغلقة تتمتع بالضمانات عينها المخصصة للمنازل فيما يتعلق باحترام الساعات القانونية أثناء دخولها أو تفتيشها. للإجابة على هذا السؤال ينبغي أولاً الإجابة عن سؤال لا يقل أهمية وهو: من هو المقصود بهذه الحماية: الشخص أو المكان؟ يبدو أن المجلس الدستوري الفرنسي يميل إلى تبني النظرية القائلة بأن الحماية مرتبطة بالمكان أكثر من ارتباطها بالشخص وعليه تتمتع جميع الأماكن المغلقة والخاصة بذات الحماية مع التأكيد على ضرورة تشديد الرقابة في حالة الأماكن المخصصة للسكن^(١٢). وهو ما سارت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٣) ومحكمة العدل في الاتحاد الأوروبي^(١٤). وهو ما أكدته أيضاً الإجتهداد في فرنسا حيث قضى:

« Il importe peu que le lieu en question soit ou non habité au moment de l'intervention ».^(١٥)

وإستطرادا، نتساءل في هذا الصدد حول معرفة ما إذا كانت بعض الأماكن المغلقة، التي لا ينطبق عليها معيار القابلية للسكن والواقعة خارج نطاق المنزل بالمعنى المقصود سابقاً والتي تشكل إمتداداً له، تستمد منه الحرمة أو تعتبر شبيهة له *assimilés au domicile* ويكون لها ما له من ضمانات وحصانات؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نركن إلى الإجتهداد الفرنسي الذي يميل إلى تبني نظرية إمتداد نطاق الحماية المقررة لتفتيش المنازل وشمولها للأماكن المغلقة الملحقة بها *L'extension progressive du régime de la perquisition aux lieux .clos*.

وتطبيقا لذلك، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ٣٠ أيار ١٩٨٠ أن الخزانة المتواجدة في الفندق ولكن خارج الغرفة تشكل إمتدادا لها^(١٦)، وإعتبرت أن السبب الرئيس الذي أبطلت على أساسه الدعوى هو إجراء التفتيش بصورة قسرية خارج إطار الجريمة المشهودة *Une fouille coercitive en l'absence de flagrance*، وبالتالي لم ترد هذه القضية لعله أن هذا المكان لا يشكل منزلا له حرمة. (١٧)

مطلب ثان: دخول المنازل

سنبيّن في فقرة أولى الحالات التي يسمح فيها بدخول المنازل، على أن نخصّص فقرة ثانية لبيان الشروط الخاصة المطلوبة من أجل دخول بعض الأماكن المقرّر لها حماية قانونية إستثنائية.

فقرة أولى: حالات دخول المنازل

يحق لرجال قوى الأمن الداخلي، سندا للمادة ٢١٤ من القانون رقم ٩٠/١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، دخول المنازل في مجال أداء مهامها. وعيّنت المادة ٢١٩ من القانون عينه حالات دخول المنازل، حيث نصت على أنه:

«يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في الحالات الآتية:

ليلا:

في حالة الخطر كالحريق والفيضان وما شابه.
عند سماع أصوات إستغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل.
بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ أو المنطقة المعلنة عسكرية من أجل تفتيش المنازل.

نهارا:

في الحالات المسموح فيها الدخول ليلا.
من أجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل منزل إذا كان من نوع الجنائية أو الجنحة.
من أجل تفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم المشهود إذا كان من نوع الجنائية أو الجنحة.
من أجل تفتيش أي منزل بناء على إنابة قضائية.
من أجل تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

في أي وقت ولأي سبب بداعي الوظيفة إذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول إليها أو أثناء وجودهم فيها.»

نلاحظ أن هذه المادة لم تلحظ حالة دخول المنزل في إطار الجريمة غير المشهودة وهذا ليس مستغربا لسبب أنه جرى تقنين هذا النوع من التحقيقات من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة ٢٠٠١ الذي سمح للضابطة العدلية بدخول المنازل لتفتيشها بناء على تكليف من النيابة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الإجتهد في لبنان كان قد اعترف بالتحقيق الأولي أي التحقيق في جريمة غير مشهودة والذي كان قد تكرر بالممارسة قبل صدور القانون المنوه عنه أعلاه.

فقرة ثانية: حالات خاصة - الأماكن المحمية

في حال وقوع جريمة داخل حرم بعض الأماكن الخاصة أو إستدعى التحقيق فيها دخولها، على الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن يراعي، إلى جانب التقيد بالشروط العامة، بعض الشكليات والإجراءات الخاصة. من بين هذه الأماكن سنأتي على ذكر السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية وأماكن إقامة أفرادها، البرلمان، ومكاتب المحاماة.

السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية وأماكن إقامة أفرادها

إنضمّ لبنان إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١ بموجب القانون الذي أجاز للحكومة ذلك وهو يحمل الرقم ١٧/١٩٧٠، وبذلك أصبحت الإتفاقية نافذة في لبنان.

وجاء في المادة ٢٢ منها أن حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة...، وتعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

أما المادة ٢٤ منها، فنصّت على أن حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

وكذلك جاء في المادة ٣٠ من الإتفاقية عينها أنه يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

البرلمان

جاء في المادة ٥٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني أنه لرئيس مجلس النواب وحده حق المحافظة على نظام المجلس وأمنه ويمنع في المجلس حضور أفراد القوى العامة إلا بطلب منه...

مكتب المحامي

بحسب المادة ٧٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز أموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته، لا يتخذ إلا بعد إنقضاء ٢٤ ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها، مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو يندبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة.

مطلب ثالث: ماهية التفتيش وتعريفه

يشكل تفتيش الأماكن إجراء من إجراءات التحقيق، ويرمي إلى البحث عن عناصر مادية لأغراض الإثبات أو المقارنة، وإلى العثور عليها وضبطها، في مكان له حرمة القانونية.

وقد أيدت الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية هذا التعريف حيث ورد في أحد قراراتها (١٨):

«Toute perquisition implique la recherche à l'intérieur d'un lieu normalement clos, notamment au domicile d'un particulier, d'indices permettant d'établir l'existence d'une infraction ou d'en déterminer l'auteur. »

هذا وقد تعددت الآراء الفقهية واختلفت في تعريف ماهية التفتيش وغايته، فذهب رأي إلى تعريفه بأنه إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية جنائية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام القانون^(١٩)، وعرفه رأي آخر بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يقوم المحقق أو من يأذن له من رجال الضابطة القضائية بالبحث في منزل شخص معين على أشياء تتعلق بجناية أو جنحة قامت قرائن قوية على حيازته لها^(٢٠)، ورأي آخر في الفقه يعرفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة يحددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية

لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه^(٢١).

ويجب التتويه هنا إلى أن المشرع اللبناني وضع قيودا على عملية التفتيش حصرا فيما يتعلق بالمنازل، ولم يفرض على المحقق التقيد بهذه الأصول لدى تفتيشه أي مكان آخر باستثناء بعض الحالات الخاصة. والجدير ذكره أن عملية التفتيش تتطلب القيام بعمليات بحث نشطة *critère de la recherche active* (فقرة أولى) وهو من المعايير التي تميز التفتيش عن المعاينة الحسية والتقنية (فقرة ثانية). إضافة إلى ذلك، يجدر بنا التفريق بين حالتي دخول المنزل وتفتيشه (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: معيار البحث النشط *critère de la recherche active*

قضت محكمة التمييز الفرنسية بصحة عدد لا بأس به من حالات دخول الأماكن معتبرة أنها لا تعدى مجرد كونها معاينة بالنظر لعدة عدم تضمّنها عمليات بحث نشطة من قبل جهات التحقيق.

فقضي بصحة الإجراءات المتخذة من قبل حرّاس محلّين تابعين للمجلس الأعلى لصيد الأسماك الذين لاحظوا أن قاع مجرى مائي مقطوع بواسطة حاجز يحوّل كامل مجرى المياه إلى الأحواض المخصصة لتربية الأسماك. دخل الحرّاس إلى المكان المخصص للبيع وطلبوا مقابلة الموظف المسؤول. فتّمّت دعوتهم إلى الإنتظار. فكان لهم الوقت الكافي كي يلاحظوا نظام التحويل. إعترض المخالف أمام محكمة التمييز وأدلى أن الحارسين قاما بإجراء تفتيش غير قانوني. إعتبرت الغرفة الجنائية أن المكان المخصص للبيع ليس منزلا، وإستطرادا يتطلب إجراء التفتيش القيام بعمليات بحث تتمثل بتحقيقات وتحريرات وهي تتمايز بطبيعتها عن المعاينة بالنظر^(٢٢). وكذلك صادقت محكمة التمييز الفرنسية على صحة التسليم العفوي لملف طبي للضابط العدلي في حضور عضو من أعضاء مجلس نقابة المحامين معتبرة أنه لم يحصل عمليات بحث من قبل الضابط العدلي^(٢٣).

فقرة ثانية: أوجه الاختلاف بين التفتيش والمعاينة الحسية والتقنية

يجب التفريق بين المعاينة و التفتيش حيث ينفرد كل منهما بنظام قانوني خاص: في الحالة الأولى، يكون الضابط العدلي في وضع المتلقي (يلمس المكان بواسطة نظره)، في حين أنه في الحالة الثانية يكون أكثر نشاطا *plus actif* (يلمس بيديه). غالبا، بعد

أن ينتهي من القيام بالمعاينة الحسية والتقنية، يفتش الضابط العدلي المكان مراعيًا إحترام الساعات القانونية وتواجد الأشخاص الواجب حضورهم معاملة التفتيش: إنهما دون شك عمليتان متميزتان وإن كانتا من حيث الواقع يلتقيان في كثير من الأحيان في المكان والزمان.

من ناحية أخرى، تتميز المعاينة عن التفتيش من حيث الهدف المتوخى من كل منهما ويوجد عدة فروقات جوهرية بين الإجرائين. فمن غير المسموح أثناء المعاينة أن يقوم الضابط العدلي على سبيل المثال بفتح الأدراج المغلقة أو أن يفتش الخزائن المقفلة، فالغاية منها تثبيت حالة المكان والحفاظ على ماديات الجريمة وتوثيق مسرح الجريمة... لذلك نلاحظ أن المشرع لم يفرض خلال هذه المرحلة أن تتم المعاينة بحضور المشتبه فيه أو شاهدين أو غيرها من الضمانات أسوة بتلك التي فرضها في حالة التفتيش المنصوص عنها في المادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ والدليل على ذلك أنه ورد في المادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي: «إذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي العام أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها... ليباشر القيام: بتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من أثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر من دلائل على الظروف التي حصلت فيها..» أي أن المشرع تعمد أن يستخدم عبارتي «شهد» و «ما ظهر من دلائل على الظروف التي حصلت فيها»، وليس المقصود هنا إمكانية رؤية هذه الدلائل بالعين المجردة، بل يمكن أن تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق^(٢٤)، بل ويمكن إستخدام الأجهزة التقنية والإضاءة الخاصة وغيرها من الأدوات التي تهدف إلى البحث عن الآثار والدلائل ورفعها وإستثمارها. وإزاء ما سلف بيانه، نخلص إلى أنه ليس للضابط العدلي أن يفتش مسرح الجريمة بحثًا عن الأدلة إذا كانت غير ظاهرة أو مخبأة. ولكن بالتوازي، في حالة الجريمة المشهودة، وبما أنه يحق للنائب العام أو للضابط العدلي أن يقوم بالتفتيش، فيكون، في هذه الحالة، بالإمكان إجراء المعاينة والتفتيش في وقت واحد شرط أن تتم مراعاة الشروط الواجبة الإلتباع في التفتيش.

ومن الأمثلة التي تثير الإلتباس حول قانونيتها حالة رفع البصمات من قبل الضابط العدلي من على جانبي درج أو أية قطعة أثاث أثناء قيامه بالمعاينة التقنية لمسرح الجريمة. وكما سبق بيانه، ليس له أثناء هذه العملية أن يقوم بفتح الأدراج المغلقة. ماذا لو إكتشف وجود سلاح؟ هل يقوم بضبطه؟ وما هو مدى قانونية هذا الإجراء؟ يميل الفقه في هذه الحالة إلى إضفاء طابع المشروعية على عملية الضبط على إعتبار أن

هذا الأمر يشكل ضبطاً عرضياً وينضوي تحت إطار حق رفع الآثار المنصوص عنه في المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الفرنسية ولا يعدّ ذلك من قبيل عمليات البحث النشطة الملاصقة لعملية التفتيش.^(٢٥)

فقرة ثالثة: التمييز بين دخول المنزل وتفتيشه

جاء بقضاء النقض في مصر أنه يفترض في التفتيش بطبيعته الدخول في المكان وفحص محتوياته لضبط الأشياء التي يستخلص منها الدليل في شأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها^(٢٦)، أما دخول المكان فيقتصر على مجرد تخطي حدوده والظهور فيه وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها ولا يقتصر الدخول على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ومن ثم لم يكن بالضرورة إجراء تحقيق فقد يكون إجراء إستدلال، وإذا حدّد القانون غرضاً للدخول في المكان فلا يصح أن يستهدف الدخول غرضاً سواه، ولما كان دخول المكان طبقاً للقانون عملاً مشروعاً فإنه إذا عاين الداخل جريمة ترتكب فيه تحقّق التلبّس بذلك^(٢٧).

مطلب رابع: حدود التفتيش (عدم التعسف في استعمال السلطة)

سبب التفتيش هو الحصول على دليل مادي في تحقيق قائم بقصد الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن ضرورة الحصول على الدليل مع قيام القرائن على وجود الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه، إنما يمثل السبب الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش أو مباشرته.^(٢٨)

فالتفتيش يجب أن يكون سببه مشروعاً، أي أن يهدف إلى البحث والتتقيب في مستودع السر عن دليل في الجريمة موضوع التحقيق، أما إذا تمّ القيام به لغرض آخر غير الحصول على الدليل، فإنه يكون باطلاً.^(٢٩)

بمعنى آخر، يشكل إنعدام السبب القانوني أو الغاية المشروعة الوجه الآخر لإساءة استعمال السلطة أو التعسف في استعمال الحق، وعلى وجه الخصوص الإنحراف في استعمال السلطة. وفي هذا الإطار، تأتي على ذكر نص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات اللبناني التي أوردت أنه «في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة، أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٥٧.»

ومن أجل شرح نظرية الإساءة في إستعمال السلطة، حري بنا الرجوع إلى القانون الإداري الذي إستفاض في دراستها. ونحن نعتبر أن الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية لدى قيامها بمهامها في التحقيقات الأولية، وإن كانت قرارات ذات طبيعة قضائية على إعتبار أنها إجراءات ممهدة للتحقيق الإبتدائي والمحكمة، إلا أنها تخضع لذات الشروط التي تخضع لها القرارات الإدارية لناحية تطبيق هذه النظرية، مع فارق أن القرارات الإدارية تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة في حين أن إجراءات الضابطة العدلية تخضع لرقابة المحاكم العدلية المختصة. ولا يجب أن ننسى أن المحضر الأولي هو محضر تضافو عليه الطبيعة الإدارية.^(٣٠)

وكما سبق وذكرنا، للتفتيش سبب أو غاية، وهي البحث عن كل ما له صلة بالجريمة أو ينير التحقيق فيها، ويجب أن يكون هذا الشيء موضوع البحث محددًا ومعينًا من قبل الضابط العدلي قبل مباشرته بمعاملة التفتيش.

لإيضاح ما سبق بيانه، نضرب المثل التالي. في حالة الإشتباه بقيام أحد الأشخاص بسرقة سلاح صيد، فلا يجوز للضابط العدلي أن يقوم بتفتيش الأماكن التي يستحيل ماديا إخفائه فيها (كالكتب والمجلات)، إلا إذا كان الضابط العدلي يستهدف هدفا مشروعا آخرًا، كإعتقاده أن المشتبه فيه يحوز صورة للمسروق أو ما شابه... إلى جانب ذلك، يجب أن يستهدف الضابط العدلي من وراء كل إجراء يقوم به تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بالكشف عن الحقيقة.

المبحث الثاني: أصول التفتيش

حدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية بدقة الأصول الواجب على الضابطة العدلية إتباعها لدى قيامها بتفتيش المنازل. وسنحصرها ضمن ستة مطالب:

مطلب أول: الأشخاص المخولين إجراء التفتيش Les acteurs

بحسب الأطر القانونية، يجرى التفتيش من قبل:

فقرة أولى: في الجريمة المشهودة

النائب العام أو المحامي العام

قاضي التحقيق

القاضي المنفرد الجزائي

الضابط العدلي ومعاونوه تحت إشرافه

فقرة ثانية: في الجريمة غير المشهودة

الضباط العدليون ومساعدوهم بناء على تكليف من النيابة العامة (مادة ٤٧ قانون أصول المحاكمات الجزائية).

النائب العام حيث تنص المادة ٤٩ من ق.أ.م.ج. أن له أن يتولّى التحقيق الأولي بنفسه.

مطلب ثان: الأشخاص الواجب حضورهم معاملة التفتيش

إستنادا إلى المواد ٣٣ و٤٣ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نخلص إلى القول أنه سواء كانت الجريمة مشهودة أو غير مشهودة، وسواء كان القائم بالتفتيش الضابط العدلي أو النائب العام، يجب أن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه ويكون عادة صاحب المنزل أو المسؤول عنه. والسبب من وراء ذلك يعود إلى أنه في إطار التحقيق في جريمة مشهودة أو غير مشهودة، لا يحق للنيابة العامة وللضابطة العدلية إلا تفتيش منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه (يجدر التفريق بين حالة توافر شبهات قوية على ارتكاب الجرم أو عدم توافرها)، فليس لهما أن يقوما بتفتيش منزل الشاهد أو الغير.

في حال غيابه أو إمتناعه عن المشاركة، تتم هذه العملية بحضور:

وكيله أو فردين راشدين من أفراد عائلته

أو شاهدين يختارهما القاضي القائم بالتفتيش أو الضابط العدلي. ومن غير المستحب الإستعانة بعناصر من قوى الأمن الداخلي وإن كانوا غير تابعين للقائم بالتفتيش ومن الأفضل أن يكون أحد الشاهدين هو مختار المحلة.

وفي كل حال من الأحوال، نشدد على وجوب أن يكون حضور هؤلاء الأشخاص دائما وفعالا “*présence constante et effective*”

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن غياب الشخص الذي يجري التفتيش في منزله يجب أن يكون مستندا إلى سبب يستحيل تخطيه كحالة وجوده في مستشفى لتلقي علاج لا يؤجل “*impossibilité absolue*”. وكون الشخص المعني موقوفا أو قيد تنفيذ عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة لا يشكل إستحالة مطلقة ذلك أنه يكون بالإمكان تدبير إخراجه من السجن لحضور معاملة التفتيش^(٣١). وبالتالي فإن اللجوء إلى شاهدين يجب أن يكون الخيار الأخير ولا يمكن تبريره إلا بإستحالة حضور الشخص المعني أو وكيله أو إمتناعه عن الحضور.

وفي هذا السياق، خلصت محكمة التمييز الفرنسية إلى أن كون المتهم محتجزا لا

يشكل إستحالة تمنع مشاركته في معاملة التفتيش التي جرت في منزله، وبالتالي، لا يمكن الركون إلى الخيارات البديلة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا في حالة الإستحالة المطلقة:

«La seule circonstance que l'inculpé soit détenu ne constitue pas une impossibilité d'assister à une perquisition opérée à son domicile... et que ce n'est qu'en cas d'impossibilité que les dispositions subsidiaires prévues par l'alinéa ٢ de l'article ٥٧ du CPP peuvent être appliquées.»^(٣٢)

مطلب ثالث: موافقة صاحب المنزل

يحقّ لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنزل في أي وقت ولأي سبب بداعي الوظيفة إذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك ويحقّ لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول ليها أو أثناء وجودهم فيها. (المادة ٢١٩ من القانون رقم ١٧/١٩٩٠).

وجاء في المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه: «لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة. غير أن للنائب العام أو للضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.»

وأضافت المادة ٤٣ من القانون عينه أنه إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقاً أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو قاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.

وبالتالي نستخلص مما سبق أن موافقة سيد المنزل تبيح للضابط العدلي الدخول في أي وقت، وبرأينا إن السند القانوني لهذا الأمر هو نص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات اللبناني الوارد ذكرها في النبذة الثالثة المتعلقة بأسباب التبرير حيث تنص على ما يلي: «إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعدّ جريمة إذا إقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له». وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية وعلى الرغم من ذلك يكتنفه الغموض ويعتريه النقص لجهة الممارسة والتطبيق، لذلك نحيل

إلى ما سار عليه الإجتهد في فرنسا لملء الفراغ.

في فرنسا درجت العادة، من أجل مراعاة أحكام المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية^(٣٣) الواجبة التطبيق في إطار التحقيق خارج الجريمة المشهودة، أن تعطى موافقة الشخص الذي تحصل لديه عملية التفتيش أو الضبط على الشكل التالي:

« مع أخذ العلم بحقي بالإعتراض على دخول منزلي، أوافق بشكل صريح بأن تقوموا بإجراء عمليتي التفتيش والضبط اللتين ترونهما مناسبتين في إطار التحقيق الجاري.»
« Sachant que je puis m'opposer à la visite de mon domicile, je consens expressément à ce que vous y opérerez les perquisitions et saisies que vous jugerez utiles à l'enquête en cours. »^(٣٤)

وسندا للمادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، يعود هذا الحق للشخص الذي يجري التفتيش في منزله. بمعنى آخر سيد المنزل أو رب العائلة أو زوجته في حال غيابه أو حتى أثناء تواجده في المنزل الزوجي إستنادا على مبدأ المساواة القانونية بين الجنسين. بالنسبة للأبناء القاطنين في المنزل العائلي أو الأجداد (سواء كانوا راشدين أو أحداث)، فلا يحقّ لهم إعطاء مثل هذا التصريح أو هذه الموافقة^(٣٥). يترتب على منح التصريح جعل الموقع عليه في حالة الإستحالة المطلقة من الرجوع عنه. إن هذا التصريح بالدخول هو عبارة عن عقد حقيقي مبرم بين سيد المنزل والمحقق الذي له إعتبارا من لحظة دخول هذه الورقة المكتوبة في حوزته الحق غير المتنازع فيه بأن يقوم بإجراءاته حتى ختامها على الرغم من المعارضة اللاحقة لسيد المنزل. والجدير ذكره أن ما سبق يشكل رأي الفقه (خاصة Blondet et Granier) وهو أيضا موقف النيابة العامة^(٣٦).

مطلب رابع: مكان إجراء التفتيش

للنائب العام في حالة الجريمة المشهودة أن يفتش منزل المشتبه فيه بحثا عن المواد يرى أنها تساعد على إنارة التحقيق حتى لو لم تتوافر شبهات قوية ضده. (مادة ٣٣ معطوفة على المادة ٤٣)

لضابط العدلي أن يفتش منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه في حالة الجريمة المشهودة، سواء توافرت شبهات قوية ضده أم لم تتوافر، بناء على تكليف من النيابة العامة وتحت إشرافها ومراقبتها ووفقا للأصول التي يتبعها النائب العام بنفسه. (مادة ٣٣)

للضابط العدلي في الجريمة المشهودة أن يفتش منزل من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه جريمة أو اسهامه فيها دون تكليف من النيابة العامة (عليه فقط واجب إبلاغها) (مادة ٤١). ونشير هنا إلى أنه لناحية الممارسة العملية في لبنان، يبادر الضابط العدلي إلى الإستحصال على موافقة النيابة العامة المسبقة من أجل تفتيش المنازل سواء كان ذلك في الجريمة المشهودة أو غير المشهودة، ونحن نرى بأن ذلك يشكل إنتقاصا من حقوق الضابطة العدلية الممنوحة لها قانونا أثناء التحقيق في الجريمة المشهودة.

للضابط العدلي في الجريمة المشهودة أن يفتش منزل من لم تتوافر شبهات قوية ضده دون تكليف من النيابة العامة بشرطين مجتمعيين: الأول وجود أوراق أو أشياء تفيد التحقيق لديه، والثاني موافقة هذا الأخير دون إكراه على هذا الإجراء. في حال لم يوافق، فليس للضابط العدلي أن يقوم بذلك. وفي هذه الحالة، يكون للنائب العام أو قاضي التحقيق حصرا أن يقوموا بذلك. (مادة ٤٣)

للضابط العدلي في الجريمة غير المشهودة أن يفتش منزل المشتبه فيه سواء توافرت شبهات قوية ضده أم لم تتوافر، بعد حصوله على إذن مسبق من النيابة العامة. (مادة ٤٧)

يمارس قاضي التحقيق في الجناية المشهودة جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام. يقوم بجميع الأعمال و الإجراءات التي أنيطت به والمنصوص عليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. (مادة ٥٦)
لقاضي التحقيق أن يفتش أي منزل (منزل المدعى عليه أو المدعي أو الشاهد أو الغير)، لدى إتباعه الأصول العادية، بحثا عن مواد جرمية أو أشياء تثير التحقيق. (مادة ٩٨)

للضابط العدلي أن يفتش أي منزل بناء لإستتابة قضائية شرط أن يتقيد بمضمونها والأصول المحددة للجهة التي أصدرتها.

بناء عليه وإستتارة بالسالف عرضه، نخلص إلى القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يميّز بين التحقيق الابتدائي من جهة والتحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة من جهة أخرى لناحية المنازل الممكن تفتيشها. بالنسبة للأول، فيمكن تفتيش كافة المنازل، أما بالنسبة للثاني، فتقتصر معاملة التفتيش على المنازل العائدة للمشتبه فيه أو المدعى عليه.

ومن المفيد الركون، في هذا السياق، إلى الفقه الفرنسي الذي يسمح للضابط العدلي أن يفتش منزل كل شخص يحتمل حيازته لأشياء أو عناصر على صلة بالأفعال

الجرمية المرتكبة. ولا فرق إذا ثبتت له الحيازة عن حسن أو سوء نية، أو كان هذا الشخص مشتبهًا بإرتكابه للجرم أو مجرد حائز لا علاقة له بالجريمة. إن قرينة الحيازة بحد ذاتها كافية لتبرير معاملة التفتيش. وهنا، نشير إلى أنه يعود للضابط العدلي حرية تقدير هوية الأشخاص الذين يترأى له أنهم إرتكبوا الجريمة أو شاركوا بها أو أنهم يحوزون أشياء متصلة بها. ومن المهم الإشارة إلى عدم مسؤولية الضابط العدلي عن الخطأ العادي في التقدير والذي أدى إلى إجراء تفتيش^(٣٧).

مطلب خامس: الساعات القانونية لإجراء التفتيش

تنص المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات بشكل صريح على أنه «لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش إلا بين الساعة الخامسة صباحًا والثامنة ليلاً، ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج المنزل».

أما المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فأشارت بوضوح إلى عدم إمكانية القيام بتفتيش المنزل أو دخوله إلا بين الساعة السادسة صباحًا والتاسعة مساءً باستثناء الحالات المنصوص عنها في القانون.^(٣٨)

نستخلص مما سبق أن العبرة هي للساعات المحددة بشكل دقيق، وليست لحلول الليل والنهار، وكذلك لا عبرة للفارق في التوقيت بين الصيف والشتاء. ولكن السؤال المطروح هو ماذا لو باشر الضابط العدلي بالتفتيش قبل الساعة الثامنة، فهل يجوز له مواصلته بعد تجاوزها لحين الإنهاء منه؟ أم عليه أن يتوقف ويعاود التفتيش في صباح اليوم التالي؟

إذا بوشر بالتفتيش قبل الساعة الثامنة مساءً، فيجوز مواصلته حتى نهايته.

«Toutefois une perquisition commencée pendant les heures légales peut se poursuivre au-delà de ٢١ heures et ce jusqu'à la fin de l'opération.»^(٣٩)

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لا يمكن فصل مفهوم الساعات القانونية (من أجل دخول المنازل أو تفتيشها) عن مفهوم إحترام المنزل وحرمته. وعليه، ليس إلزامياً إحترام هذه الساعات أثناء القيام بأعمال الضابطة العدلية التي لا تتطلب دخول منزل بالضبط أو التوقيف أو تفتيش الأشخاص (شرط عدم حصولها داخل المنزل)...

«Il est rappelé que la notion d'heures légales est inséparable de la notion de respect du domicile. Les heures légales ne doivent

donc pas être prises en considération à l'occasion d'une opération de police judiciaire qui ne postule pas une introduction dans le domicile d'un citoyen. Ainsi les heures légales sont indifférentes en matière de saisies, en matière d'arrestation (sous réserve que celle-ci ne soit pas opérée dans un domicile), en matière de fouille à corps, etc.»^(٤٠)

مطلب سادس: الضبط

إن عملية الضبط هي الغاية التي يستهدفها الضابط العدلي من وراء عملية البحث عن الأدلة. هي الخاتمة الطبيعية والمنطقية لإجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش والمعaine. ومن واجبه القانوني لدى عثوره على أشياء أو أدوات أو آثار متصلة بالجريمة أن يقوم بضبطها من أجل وضعها بتصرف العدالة والمحكمة. تهدف عملية الضبط في الأساس إلى حفظ الأدلة بحالتها الأصلية أو بالأحرى بالحالة التي وجدت فيها (قدر الإمكان) وتجنب هلاكها أو تعديلها أو إستبدالها عن طريق تحريزها في أختام تتمتع بمزايا خاصة بحسب الغاية المرجوة منها.

وعلى الرغم من أن إجراء الضبط هو إجراء مستقل ومتميز عن إجراء التفتيش، ولكن وجدنا من المناسب أن نذكر بالتفاته سريعة ما يجب على الضابط العدلي القيام به إذا أفضت عملية التفتيش إلى نتائج إيجابية، أي إلى ضبط أشياء أو مستندات وذلك لسببين، أولاً بسبب إعتبار عملية الضبط الحاصلة أثناء التفتيش جزء لا يتجزأ منها، وثانياً لسبب أنه يجب أن يذكر في متن محضر التفتيش بدقة ما قام الضابط العدلي بضبطه. إذا وجد النائب العام أو الضابط العدلي أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضراً بها على حدة.

لدى إكتشاف ما يهم التحقيق الجاري من أشياء وبضائع ومستندات وأدوات وغيرها...، يتوجب القيام بالتالي:

تحديد مكان الإكتشاف بدقة

وصف كل مضبوط وصفاً دقيقاً وتفصيلاً (القياسات، اللون، الماركة، النوع، العدد، القيمة، الوزن...)

ملاحظة: من المستحسن إلتقاط صور للمضبوبات وإرفاقها ربطاً بالمحضر

عرض الأشياء التي تم العثور عليها على المشتبه فيه (أو على الأشخاص الواجب حضورهم في حال غيابه) وضبط أقواله بشأن مصدرها وما إذا كان يعرف أية معلومة بشأنها. ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فإن إمتنع فيشار إلى ذلك في المحضر.

ملاحظة: تنقل أقواله بالأسلوب المباشر وتذكر في المحضر بحرفيتها توقيع هؤلاء الأشخاص على المحضر فإن إمتنعوا فيشار إلى ذلك في متنه الضبط والتحريز والختم بالشمع الأحمر.

وفي الختام، أودّ أن ألفت الإنتباه إلى ملاحظة هامة. فبعد تمحيص نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما المواد المتعلقة بإجراءات النيابة العامة والضابطة العدلية في إطار التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة ومقارنتها فيما بينها ومع التشريع الأجنبي لا سيما الفرنسي، نخلص إلى القول بأن هذا القانون هو من الناحية النظرية قانون يثنى عليه إذ إستطاع إلى حد ما أن يوفّق بين حقوق المشتبه فيه من جهة وصلاحيات الضابطة العدلية من جهة أخرى، كما حاول تنظيم العلاقة بين الضابطة العدلية والقضاء وترسيم الحدود بينهما، فنراه أفرد فصلا خاصا لإجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة وفصلا ثانيا لإجراءات الضابطة العدلية فيها، كما خصّص فصلا آخر لبيان إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة. إن دلّ هذا التفرّيع على شيء، فعلى إتجاه نية المشرّع إلى الفصل بين القضاء والضابطة العدلية بحيث أسند إلى كل منهما صلاحيات يمارسها بحسب نوع الجرم وإطاره القانوني. وعلى الرغم من ذلك، نلاحظ أن الممارسة العملية في لبنان إتخذت مسارا مغايرا حيث يتوجّب على الضابطة العدلية أن تستحصل على موافقة النيابة العامة المسبقة من أجل أن تمارس أغلب صلاحياتها الممنوحة لها بقوة القانون والتي لا تحتاج من أجل مباشرتها في إطار التحقيق في جريمة مشهودة إلى إذن أو تكليف أو قرار قضائي لا سيما من أجل القيام بإجراء التفتيش، وغني عن القول أن المشرع لم يكن قاصرا عن النص على ذلك فيما لو أراد. ونحن نرفض هذا المسار من الممارسة لأنه يخالف نصوص القانون وروحيته ويفرغ التحقيق في الجريمة المشهودة من ميزته الإستثنائية وهي السرعة وتلافي ضياع الأدلة حين تكون لا تزال ناطقة. ونتساءل ما الفارق العملي بين التحقيق في جريمة مشهودة والتحقيق في جريمة غير مشهودة إذا كان يتوجب على الضابط العدلي أن يستحصل على موافقة النيابة العامة المسبقة قبل كل إجراء في كلتا الحالتين.

المراجع والهوامش

- Crim. 26 février 1963, Numéro de pourvoi 62-90653, Bull. Crim. Numéro 92.
نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ص ١ رقم ١.
- Crim. 13 octobre, 1982, Bull. Crim. Numéro 218.
- Crim. 12 octobre 1993, JCP 1994, IV,193; DR. Pen. 1993, chron. 62, note Lesclous Marsat.
- Crim. 31 janvier 1914, bull. crim. Numéro 74, Crim. 30 mai 1980, Bull. crim. Numéro 165.
- Crim. 5 janvier 1992, JCP 1992, IV, 1205.
- Crim. 22 janvier 1997, Dr. Pen. 1997, comm. 78, note Veron.
- Crim. 31 mai 1994, Numéro B94.81.199, JCP 1994, IV, 2025 Dr. Pen. 1994 chron. 59, note Lesclous Marsat.
- Crim. 3mars 1987, Numéro 86.95.773, Dr. Pen. 1994, chron. 59, note Lesclous Marsat.
- Crim. 18 octobre 1989, Numéro 89-80462, non publié au bulletin, vue sur le site d'internet HYPERLINK <<http://www.legifrance.gouv.fr.com>>www.legifrance.gouv.fr.com, consulté le 20/02/2018
- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١٥٥
- Louis Favoreu, Recueil de jurisprudence constitutionnelle 1959-1993, Litec, 1994, décision Numéro 83-164 DC du 29 décembre 1983.
- CEDH 16 décembre 1992, Niemetz c. Allemagne.
- CJCE 21 septembre 1989, Hoechst c. Commission, rec. CJCE 1989, p.2924.
- Crim. 13 octobre 1982, Bull. Crim. Numéro 218.
- Crim.30 mai 1980, Bull. Crim. Numéro 165, Dr. Pén. 1993, chron. 59, note Lesclous Marsat.
- Hervé Vlamynck, Droit de la police, VUIBERT DROIT, 5eme édition, page 301.
- Cass. Crim. 29 mars 1994)N° 93-84995(, Bull. Crim. 1994 N° 118, p.259.
- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، التفتيش والضبط، ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ١٤.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٧، ص ٦٧٧.
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص ٣٧.
- Crim. 4 mai 1994, Numéro C 93.80-920, Dr. pén. 1994, chron. 59, note Lesclous Marsat.

Crim. 20 septembre 1995, Numéro de pourvoi 95-81140, Bull. Crim. Numéro 276.

Rogr Merle, André vitu, *Traité de droit criminel*, Paris, Cujas, 1967, P.739
Herve Vlamynck, *Droit de la police*, VUIBERT DROIT, 5ème édition, page 304.

نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣، ق ٢٠٥، ص ٨٥٣.
محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١١، ص ٥٠٩.

سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٧٢، ص ٩٧.

عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، التفتيش، ١٩٩٧، الرسالة الدولية للطباعة، ص ٩٣.
تميز جزائي، غرفة ثالثة، قرار رقم ١ تاريخ ١٣/١/١٩٩٤؛ مشار إليه في في فؤاد ضاهر، المراجعة التمييزية الجزائرية في ضوء الاجتهاد، الجزء الثالث، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، صفحة ١٣٢.

Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014/
perquisition/page 7.

Cass. crim. 7 décembre 1993, numéro de pourvoi 93.84.188, Bull. crim. 1993
numéro 372 p.928

Article 76 du CPP «Les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction ou de biens dont la confiscation est prévue à l'article 131-21 du code pénal ne peuvent être effectuées sans l'assentiment exprès de la personne chez laquelle l'opération a lieu. Cet assentiment doit faire l'objet d'une déclaration écrite de la main de l'intéressé ou, si celui-ci ne sait écrire, il en est fait mention au procès-verbal ainsi que de son assentiment»

CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- *Traité de procédure pénale policière*- QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970 - page 248.

CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- *Traité de procédure pénale policière*- QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970 - page 248

CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- *Traité de procédure pénale policière*- QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970 - page 249

CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL, *Traité de procédure pénale policière*, QUILLET EDITEUR, 1970, page 226.

Article 59 du CPP: “Sauf réclamation faite à l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencés avant 6 heures et après 21 heures”.

Cours pris à l'école nationale supérieure de police mis à jour le 03/12/2014/
perquisition/page 8.

CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL- *Traité de procédure pénale policière*- page 228 - QUILLET EDITEUR- PARIS- 1970.

الاشكالية في حكم القانون وجدليته بين الشرعية والمشروعية

محي الدين محمود الشحيمي

ماجستير في القانون الدولي - فرنسا

مستشار قانوني واستراتيجي

أولاً - المقدمة:

يعرف «جان لويس كيرمون» النظام السياسي على انه الكل الذي يضم مجموعة العناصر ذات الطبيعة الايديولوجية، والمؤسسات الاجتماعية، والتي تشكل كلها حكومة دولة معينة لفترة محددة^(١). بالتالي ان هذه الصيغة تنطوي على اربعة مكونات جوهرية للنظام السياسي وهي: طبيعة السلطة ودورها، بنية المؤسسات، نظام الاحزاب السياسية ومبدأ الشرعية والمشروعية.

أما مفهوم السلطة فإنه ليس محل إجماع بين الفقهاء والمفكرين، حيث تعتبر السلطة بالنسبة ل(ماكس فيبر) بأنها: «هي القدرة على فرض طاعة الأوامر». وهذه الامكانية تكتسي أحد النموذجين أو النمطين المتلازمين القدرة والحق في القيادة، ويوجد في هاتين الحالتين السيطرة الفعلية والحقيقية، ومع ذلك فان حق القيادة هو لوحده وبشكل محدد بذاته مصدر شرعي للسلطة، والتي تتجم عنها وبشكل تلقائي عدة مصادر للشرعية^(٢).

فبالنسبة للعالمين (ميلز) و(لاسويل فيريان) «فالسبب في الصراع من اجل السلطة، وليس لها اي بعد اتفاقي او شرعي، فالسلطة بالدرجة الاولى سيطرة وهرمية، وحق في القيادة»^(٣)، وهكذا فان السلطة هي بطبيعتها علاقة قوة بين ارادتين احدهما تمارس التأثير وتحدد إطار التصرفات والاخرى تطيع وتنفذ بهذا الاطار، انها بذلك وضعية هيمنة واقعية، ذات توازن غير ثابت تظهر من خلال نمطين اساسيين هما: نمط القدرة ووسيلته النوعية هي القوة، ونمط حق القيادة واساسه النفوذ والسمو والالذان يقر بهما الخاضع لها، لانه يتوافق مع منظومته القيمية، فحق القيادة هو بالنسبة لماكس فيبر الاساس الشرعي للسلطة، ذلك لانه لا يرتبط بالعنف، ولا ينبثق عنه بشكل كامل، انه اذا مبدأ السلطة المعتمدة شرعية من قبل الخاضع للقيادة، ولكن معيار الشرعية هو في هذه الحالة غير عقلاني، والسلطة في التحليل، تعتمد على سيطرة الطبقة المالكة لوسائل الانتاج على الدولة، تحت غطاء الحيادية، لكي تفرض عبر أجهزتها قيودا سياسية قادرة على حمايتها، وحماية مصالحها التطبيقية ومن مهمتها السماح لبلوغ اهداف جماعية، والتوافق بين المصالح الخاصة ضمن اطار المصلحة العامة^(٤).

ترتبط مفاهيم السلطة بشكل عام بالسيطرة اما بواسطة القوة أو من خلال القيادة أي حق القيادة، لكن هذا الأخير لكي يكون مبررا، لا بد من ان يركز دائما على مبدأ الشرعية أو على اساس شرعي ومقنون، ومن ثم فان دراسة عناصر الهيئة الاجتماعية او السلطة والمحكومين يجب ان تبدأ بمناقشة المبدأ الاساسي والذي يربط هذه العناصر ببعضها، اي مفهوم الشرعية، ان هذا المفهوم يتطلب منا القيام بطرح متوازن ومعالجة اساس السلطة ومبرر الخضوع المرتبط به والناجم عنه، ولكن ان تكريس دولة القانون وتطور المذهبين

التجريبي والوضعي في مجال العلوم القانونية والسياسية جعلاً من مطلب الشرعية والشرعنة ان يرتبط بمبدأ المشروعية وبشكل تدريجي وتباعي عبر القوانين والمؤسسات السياسية للسلطة.

لكن النموذج التجريبي الوضعي لدراسة العلاقات بين الحكام والمحكومين، الذي يرفض اخذ المنظومة القيمية بالحسبان، لا يعير اهتماماً الا لجزء من الواقع السياسي، وذلك لان الاقرار بدور أساسي للبعد المعياري في السياسة لا يحد من امكانية التحقق من المعطيات الواقعية الدينامية والاجتماعية، وإنما على العكس يسهم في اعطاء جوهر ومضمون اعرق لاي تحليل ذي مصداقية للواقع الاجتماعي والسياسي.

ثانياً - اهمية البحث:

تكمن اهمية هذا الموضوع في عدة اعتبارات، أولها واهمها طبعاً عدم اتفاق الباحثين أمثال من المختصين على معيار محدد للتمييز بين الشرعية والمشروعية، حيث أن الغالبية ما تزال تخلط بين المفهومين وثانيهما أن مصدر الشرعية السياسية وتحليل انماطها هو من أحد ابرز معايير التصنيف في مجال النظم السياسية، اما الثالث فيتجسد في ان الشرعية والمشروعية هما من احد عناصر التنمية السياسية والقانونية المتكاملة، حيث ان هذه التنمية وكل الحلول الجذرية المتعلقة، جلتها مشروط بانهاء الازمة والجدليات القائمة بين الشرعية والمشروعية والاشكالية بينهما لتتاغم الحكم في السلطة^(٥).

توجد علاقة وثيقة بين شرعية السلطة ومشروعيتها من جهة والعامل الاستقراري للوضع السياسي من جهة ثانية اذ ان الاستقرار يتوقف على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسية ومفهوم المؤسسات، والتي تعني اقامة سلطة سياسية ونظام قانوني مبني على اساس تكريس ضمانات قانونية شكلية لقيام الدولة، الدولة القانونية - دولة القانون والمؤسسات، فبالتالي تحقيق المشروعية والتي ترتكز بدورها وبشكل بديهي على ماهية الالتزام بالاهداف العليا والقيم الاساسية للمجتمع، تمهيدا للوصول الى تحقيق الاطار الشرعي للسلطة السياسية.

ثالثاً - اشكالية البحث:

اذا كان مفهوم المشروعية لا يثير ظاهرياً، اية اشكالية حقيقية باعتبار ان كل ما يتطابق مع قواعد القوانين الوضعية النافذة يعد مشروعاً، الامر الذي يقتضي بوجود نظام قانوني متجانس وعقلاني^(١)، فان الامر ليس كذلك بالنسبة لمفهوم الشرعية والذي يثير جدلاً فقهيًا وفكريًا واسعاً. فوجهات النظر المقدمة في اطار مختلف الاختصاصات

والمبادئ العلمية والمعرفية تظهر اختلافات واضحة حول هذا المفهوم على الرغم من وجود ارضية وفاقية بينها تتلخص في ان فكرة الشرعية تتعلق بالدرجة الاولى بحق الحكم او ممارسة السلطة ومع ذلك، ان هذا الاتفاق هو نسبي لان موضوع الشرعية معقد جدا ويحتل اجمالا وضعا متناقضا في الفكر السياسي والقانوني المعاصر، فمن جهة ان من المتفق عليه ان الشرعية ضرورية وجوهرية في سيرورة واستمرارية الحياة السياسية، ولذلك فهي تؤخذ بالاعتبار من قبل جميع التحليلات والتي تهدف الى وصف هذه السيرورة وتحليل ديناميتها في المقابل يتم التفادي ومن معظم الدراسات التعمق بالاشكالية المتعلقة بالشرعية عند اخذ البعد التقييمي والذي تتطوي عليه الشرعية بالحسبان، على الرغم من ان ذلك يسهم ولو جزئيا في عمليات التبيان والاستبيان للمعاني والدلالات الحقيقية لمفهوم الشرعية وتفسيره المتناقض في ميادين الدراسات السياسية والقانونية.

ان الشرعية والتي يقر بها الافراد في، او من اي مجتمع محدد او معين بالذات للمسيطرين عليهم تتجم عن اعتقاد وليس عن تصرفات، وفكرة الشرعية تعبر عن ركيزة كل مجتمع سياسي، كما هي تشكل جزءا مهما من المجموعة المفاهيمية والتي تسمح لنا بتحليل السياسة والتفكير بموضوعاتها، يمكننا الانطلاق من بعض الفرضيات والتي تشكل حزمة من التساؤلات للوصول الى ايجابيات ممنهجة مع ارتباط الشرعية كفكرة سياسية، بالتميز بين السلطة والقدرة، باعتبار ان الثانية تأتي متوافقة مع النسق الايديولوجي والقيمي للمجتمع بتسميتها احيانا سلطة سياسية شرعية.

وتقوم السلطة السياسية في النظم الديمقراطية، كقدرة شرعية على فرض ارادتها على مستوى المجتمع الكلي على اساس القبول العام لها، تبعا لارتباطها بنسق مجتمعهما القيمي والايديولوجي. ففي الانظمة التحكومية مثلا، تقوم السلطة على غياب ارتباط القدرة بنسق قيمي، الامر الذي يعني عدم تعبير هذه السلطة عن واقع المجتمع والذي يفرض ارادتها عليه متحولة الى واجهة سياسية مقنعة.

إذا فالشرعية والمشروعية هما إحدى ركائز الاستقرار السياسي والضمانة الحقيقية لتحقيق التكامل الوطني ومنح الفرص على أساس الانتماء الوطني والقومي والكفاءة والقضاء على الخلافات بين ابناء وأفراد المجتمع الواحد.

رابعا - منهجية البحث:

سوف نعتد في هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي وعمليات المقارنة اضافة الى

السرد الوصفي بالتطرق لمفهومي الشرعية والمشروعية.

خامسا - توطئة:

ان في مسألة تأسيس السلطة السياسية أثر ضمني في جعل ابتعاد التحولات الديمقراطية خاضعة لطرح يقوم على اعتبار ان انتقال السلطة اولوية، والتداول عليها هي بالتأكيد هدف ومسألة حتمية، فهي النتيجة المباشرة لتفعيل الديمقراطية. إن عملية ربط التحولات الديمقراطية ورهنها بالتالي ليس فقط بتأسيس السلطة، وانما بعملية انتقالها أيضا هو طرح يبدو من خلال التعامل مع التداول من جهة على أساس إنه بند من البنود المعطلة، حيث الامر الذي يستوجب وضعه موضوع التطبيق، ومن جهة ثانية على انه مبدأ غير ثابت أو معوج الحال بالاجمال، اذ وبشكل اولي يجب على النصوص القانونية والدستورية والتي عندما تنظم وتضبط مسألة انتقال السلطة، باخضاع مؤسسة معينة للتجديد فانها بالتالي لا تضبط مسألة التداول، وانما تفسح المجال بصفة ضمنية لامكانية التداول والذي تتحكم فيه عوامل متعددة^(٧).

لم تضبط النصوص الدستورية من قبل هذه العوامل، خصوصا اذا كان الامر يتجاوز الاشخاص الى الأحزاب والسلطة التنفيذية بشقيها، والسلطة التشريعية، لذلك الامر سوف يعود على ما بدأنا به، لجهة موضوع او لبند التداول في السلطة حيث ان تم تناوله كبند او كمبدأ ففي كلتا الحالتين يتم التعامل معه كما لو كان من الاصول الحتمية، وليس من الامكانيات فقط.

إن الاخذ بالمعيار الاولوي يفسح المجال لانتقال السلطة دون ان يرتب ذلك اي تحول في الممارسة السياسية او طبيعتها وذلك عن طريق اعادة هيكلتها، إذ ان الامر بطرح كهذا يضعنا بمرجعية هيمنت لمدة طويلة، ولا زالت ترسباتها قائمة، متمثلة في التبحر في أقصر الطرق للوصول أو الاستيلاء، على السلطة السياسية كبديل للعجز عن الوصول اليها بواسطة العنف.

فمن هنا كان توظيف التناوب بالطريقة التي يبدو انها لم تستوعب بعد متطلبات التأسيس والتي لا بد لها من بعض المقدمات والمراحل، حيث تتخرط من خلالها وبفعلها جميع القوى السياسية في عملية التحول الديمقراطية وتعمل على مد الجسور بين مفاهيم الثورة والاصلاح والتبديل والتغيير، حيث ان الشرعية والمشروعية يدخلان في صميم وجوه القانون وعلم السياسة وما يدور معهم بالعلاقة وتلازم التقنين مع السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية.

سادسا - تعريف: الشرعية والمشروعية

١- في اللغة والاصطلاح:

الشرعية والمشروعية في اللغة لفظان مشتقان من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة أو الشرعة، ويرى بعض الفقهاء أنه اصطلاح مبدأ المشروعية غير موفق ولا يدل مبدؤه على معناه بخلاف اصطلاح «مبدأ سيطرة أحكام القانون» الذي يقوم كبديل لمبدأ المشروعية، في حين يذهب القسم الأكبر من الفقه إلى استخدام لفظي الشرعية والمشروعية كمترادفين ويستعمل البعض كلمة الشرعية بدلاً من المشروعية التي يتحدث عنها اغلب الفقهاء.

٢- التعريف والمعنى

تعرف الشرعية legitimacy بأنها اسم مؤنث منسوب الى الشرع، فنقول حكم شرعي اي (حكم خاضع لاحكام الشرع والقانون)، فالشرعية هي ايضا صفة للحكومة عندما تحوز على السلطة بطرق قانونية وتشير ايضا ان اي شئ يتم بوسائل قانونية.

أما المشروعية «legality» وهو المعنى الذي يستدل من خلاله على صفة ما هو شرعي او مشروع فيحكى بمشروعية السلطة (اي تلك التي تستمد سلطتها من الشعب)، وتنال اهليتها ومصداقيتها بحسب ما يسوغه القانون، فالمشروعية وهي خضوع نشاط السلطات الادارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي^(٨).

ففي الكثير من الابحاث والدراسات القانونية والسياسية نجد ان هناك دمج بين معنيين مختلفين في الاصطلاح القانوني، ونرى ان البعض من الفقهاء او رجال القانون يرون ان المعنى في الشرعية والمشروعية، هو ذاته، فالشرعية هي اذا مسألة ضمن اطار محدد ومجالها حيازة الامر على الشرعية، اي اكتسابه الاطار القانوني لصيغة عمل معينة، قد تكون سياسية او ادارية او اقتصادية، اي ضمن اطار قانوني، فعندما نقول هذه الادارة شرعية فانها تحوز الاطار القانوني الصحيح للمفهوم دون اي علاقة بالقاعدة القانونية.

أما المشروعية فهي العلاقة القانونية التي تختص في القانون والقرار والتعليمات، فرجال القانون يصفون القرار على انه مشروع اي انه جاء طبقا لمبدأ المشروعية والذي نعرفه نحن اهل القانون بانه توافق القاعدة القانونية الادنى للقاعدة القانونية الاعلى انسجاما وتناغما وعدم مخالفتها شكلا وموضوعا^(٩).

يقول الفقيه الفرنسي الكبير «موريس هوريو» ان المفهوم السياسي للشرعية هو بان تستمد السلطة وجودها من خلال خيار شعبي ورعاياها ورضا المحكومين الشرعية الدستورية. وهو ان يشكل الدستور النقطة المركزية وعتبة الانطلاق باحتسابه القانون الاسمي في اي

بلد، اي هو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة واختصاصاتها، والممثلين الذين يعبرون عن رأيها.^(١٠)

فعندما يحدد الدستور سلطات الدولة وادارتها ومؤسساتها، الامر الذي يقتضي بالتالي خضوع تلك المؤسسات والسلطات للدستور، وان تكون عاملة في اطاره لا تعدوه اذن ولا تخرج عليه. لذلك فان هذا الامر متفق عليه اذ يقال ان الدستور تضعه السلطة المؤسسة في الدولة، وان هذه السلطات والمؤسسات داخل الدولة انما هي سلطات وساعدت في تأسيس منظومة الدولة. والدولة بحد ذاتها في ظل الشرعية الدستورية تعتبر مؤسسة المؤسسات.^(١١)

يقصد بالشرعية السلطة او الحكومة والتي تستند في وجودها الى القواعد المحددة في الانظمة القانونية والدستور حيث أن تواجد أي حكومة أو سلطة من دون الاعتماد على سند دستوري أو قانوني يفقدها بالتالي الصفة الشرعية. هي اذا سلطة او حكومة واقعية فنشير هنا الى انه ليس هناك من ترابط بين صفة الشرعية والواقعية أو الفعلية للحكومة وبين مضمون نشاطها واهدافها والتي تسعى اليها او الى تحقيقها، وانما العبرة من استنادها في وجودها الى سند قانوني لممارسة السلطة، فان وجد هذا السند القانوني كانت حكومة او سلطة شرعية او قانونية.

أما المشروعية رغم صعوبة وجود معيار موضوعي واحد لتعريفها، فغير انه في الغالب يقصد بها السلطة والتي تستند الى رضى الشعب، فتحقيق مبدأ المشروعية في اي بلد يعتبر من اكبر التحديات التي تواجهه وخصوصا في المجتمع المنقسم على نفسه الى طوائف واطليات فمناطق وشيع ونواح، ذلك لانه من جهة يفتقد الى مبدأ الاجماع بين ابناء الشعب، ومن جهة ثانية من خلال المحاولة للقوى السياسية كلها او بعضها في داخل المجتمع وخارجه استغلال القضايا الخلافية والتي تقود الى الفرقة اكثر منه الى الوحدة والاتحاد.

لقد تعددت النظريات والاسس التي ساقها الكثير من المفكرين والفقهاء، في تبرير وتفسير وجوب خضوع الدولة للقانون والقانون الذي يسود ويحكم السلطة العامة، فمنه تستمد وجودها وسيادتها، هي تحكم باسمه وعليها أن تلتزم حدوده فيما تتخذه من قرارات أو إجراءات، او فيما تصدره من اوامر، ولقد سجل الدستور الفرنسي الثوري هذا النظام سنة ١٧٩١. إذ انه نص على أنه ليس هناك أي سلطة في فرنسا، أسمى من سلطان القانون حيث أن الملك لا يحكم إلا من مقتضاه، وباسمه حيث أن كل تصرف في نطاق العلاقات الاجتماعية يتطلب نوعا من القيود، أو بالاحرى القواعد والتي تقتضي ليكون ذلك التصرف صحيحاً، وأن يكون بالتالي استنادا الى هذه القواعد، وليس بالضرورة أن تكون تلك القواعد

قانونية، بل قد تكون أخلاقية أو إجتماعية، فمتعددة الطباع والطبيعة.^(١٢)

تدور العديد من التساؤلات حول علاقة هذه المطابقة والتي تجري مع المبادئ الاجتماعية المتعددة بتلك التي تقع مع القواعد القانونية السائدة. ان النظام الذي يكتسب صفة المشروعية يمكنه ان يشرع القوانين والقرارات المناسبة ولكن لا تكفيه هذه المشروعية أو أنه لا بد أن يستمد سلطته من قانون او دستور ولذلك تضي الشرعية على من يستند اليها في الحكم، والحاكم الذي يستند في سلطته الى القانون والدستور فهو ولا شك بذلك حاكم شرعي، وحتى ان لم ترض عنه الجماهير، ففي هذه الحالة يفقد المشروعية ولكنه يبقى شرعيا .

إن تعريف مفهوم المشروعية يتوقف على عدة عوامل من أبرزها المبادئ والتي أسست على غرارها الدولة، إضافة الى الاهداف والتي يسعى الدستور لتحقيقها مع البيئة والطبيعة المجتمعية والتي انبثقت منها هذه القواعد المجتمعية. يمكننا القول ايضا من ان المشروعية تتحقق عندما يحترم ويطيع كل ابناء الشعب والمكون الانساني للدولة هذه الوثائق، ومجموعة القواعد التي تقوم وتتأسس على غرارها الدولة وباقي مكونات ادارة الحكم بالطرق المقبولة دستوريا، وعندما يكون الغرض الاساسي من هذه الوثيقة هو حماية حقوق الشعب وتقييد سلطات الحاكم.^(١٣)

ان السلطة الشرعية لا يمكن انتزاعها الا بالطريق الشرعي او بالمشروعية الجماعية اي الأليات الشرعية، ومن المتفق عليه ان الدستور عبارة عن تجسيم للفكرة القانونية السائدة، والتي هي اساس شرعية كل تصرف في هذا المجتمع بحسب عقده الاجتماعي ونظم شرائعه.

فالدولة عند صياغتها ووضعها للقوانين، هي بالتالي تتبع بالتالي اصولا وقواعد معينة ومحدودة في الدستور، تحدد اختصاصها ونطاقها، وتبين ميادين نشاطها، أي هي ليست مطلقة بل مقيدة، وبحدود مرسومة لها، ولا يجوز لها ان تتعدها، ذلك هو الفرق بين الدولة الخاضعة للقانون، وبين انواع اخرى من الدول والتي لا تتقيد بحكم القانون، ولما كان الاصل في العمليات التشريعية في ان تتم في صورة المجالس أو البرلمان، فان اي تدخل من قبل الدولة في اي مجال كان يمكن رده مقدما، عن طريق عدم الموافقة عليه بالصورة القانونية عبر التشريع من منطلق هيمنة الطبقة الحاكمة على تلك الاجهزة التشريعية ووفقا للمبادئ والافكار السائدة وايضا وفقا لمصالحها.

إن من المسلم به، انه لا يكفي لحماية حقوق الافراد وحررياتهم العامة من التأكد لسيادة القانون التام في شأن علاقاتهم ببعضهم بعضا، انما ايضا اصبح لزاما توكيدا لهذه الحماية

بالدرجة الاولى حماية حرية الافراد وحررياتهم العامة، وان يكون القانون وللقانون الغلبة في تنظيم علاقتهم مع الدولة، وما ينبثق عنها من إدارات ومؤسسات وهيئات رسمية، من أمثلة التفرقة بين الحكومة والسلطة والتي تأتي عقب ثورة شعبية، فتكون بالتالي حكومة شرعية وتتصف بالمشروعية، لان عملها واقعي ويتقبله الشعب. لذلك يمكننا القول بانها لا بد للدولة الخاضعة أو المنضوية تحت القانون من التقيد في الحدود الواردة في دستورها طالما ان الدستور ممثل للفكرة القانونية السائدة، او بمعنى آخر لا بد ان تخضع كل السلطات من رئيس الجمهورية الى رئيس السلطة التشريعية، فرئيس الحكومة، والوزراء واعضاء البرلمان لمبدأ الشرعية في كل تصرفاتهم والتزاماتهم، الامر الذي يرتب بذلك ضرورة الرقابة على تصرفات تلك السلطات ومنها السلطة التشريعية عند ممارستها لنشاطها في عمليات القوننة وتشريع القوانين، ان من اهم واجباتها والمزمة بها ان تحترم الحدود والقيود الواردة في سلطاتها، حيث انه ومن البديهي ان القضاء العادي او المتخصص هو المطبق والمترجم الفعلي والعملي لتلك القوانين، انه اذن الحارس الامين لهذه القدسية، واساس الاحترام لها، فيشكل الضمانة لهذا الالتزام، ذلك عن طريق تقرير حقه في مراقبة دستورية القوانين مستندا في ذلك الى مبدأ الشرعية لتصرفات المسؤولين في الدولة والتي تخضع للقانون. ان الدولة لا يمكن ان تكون شرعية الا اذا كانت تصرفاتها اذا في حدود القانون، اما اذا كانت السلطات تستطيع التصرف خارج حدود القانون، فعندها لا يمكن ان توصف الا بالمستبدة، حتى ولو كان للنظام السياسي شكل نظام ديمقراطي، ويستتره بستار مقبول الى حد ما، بينما يطبق من حيث الواقع مبادئ ونظم تعسفية واستبدادية، استند فيها على ثغرات محددة، ولم يتقيد بكل قيد قانوني يفرضه الدستور الواجب احترامه من قبل الجميع. ان خاصية التعميم في القاعدة القانونية ليست بتعميم مبدأ تعميم سريان القاعدة القانونية، حيث انه وفي ظل النظم الحديثة لا تدع ايا كان داخل نطاق الجامعة السياسية (الدولة)، يفلت من الامتثال لها، او يتمكن من الاخلال بها وذلك الامر من دون التمييز بين الحاكم والمحكوم اي الطبقة العامة، او السلطة الحاكمة والشعب الذي اوصلهم الى هذه السلطة.^(١٤) ذلك ان التعميم في القاعدة القانونية من شأنه اخضاع المحكومين والهيئة الحاكمة على السواء للقاعدة القانونية، فليس للاخيرة ان تسمح لنفسها بالخروج عن احكام القاعدة القانونية بحجة انها موجهة الى المحكومين فقط.

ان مبدأ السيادة في النظم الحديثة للقانون تتسلط على كل تصرف او اجراء يصدر عن اية سلطة داخل الدولة مهما علا شأنها، فالسلطات العامة تخضع في كل ما ينتج عنها من تصرفات وما تتخذه من اجراءات نتيجة لانشطة معينة للقواعد القانونية القائمة، فلا يفلت

من اي اجراء او بمعنى عكسي لا تغفل القاعدة القانونية لسريانها على اي نشاط انه نظام المشروعية. في سياق متوازن قد يسأل البعض عن ماهية شروط ومكونات المشروعية وكيف يمكن ان نميز بينها وبين المشروعات الاخرى؟ او بمعنى مغاير ممّ ماذا يجب ان تتكون المشروعية الدستورية؟ فالمشروعية بالمبدأ هي ان كل القوانين لا بد وان تكون مقبولة من قبل الشعب فلكي تكون مقبولة، بالتالي يجب ان تكون وفقا للدستور ومتناغمة معه، حيث أن كل قانون يجب أن يكون موضع احترام من الجميع انطلاقا من السلطة التي اصدرته، وحتى من الذين لا يتفقون من غرض او صدق هذا القانون، وهذا يعني وببساطة ان المشروعية قد تكون نتاجا لمجموعة من العمليات الاجرائية والتي تجعل من الاوامر القانونية مقبولة حتى وان كانت غير عادلة ويعتقدها البعض بانها غير مفيدة، اذ في بعض الاحيان يكون المقصد من وجود القانون ليس العدل، فعلى سبيل المثال ان عدداً من القوانين في اميركا اليوم يعتقد الكثير من الاميركيين من انها غير عادلة، ولكنهم يحترمونها. وعليه، لا بد من التأكيد على شروط او مكونات للمشروعية والتي من الضرورة ان تتوفر بـمكان لاضفاء الشرعية والمشروعية:

أ. القبول

حيث ان الشرط الاول من شروط ومكونات المشروعية الدستورية هو شرط القبول، بمعنى ان المشروعية لا يمكن ان تكون افتراضية او مفروضة، هي بالتالي قبول واحترام وليس بالضرورة الرضى التام للمواطن بالسلطة والقانون. وان كان الدستور وكغيره من العقود الاجتماعية المؤسسة يشترط موافقة كل المتعاقدين عليه لكي يكون مقبولا.

ب. القانونية

اما الشرط الثاني من شروط ومكونات المشروعية الدستورية فهو شرط القانونية، وهي تعني التقيد بحرفية القوانين، وما تعنيه، أي ببساطة مجموعة الروابط الاجتماعية والتي يجوز للدولة ان تحمل الناس والمواطنين قسرا على اتباعها وان تنزل العقاب على مخالفيها، غير ان القانونية ليست بالضرورة المشروعية.

ان المشروعية الدستورية تعني ضرورة ان تكون القواعد القانونية والتي تسنها الحكومة متناغمة وموائمة اتفاقيا مع احكام الدستور وغير مخالفة له، وهي عبارة عن الرضى بالقرارات الحكومية في الدولة الامر الذي يجعل من اعمال وتصرفات الحكومة محترمة ومقبولة، وهذا التفريق بين هذين المبدأين قد يعني من جهة الاعمال

والقرارات والتي يتخذها حاكم او نظام حكم في دولة قد تكون قانونية من غير ان تكون مشروعة.^(١٥)

ج. الهرمية

يعتبر شرط الهرمية من ابرز الشروط والمكونات للمشروعية الدستورية، فلكي تتحقق المشروعية الدستورية لا بد من ضرورة وجود التسلسل الهرمي للمشروعية، فلكي يكون نظام الحكم مقبولا ومحترما من قبل الحكماء والمحكومين في الدولة والوطن، لا بد من ان تكون كل اعمال وسلوكيات الحكام والمحكومين مقبولة في الدولة، وبحسب ما هو متفق عليه بشكل سابق، وهذا يشترط بقانونية كل من سلوك واعمال الحكام والمحكومين، وثانيا ان تكون كل القوانين والاجراءات دستورية، وتاليا على ذلك ان يكون الدستور مقبولا ومحترما من كل ابناء الشعب.

د. الحريات العامة

ان المشروعية الدستورية تقضي وتسمح لكل المواطنين بممارسة حرياتهم في حدود الدستور، والحقيقة في ذلك ان كل العقلاء في اي مجتمع يتفقون بان الحماية والحفاظ على حريات المواطنين هي جوهر واساس المشروعية الدستورية، ذلك ان نقطة الاساس والبداية في العملية الدستورية هي بالتأكيد حكما على مبدأ حق الانسان في الخيار والاختيار، اذ ان الحق هو الركيزة الاساسية والتي يجب علينا الانطلاق منها، ان هذا الحق هو طبيعي وشرط اساسي لا بد من توافره لتحقيق المشروعية في مطلق احوال اي دولة تبتغي الدستورية كمنهاج، فلا مواطنة بدون دستور ولا دستور حقيقي بدون اعطاء حق الاختيار وحرية لكل المواطنين.

هـ. استقلال القضاء

لا يمكننا الحديث عن المشروعية الدستورية وعن مبدأ سيادة القانون وعن دولة القانون والمؤسسات وعن تحقيق الحريات العامة، الا بوجود استقلال للقضاء ونظام حكم به قضاء مستقل، مؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات، وبمعنى آخر لكي تتحقق المشروعية الدستورية في اي دولة لا بد ان يطبق الدستور وان تكتسب كل التصرفات والاقوال والافعال الصيغة القانونية، اذ ان اي تصرف او ممارسة تخالف ما نص عليه الدستور يجب ان يحكم عليها بالبطلان، وبالتالي تفقد مشروعيتها.

سابعاً - بين الشرعية والمشروعية

تلتصق صفة المشروعية بالسلطة التي تتفق تصرفاتها ونشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة، احياناً يقصد بها السلطة التي تستند في حكمها الى رضى الشعب، ومن هنا تمكن القول ان سلطة الحاكم المطلق او المستبد غير مشروعة وان استندت الى نص الدستور القائم، اي حتى ولو كانت سلطة قانونية، فمن البديهي ان القواعد القانونية تفقد قيمتها ان هي فقدت سيادتها، حيث ان القواعد القانونية والوثائق التعاقدية أنى وجدت لتحكم علاقات إجتماعية بهدف توجيهها، ووجهت تحقق الغرض والهدف والذي وجهن من اجله.^(١٦)

إن شرعية الدستور تعني قبوله من قبل المجموعة وبموجب معايير وقيم تستمد جذورها من الحالة للعلاقات الاجتماعية ذاتها. ذلك ان الشرعية قيمة مضافة سياسية، فمن خلالها يلوح الى احساس المواطنين وقناعاتهم بان الدستور هو الراعي والضمانة لخدمة المصلحة العامة.

فالقواعد والوثائق انما وجدت لتحكم علاقات اجتماعية وبهدف توجيهها ووجهة تحقق الهدف المرجو لها ومنها، فان اختلف الاتجاه الذي تسلكه العلاقات الاجتماعية عن الاصول المفروضة في القواعد القانونية، دون ان يمكن تقويمها، فقدت هذه القواعد المبرر الروحي لها ولوجودها.

ان قدرة هذه الوثيقة بما تتضمنه من ضمانات قادرة على تكريس القناعة لدى اغلبية الشعب بان المؤسسات السياسية القائمة هي الاكثر ملائمة للمجتمع، وهي لها الافضلية على اي مؤسسة من المؤسسات الاخرى والتي يمكن اقامتها، مما يمنحها من حيث النتيجة الحق في طلب التعامل معها والايمان بمقدراتها.

فالدستور يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر المواطنون انه صالح وفي توافق تام مع القيم والمصالح الاساسية للمجتمع ويستحق التأكيد والتطبيق، ولن يتأتى ذلك الا من خلال ان يستطيع المواطن ان يلمس ويعيش تغييراً على مستوى تفعيل الخطوات والقرارات، والتي تجعل من القانون ومن الدستور اسماً من كل الخروقات.

انه من الامر الصعب ان يثق الانسان البسيط في اي انتخابات غير شرعية، وفي هذه الحالة يفقد الدستور شرعيته وكل دستوريته، مع كل دعائم النهضة والتي علقها عليه الشعب. ان فصول الدستور ستظل بالتأكيد جامدة لضمان استقراره، فهي تحتاج الى من يفعل بنودها ويجتهد من داخلها، حتى تعود بيولوجيا المؤسسات وروح الحق والعدالة اليها، وحتى يتضح لنا فيما بعد ان ما كان جيداً ضمنها، قد يصبح هو الاخر متجاوزاً ومحتاجاً الى تعديل بل حتى الى تغيير وتطويع او تطوير بما يناسب والحركة البيولوجية للحياة، اذ ان القانون هو

نتاج دائم للتحويلات والمتطلبات المجتمعية، وإذا كان الدستور قد اكتسب مشروعيته من الاجراءات التنظيمية والقانونية المتبعة في اعتماده.

يحتاج النظام الديمقراطي الى ادخال فعل الشرعنة دائما وتدييره لشؤون المجتمع بما انه لا ينجح الى حد ما في التآلف بين الشرعية والمشروعية عن طريق فسخ المجال امام المؤسسات المختصة لتشريع القوانين، والعمل على احترامها نصا وممارسة وروحا. اذ ان اي اجراء او تصرف سواء كان خاصا او عاما يخالف القانون يعتبر غير شرعي، ولا يملك صفة المشروعية، وتترتب على نتائجه المسؤولية القانونية والمجتمعية والاخلاقية، تتحملة اي جهة كانت او فرد قام به وفقا لاحكام القانون، ان مبدأ الشرعية والمحل الذي تدور فكرة الشرعية حوله بصورة خاصة هو السلطة، واما المشروعية فهي مبدأ يتعلق بالنظام القانوني الوضعي لتسحب صفة الشرعية على التصرفات والتي تقوم بها السلطة وفقا للقواعد القانونية الوضعية.

تفرض الشرعية احترام القانون وسيادته وتعطي القوة لسلطات الدولة لفرض هيبتها، وتعزيز مكانتها على المستويات الداخلية والدولية المتمثل في دستور الدولة الذي يعتبر القانون الاساسي والذي تستند اليه كافة القوانين النافذة في شرعيتها وقوة الالتزام بها وتنفيذها فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والمسؤوليات والحريات بصورة عامة وعلى مستوى الافراد والجماعات او الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وعلى كافة المستويات السياسية والفكرية والقانونية، الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من المسائل المتعلقة بطبيعة خصوصية نظام الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتأمين العيش الكريم لابناء الشعب وامنه واستقراره، حيث ان شرعية الدستور منبثقة من ارادة الشعب وممثلة في منح القوة لسلطة القانون وشرعيته، لذلك ينبغي على ان يكون تنفيذ القوانين من قبل سلطات الدولة مراعية لاحكام الدستور وعدم مخالفتها له، او في حالة تشريع القوانين اللازمة لاعمالها وواجباتها كذلك، يكون ذلك واضحا في وضع الدولة التي تعتمد النظام الديمقراطي النيابي (البرلماني).^(١٧)

ومن المنطقي، ان السلطة المؤسسة وما تضعه من دستور تأتي وضع اسمى واعلى من السلطات المؤسسة، مع ما يصدر منها وعنهما من احكام قضائية، وحتى قرارات وقوانين. تخضع جميع السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، في الدول الحديثة للدستور، ذلك ان الدستور هو سند وجود هذه السلطات جميعا ومصدر الشرعية لها، فبالتالي لا يعقل ان ينتج عن هذه السلطات التشريعية قانون يخالف الدستور، كذلك الامر بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي لا يجوز لها ان تصدر قرارات مخالفة للدستور، بحيث انه هو السند لوجود

وكيان وهيبة هذه السلطة، وما اعطاها من ممارسة للاختصاصات.
ان السلطة القضائية مع الاختلاف بين طبيعتها وطبيعة السلطتين الاخرين بحسبانها سلطة غير منشئة فهي لا تشرع ولا تسن القوانين ولا تصدر القرارات وانما هي تفصل في المنازعات على ضوء احكام القانون، وتسعى دائما لانتظام القوانين واحقاق هيبة الدولة ودستورها واستمرارية ومؤسساتها.

ان مصطلح حكم القانون وسيادته تعني السيادة القانونية بالمعنى الاعم والشامل والذي يبدأ من اعلى الهرم، انطلاقا من القاعدة الدستورية فالقاعدة القانونية، ثم تأتي القرارات الادارية، لاثنية كانت او فردية، ولا وجود لمبدأ كامل لسيادة القانون اذا كان القضاء لا يستطيع ان يتصدى لقاعدة قانونية سواء صدرت عن سلطة التشريع او سلطة التنفيذ، لكي يعلن انها مخالفة للدستور او موافقة له.

ان المفهوم العام للشرعية الدستورية، هو مفهوم حديث نسبيا، ذلك ان فكرة الدستور باعتباره القانون الاساسي أو الذي يسمو على جميع القوانين هي فكرة لا يتجاوز عمرها القرنين من الزمن او يزيد. فقد كانت الدولة قبل هذه المرحلة تقوم بشكل اساسي على حكم الفرد وعلى ارادة هذا الفرد الحاكم او مجموعة الافراد الحاكمين، لقد كان معنى الشرعية يرجع الى ارادة الملك أو الامير أو السلطان، كل ما يصدر عن هذه الجهة يعد مشروعا ما داموا يتمتعون بسدة الحكم، فارادة الدولة في تلك المرحلة ترتبط بارادتهم وتختلط بها، اذ لم يكن الملك او الحاكم صاحب «اختصاص»، يزاوله استنادا الى قاعدة قانونية وانما كان يعتبر نفسه ويعتبره الشعب صاحب السلطة وليس معبرا عنها، او ممثلا لها كما يقال الان في ظل الشرعية الدستورية او مبدأ سيادة القانون.^(١٨)

يصح حينها من حيث الواقع ومن حيث القانون ما قاله لويس الرابع عشر ملك فرنسا، بحيث قال: «الشرعية هي ليست فقط مقياس لمدى مشروعية تصرفات وأعمال الافراد العاديين، بل هي ايضا مقياس لاعمال وتصرفات اصحاب صنع القرار في السلطات الحاكمة فرادا كانوا او مجتمعيين، لان هؤلاء ما هم الا بشر كغيرهم من الافراد، وبالتالي فهم غير معصومين من الخطأ، لذلك اذا تم الانحراف عن هذه الشرعية وعن جوهرها قد يدفع الى ثورة او رد فعل لتصحيح المسار بهدف وضع المبادئ التي تشكل جوهر الشرعية موضوع تنفيذ عملي». فالمشروعية تعني هنا مدى التزام المؤسسات بالدستور والقوانين، فمن خرج عنهما فهو محظور، ومن وافقهما اضحى مشروعا.

ان قضية شرعية السلطة هي قضية قديمة، حيث تطرقت اليها الفلسفة السياسية وحاولت معالجتها، حتى قبل نشوء فكرة الدول الحديثة، لان السلطة لم تظهر في اية مرحلة تاريخية.

كمجرد قدرة تعتمد فقط على القوة، وتوجد فكرة معمقة في القديم، مفادها ان شرعية السلطة لا تندمج اطلاقا بواقع السيطرة، وبعبارة اخرى كانت الفلسفة السياسية تعتبر ان السلطة تتضوي وتعتمد على عنصر خارج عنها يؤسسها ويبررها، وتجسيد هذه الافكار يكون من خلال نماذج مختلفة للشرعية، حيث يتطابق كل منها مع نمط ثقافي تشكل السياسة انعكاسا له، بالمقابل هناك اختلاف على مفهوم اساس الشرعية ومركزها الطبيعي، لانها استندت الى التشريعات الوضعية فانها تتطابق مع مفهوم المشروعية، واذا اعتمدت على المنطق والعقل، فانه من الممكن المناقشة الى الابد حول ما هو معقول وما هو غير معقول، اما اذا كان معيار الشرعية هو القيم، فانه لا بد من وجود منظومة قيمية ضمن اطار قضاء سياسي معين، وهذا غير متحقق بشكل دائم.

ان مفهوم الشرعية يدخل بالضرورة في مجال النسبية، فان مطلق اي حكومة لا يمكن ان تؤسس على العقل او تبرر باسم العقلانية، والسلطة تكون شرعية لانها تعد كذلك من قبل الغالبية من المواطنين، مما يعني ان الموافقة الاجتماعية على السلطة وقبولها تعكس الطبيعة الواقعية والمبررات والتي يمكن التذرع بها لشرعنة واقع لا يمكن ان يحظى باي تبرير مطلق، بالتالي هي مبررات ايديولوجية، بحيث لا توجد سياسة ممكنة دون البحث عن معايير للشرعية.

ثامنا . مفهوم الشرعية

يؤكد «لويس ديمون»^(١٩)، من ان «النظرية السياسية لا يمكن ان تكون نظرية اي سلطة وانما نظرية السلطة التشريعية» مما يعني اقتصار السياسة على ممارسة السيطرة وغاياتها، وانما على العكس يجب التركيز على ما يجعل هذه السيطرة ممكنة والشرعية هي الوسيلة لجعل السلطة دائمة ومستقرة، حقيقة الامر ان غالبية التعريفات المعطاة للشرعية هي في غالب الاحيان غامضة وغير محددة بشكل دقيق فعند «د. كولاس»^(٢٠) مثلا (كل ما هو مؤسس قانونيا وعقليا او قيميا هو شرعي)، وكذلك الامر يرى «بول باستيد»، (ان مصطلح الشرعية يعني اساس السلطة وتبرير الخضوع او الطاعة الناجمة عنها).^(٢١)

اما «ميشيل دوبري»^(٢٢) (فقد عرف الشرعية بشكل اكثر وضوحا، حيث يرى ان الحكام يجب ان يستندوا الى احتياطي من الشرعية او الدعم الانتشاري)، الذي يقتضي ان يكون هؤلاء الحكام شرعيين بطريقة او بأخرى. فالحكام والمؤسسات اللاتي يمارسن السلطة من خلالها والسياسات العامة التي يضعونها وينتقدونها يجب ان تتواءم، وان تتقاطع وتتوافق مع معتقدات المحكومين وقيمهم وميولهم ومشاعرهم، اذ ان هذا الكلام يضع الشرعية ويحددها

من خلال وضعها في معتقدات الشعب وتقاليدهم واعرافهم.^(٣٣) ويؤكد «جان لويس كيرمون» من جهته: «ان مبدأ الشرعية يكمن في امتثال حكومة دولة (ما)، للقيم التي يركز اليها النظام الذي تضمن عمله وسيورته^(٣٤). بالنسبة لـ«موريس دوفرجه»، (يكون شرعيا كل نظام سياسي يمثل للاجماع الشعبي ووفقا لهذا المنظور يكون شرعيا ليس فقط النظام الذي يعمل وفقا لقيمه الخاصة، وانما ايضا ذلك الذي يستجيب على الاقل بشكل ضمني للتطلعات الشعبية).^(٣٥) وكذلك الامر لقد تم تحديد الشرعية من وجهة نظر سوسيولوجية كما اشار «لوك بونفيل»، بأنها (كل عمل او تصرف مقبول من قبل كامل المجموعة ضمن اطار اجتماعي، ثقافي معين، وهذا يتم عبر معايير وقيم تستمد جذورها من الحالة التأسيسية للعلاقات الاجتماعية ذاتها)^(٣٦).

يمكننا القول ان السلطة تتحرك على مفترق او نقطة التقاء ثلاثة من المجالات والتي تشكل بمجملها معايير ضرورية لتقييمها: الشرعية (مجال التمثيلات اي التمثيل الشعبي والاجتماعي)، الفعالية (مجال الواقع والنتائج)، والمشروعية (مجال القانون). اما مفهوم الشرعية فيجب ان يتم تحديده من خلال علاقته وترابطه مع مفهوم الموافقة والقبول مع شبكة المعايير والتي يحصل بصدها التوافق بين افراد المجتمع ومع القانون الذي يعد عنصر حماية وتعميم للاتفاق حول الشرعية، والتي تتمتع بقيمة سياسية خارجة عن اطار النظام القانوني، وترمي الى ايجاد حل لمشكلة سياسية هي تبرير السلطة السياسية والطاعة في نفس الوقت.

تاسعا . الانتقادات الموجهة لمفهوم الشرعية:

تبين هذه الانتقادات الوضع التناقضي لمفهوم الشرعية وهي ضمن اسلوبين النظري والمنهجي، ويرتبط الاسلوبان بعلاقة متناغمة ملموسة، وتكاملية واقعية. الاسلوب النظري: تكمن الانتقادات النظرية بشكل اساسي، في رفض بعض المفكرين والفقهاء امكانية دراسة السياسة استنادا الى حق الحكم (الحق في ممارسة السلطة)، والامر مرجعه او سببه اما الاحتجاج على وجود روابط متميزة بين النشاط القانوني وموضوع العدالة. واما لان هؤلاء المفكرين يعدون ان موافقة الافراد لا تؤدي اي دور في الشرعية وايضا لان اشكالية الشرعية تتطابق مع طريقة اخلاقية في ادراك السياسة في حين انه لا علاقة للسياسة مع المبادئ والمرتبطة بالاخلاق. الاسلوب المنهجي: وتدرج الانتقادات ذات الطابع المنهجي بشكل اساسي في عدم

الموافقة على صلاحية مقارنة الواقع السياسي من زاوية قيمية، وهذا الانتقاد موجه من انصار المذهب التجريبي، الذي يقوم على الفصل بين الوقائع والقيم واستبعاد امكانية الحكم (التقييم)، وعدم اخذ الاستدلال العملي في الحسبان، فضلا عن انتقاد التحليل في مجمل العلاقات السياسية ضمن اطر الشرعية من الزاوية الاخلاقية ايضا.^(٢٧)

هناك العديد من الحجج والتي تحاول ان تجرد دراسة السلوكيات والتصرفات والمؤسسات بموجب حق الحكم اي الحق الطبيعي لممارسة السلطة، من اية قيمة عملية، وكل هذه الانتقادات توجه لمفهوم الشرعية تحت غطاء الواقعية، ويركز هذا الطعن في مصداقية حق الحكم على المماثلة بين الشرعية والمقاربة الاخلاقية للشؤون السياسية، من خلال الصعوبات والتي يطرحها تحديد معايير تقييم الحياة السياسية ضمن اطار الاخلاق. ان هذه العلاقة بين ادارة الشؤون السياسية والمبادئ الاساسية هي بالتحديد ما يحتج عليها المفهوم والذي ينتمي الى المذهب الواقعي، الذي بدوره يدافع عن اطروحة الفصل الجذري والكامل بين المقتضيات الاخلاقية ونشاطات الحكم.

حيث ان الاخلاق والتي تضم مجموعة المبادئ او القواعد تدل ليس الى الواقع السياسي وانما الى مايجب ان يكون عليه هذا الواقع، اي لا تعطي فكرة حقيقية عن الانماط الواقعية لسلطة الحكام، فما دام ان للسياسة مصالحها الخاصة المختلفة عن مصالح الاخلاق، فان الشرعية ليست سوى محاولة لفرض انماط سلوكية لا تتطابق مع واقع السلطة.

في هذا الصدد، لا يوجد اي رابط بين الشرعية كفكرة والعلاقات بين الحكام والمحكومين، لان المذهب الواقعي، يعد ان منح السياسة خصوصيتها ليست (فكرة غائية)، توجه الحكام وتصرفاتهم تبعاً لمتطلبات المصلحة العامة، وانما بوصفها اطارا يسعى الافراد من خلاله للفوز على الآخرين، ان السياسة بالنسبة لاصحاب المذهب الواقعي، ليست البحث عن توفيق ذي طبيعة روابطية، وانما بالدرجة الاولى مؤسسة من الصراعات، تختزل بالتنافس للعلاقات، فضمن اطار ذات المجموعة او على الصعيد الخارجي بين الدول، فالسياسة هي دائما مواجهة، لذلك نرى ان الفكرة الشرعية تستخدم دائما ضمن الاطار التحيزي لاستراتيجية شرعنة السيطرة على السلطة، فعلى افتراض التسليم بوجود علاقة بين السياسة والاخلاق، وان الاخلاق تدخل في سيرورة الشؤون العامة، فان تحليل العلاقات بين الحكام والمحكومين من زاوية الشرعية يصبح اشكالا واشكالية.^(٢٨)

فاذا كان حق الحكم المطابق للاخلاق يؤدي دورا في السياسة، فلا مناص من تحديد معايير تقييم قرارات الحكام وتصرفاتهم، ولكن صعوبة كبيرة تبرز في هذا المجال: بموجب ماذا او على اي اساس يتم اختيار المعايير؟ ... ان النتيجة المنطقية للواقعية السياسية هي

انه يجب التفادي من اطلاق احكام قيمية، لان دراسة الواقع الاجتماعي والسياسي ليست مقرونة بهدف تقييمه والحكم عليه، وانما ببساطة فهمه بطريقة موضوعية وبقدر الامكان وضع القوانين والتي تحكمه.

ان من السذاجة بمكان عدم قبول ان العلاقات بين الحكام والمحكومين، وبين النخب السياسية نفسها، لها غالبا بعد صراعي، وان التطلعات الشخصية تؤدي دورا مهما في هذا المجال، ومع كل هذا، فان الاقتصار على هذه الاعتبارات والتأكيد بانها كافية وحدها لشرح وتفسير طبيعة العلاقات بين الحكام والمحكومين، ينطوي على سوء تقدير خطير لدور البعد المعياري في الميدان السياسي.

عاشرا - مفهوم المشروعية

لا تهتم المقاربة القانونية للسلطات السياسية بمعرفة مدى شرعية القوانين وانما ببساطة ان يكون لهذه القوانين القدر الاكبر من الفعالية، دونما التطرق الى مشكلة أساس التشريع او مصدره، ذلك ان النظام القانوني القائم يصبح هو المرجعية والتقييد الشكلي بالقواعد النافذة هو وحده الذي يشكل معيار الشرعية، وهكذا فان القانون الوضعي في مجتمع معين، يصبح المرجعية الوحيدة لمشروعية ممارسة السلطة السياسية، بحيث يكون هناك تطابق بين المشروعية والشرعية.

يرى هوبز: «ان شرعية السلطة القانونية تكمن في حقيقة ان الخاضعين لها يعترفون لها بحرية، وان اوامر السلطة العليا ليس لها اي صفة قانونية الا اذا اجاز المعنيون (المواطنون)، اقرار هذه المعايير»، ان هذا المفهوم الوضعي للقانون ليس مرتبطاً بالقسر والالزام وانما ينطوي على عنصر الشرعية.^(٢٩)

هذه النظرية تقود الى ان القانون يملك الشرعية بحد ذاته، تركز على اختياره حلا غير عنفي قياسا بمجرد القدرة، فضلا عن وجود اجراءات تجعل من الممكن الاقرار بنتيجة القرارات دون التوصل الى اتفاق حول ما يجب فعله في الحالات الخاصة، فالمقصود هنا هو اجازة شكلية وليس بالنسبة لمحتوى معين، ويؤكد هانس كلسن في نفس المجال «من ان الدولة يجب ان تكون بنظر القانون واقعا قانونيا مجرداً، لها قيمة معيارية، فهي ليست على الاخلاق واقعا أو فكرة الى جانب النظام القانوني أو خارج إطاره، وانما بالتحديد النظام القانوني ذاته، فالدولة هنا، اي النظام القانوني، هو نظام مرجعيات وصولا الى مرجعية نهائية اي معيار اساسي، وهكذا فان ما يؤسس قيمة معيار لا يمكن ان يكون بدوره الا معيارا، ولهذا فان الدولة في النظرية القانونية، تتطابق مع دستورها، اي مع المعيار الاساسي والوحيد^(٣٠).

بناء عليه فان الدولة والسياسة كالقانون، ترتبطان بدراسة وضعية لمعطيات معيارية هي انماط تقنية لتنظيم العلاقات الانسانية اذ توجد وحدة وثيقة وديناميكية بين نظام الدولة والنظام القانوني، حيث ان الدولة يمكن اختزالها الى مجموعة من العلاقات الوظيفية بين معايير وقواعد مخصصة، لمواجهة الصراعات بين الافراد أو المجموعات، مما يعني ان السياسي والقانوني لا يمكن بالنتيجة تصورهما الا بتكاملهما كنظام قسري يسمح عبر انتشاره التقني بمتابعة الاهداف الخاصة للقوى المسيطرة في المجتمع، فالدستور بمظهره الشكلي وليس المادي كما يؤكد (كلسن)، هو الركيزة الاساسية لنظام الدولة بحيث ينظم وضع المعايير العامة وتطبيقها وفي الواقع تنقلص الشرعية بالنسبة لكلسن الى حالة مجردة وشكلية تماما دون نتائج على آلية عمل الدولة، ضمن اطار وضع قانوني يكون المفهوم الاجرائي خلاله هو ذاته مفهوم الصلاحية، بحيث ينظر كلسن الى القانون كنظام معياري، وضمن هذه الاطر يندرج مبدأ الشرعية كمعيار نظام قانوني تسري احكامه ما دامت صلاحيتها لم تنتهي وفق نصوص هذا النظام القانوني.^(٣٧)

بالتالي تكون الشرعية من حيث النتيجة سلطة الدولة التي تتمتع بمعاييرها القانونية بصفة الزامية، والمهم هنا ان اساس الصلاحية ليس شرعية المصدر التي تنبثق عنه المعايير، وانما مبدأ تمام الاثبات منطقياً، انه المبدأ للمعيار الاساسي، لذلك فان الحكومة الفعلية، التي تضع معايير عامة، فعالة على اساس دستور فعال، تمثل الحكومة الشرعية للدولة. إن أساس الشرعية السياسية هو بحسب كلسن القوة الالزامية للنصوص القانونية والدستورية، ونظرا لان الشرعية في ظل نظام ديمقراطي تتجسد في المشروعية فان الخروج على المشروعية يؤدي الى اللاشرعية، أي أن الشرعية تتطابق مع المشروعية من وجهة نظر دستورية.

لقد اعترض على هذا المفهوم الاجرائي فقهاء قانونيون فرنسيون ك«موريس دوفيرجيه»^(٣٢)، «جورج بوردو»^(٣٣)، اللذين يميلان الى جعل الدستور كمعيار قانوني اكثر قربا من الواقع الاجتماعي والسياسي، كما اعترض «كارل شميت»^(٣٤) بشكل صريح على افكار كلسن ايضا بهذا الخصوص، مؤكدا «ان المعيار الدستوري هو قاعدة موضوعية ترتكز هويتها على محتواها الموضوعي المادي ويفضلها او بموجبها يتحدد النظام السياسي والاجتماعي للدولة.

ان الوضعية القانونية تظهر بطريقة غير صريحة، انها ترتبط بتقاليد القانون الطبيعي، مما يقودها الى مأزق مفاهيمي، وهذا ما اشار اليه «بول امسيليك» بقوله «ان هناك قرابة وثيقة توحد في الواقع بين نمط التفكير الوضعي ونمط تفكير انصار القانون الطبيعي، ويتجسد ذلك بالتحديد في ارادة تأسيس القانون وتبريره»^(٣٥)، اذ يجب تفسير لماذا يجب

اطاعة القانون واعطاء الاسباب والتي من اجلها يجب التقيد بالاحكام القانونية، الاسباب والتي تقر بالزامية هذه الاحكام.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة الى تحديد مفهومي الشرعية والمشروعية، وتعريفهما والقاء الضوء على الجدلية الدستورية، وايضاح طبيعة العلاقة النمطية والعضوية بين كل من الشرعية والمشروعية. حيث ان الشرعية ليست مفهوما حديا، انما هي ضمن برنامج عملي من صيرورة تطويرية متدرجة، يمكن ان توجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو او للاختفاء ايضا، ذلك ان بعض النخب الحاكمة تستولي على السلطة دون اي سند من مصادر الشرعية، لكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها وقبول المواطنين لها، كما ان بعض الانظمة السياسية قد تكون مستتدة الى شرعية واضحة، لكنها قد تفقد شرعيتها لاسباب متعددة.

وهنا يجب علينا التمييز بين السلطة الشرعية والسلطة المشروعة، باعتبار ان الاولى هي التي تتوافق مبادئها العامة وثقافتها السياسية وايدولوجيتها وسياساتها، مع المجتمع وقناعات افراده ومصالحهم، في حين ان الثانية تقوم استنادا الى الدستور والقوانين النافذة وتخضع لها في جميع تصرفاتها وممارساتها، ولا يمكن اختزال الشرعية الى المشروعية، ولا يكمن استناد السلطة وتبريرها في القوانين الوضعية، لان الاعتقاد بالمشروعية لا يشكل معيارا وحيدا ونهائيا للشرعية السياسية. كما ان الدفاع عن الطرح الذي يرى ان السيطرة المشروعة تضمن الشرعنة بفضل وسائلها التقنية فحسب، يقود مباشرة الى اعتبار ان الفعاليات والنتائج القانونية تجعل من تمثلات الشرعية غير ضرورية، وان فعالية الدولة على الصعيد الشكلي، وليس الفعالية كما يراها المشاركون في الحياة المجتمعية هي وحدها المنتجة للشرعية، ذلك ان الاعتقاد بالمشروعية لا يشكل نمط شرعية مستقل، وانما بالاحرى مؤشرا على هذه الشرعية.

فالقوانين هي فعلا احد شروط الشرعية، ولكنها تتقاسم هذا الوضع مع قبول الافراد والمعايير الاساسية للمجتمع.

فالى جانب المعايير القانونية الشكلية التي تقوم عليها السلطة وتعمل بموجبها، توجد مبادئ تأسيسية خارجة عن الاطار القانوني وتتجسد في ثقافة الشعوب المختلفة ومنظومتها وقيمتها، وهذا يعني ان الاجراءات القانونية ليست قادرة بمفردها على شرعنة السلطة والمؤسسات السياسية، فحتى عندما تجنح السياسة نحو العقلانية ضمن اطار الدولة، فان السلطة لا تستمد شرعيتها من مشروعية حيادية قيما أو أخلاقياً، وإنما من الموافقة

الشعبية ومن مبادئ اساسية غير قابلة للتبرير العقلاني بل تتطابق مع معايير متجذرة في أعماق الشعوب.

إن عملية الشرعنة والتي تحتاجها مؤسسات الدولة لتبرير سلطتها وفرض احترام قراراتها المعيارية كوسيلة فعالة لضبط المجتمع وتنظيمه، بحيث يجب ان تستجيب لنسبية عقلانية وموضوعية واقعية تأخذ بالاعتبار ثقافة المجتمع ومنظومته وقيمه، وعاداته تقاليده وأعرافه. يرتبط مفهوم كل من الشرعية والمشروعية عضويًا بمشكلة الديمقراطية والمشاركة السياسية، والقدرة على استيعاب التحولات الاجتماعية النوعية، أي فهو يعني قبول الحكام من قبل المجموعة بموجب معايير وقيم تستمد جذورها من الحالة التأسيسية للعلاقات الاجتماعية ذاتها، فالشرعية قيمة سياسية بذاتها وثقافية بجوهرها، كما انها مفهوم غير موضوعي لانه يحيل الى احساس المواطنين وقناعاتهم بان السلطة السياسية تمارس من قبل اشخاص من ذوي الكفاءة، واكتفاء بما يخدم المصلحة العامة، إن قدرة النظام السياسي على تكريس القناعة لدى غالبية المحكومين بان المؤسسات السياسية القائمة هي الاكثر ملاءمة للمجتمع، وفضل من اية مؤسسات اخرى يمكن اقامتها، مما يمنحها من حيث النتيجة الحق في طلب الطاعة والخضوع.

فالنظام السياسي يكون شرعيًا عند الحد والذي يشعر مواطنوه انه صالح ويستحق التأييد والطاعة، كما ان الشرعية تتحقق حينما تكون ادراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين، وفي توافق تام مع القيم والمصالح الاساسية للمجتمع، تلك هي ايضا المشروعية أي مشروعية الحكم والسلطة.

إن جوهر المشروعية يكمن حقيقة الامر في سيادة حكم القانون بين الفرد والسلطة، وبمعنى اخص واعمق بين القوة والدولة، اذا أن مبدأ المشروعية هو باختصار شديد ضرورة احترام القانون، ولكن ماذا يقصد بالقانون في هذا الصدد؟ وعلى من يجب هذا الاحترام؟ وهي الشرعية بحد ذاتها.

المراجع

- ١ - ابراهيم، سعد الدين (آخرون): المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦.
- ٢ - أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨١.
- ٣ - العروي، عبد الله: مفهوم الدولة، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ١٩٨١.
- ٤ - خليل، خليل أحمد: العرب والديمقراطية. بحث في سياسة المستقبل، بيروت، دار الحداثة، ١٩٨٤.
- ٥ - سلامة، غسان: نحو عقد اجتماعي عربي جديد - بحيث في الشرعية الدستورية، سلسلة الثقافية القومية، العدد ١٠، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧.

٦- عبد الله، ثناء فؤاد: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.
٧- نصار، ناصيف: منطق السلطة - مدخل إلى فلسفة الأمر، بيروت، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

- 1- Aron (Raymond), *Démocratie et totalitaris me*, Paris. Gallimard, 1976.
- 2 - Article «légitimité» in O.Duhamel, Y.Mény (dir.), *Dictionnaire constitutionnel*, Paris, PUF,1992.
- 3- Bobbio (Noberto), *Sur le principe de légitimité*. Cité par Josiane Boulad - Ayoub,op.cit.,p.76.
- 4 - Bonneville (Luc), *Qu'est-ce que la légitimité*, in Josiane Boulad - Ayoub (dir), *Souveraineté en crise*, Québec – Paris, harmattan, 2003.
- 5 - Boulad - Ayoub (Josiane) (dir), *Souveraineté en crise*, collection.Mercure du nord, Saint-Nicolas (Québec) - Paris, Harmattan, 2003.
- 6 - Bouvier (Michel), *Préface au livre de Gérard Fomerand, Crise des valeurs et mutation de l'État*, op. cit.,pp.7-8.
- 7- calame (Pierre), *la démocratie en miettes*, Paris, Seuil, 2003.
- 8 - Castoriadis (Cornélius), *l'institution imaginaire de la société*, Paris, Seuil, 1975.
- 9 - Chazel (François), «*Idéologie et crise de légitimation* «in Gérard Dupart (dir), *Analyse de l'idéologie*, centre d'étude de la pensée politique, Paris, Édition Galilée,1980.
- 10- Coicaud (Jean-Marc), *légitimité et politique - Contribution à l' étude du droit et de la responsabilité politique*, Paris, PUF, 1997.
- 11- Coutu (Michel), *Max Weber et les rationalités du droit*, Paris / Québec, LGDJ, Presses de l'Université laval, 1995.
- 12- Dalton (R.), *Citizens Politics in Western Democracies*, Chatam House Publishers, 1988.
- 13- Denquin (J.-M.), *Science politique*, PUF, coll. «*droit Fondamental*», 1991.
- 14- Dobry (Michel), *Sociologie des crises politiques*, Presses de la.Fondation Nationale des Sciences politiques, Paris, ISBN,1986.
- 15 - Dumont (louis), *Essai sur l'individualisme*, Paris, le Seuil,1983.

الهوامش

1. Jean-louis Quermone, *les Régimes politiques occidentaux*, Paris, Edition du Seuil, 2000, p.10..
2. Jacques langlois, *Qu'est que le pouvoir politique ?» essai de.problématique»*,

Paris, Anthropos, 1982, p.17.

3. Josiane Boulad – Ayoub (dir.), Souveraineté en crise, collection.Mercure du nord, Saint-Nicolas (Québec) - Paris, Harmattan, 2003, p.74.

4. Jean-Marc Coicaud, légitimité et politique – Contribution à l' étude du droit et de la responsabilité politique, Paris, PUF, 1997,P.125.

5. G.Ferrero, cité par Simone Goyard-Fabre, l'Etat figure moderne de la politique, Paris, Armand colin, 1999, p.156.

6. Simone Goyard-Fabre, op.cit.,pp.152-153.

٧. مبدا المشروعية، محمد عبد الحميد ابو زيد، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢

٨. قاموس المنجد في اللغة العربية .

٩. قاموس المنجد في اللغة العربية .

١٠. المشروعية الاستثنائية، احمد الموافي، ٢٠٠٤

١١. التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية، ٢٠٠٩

١٢. الحريات العامة، منشأة المعارف الاسكندرية، الدكتور عبد الحميد متولي.

١٣. مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، خالد احمد عثمان، ٢٠٠٠

١٤. سعد الدين ابراهيم (وآخرون): المجتمع والدولة في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦). ص٩٠.

١٥. القضاء الاداري، الدكتور ماجد راغب حلو، ١٩٨٧

١٦. غسان سلامة: نحو عقد اجتماعي عربي جديد: بحث في الشرعية الدستورية، سلسلة الثقافة القومية، العدد ١٠ (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧)، ص٤٦.

١٧. عبد الله العروي: مفهوم الدولة، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ١٩٨١، ص ص١٤٧-١٤٦.

١٨. الوجيز في النظريات والانظمة السياسية، عبد الحميد متولي.

19. Michel Dobry, Sociologie des crises politiques, Presses de la.Fondation Nationale des Sciences politiques, Paris, ISBN,1986,p.161.

20. louis Dumont, Essai sur l'individualisme, Paris, le Seuil,1983,p.162

٢١. موريس دوفرجه، مدخل الى علم السياسة، (جمال الاتاسي وسامي الدروبي)، بيروت ٢٠٠٩.

٢٢. الوسيط في القانون الدستوري، د. ادمون رباط

٢٣. اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية، خميس حزام والي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.

٢٤. نظرات حول الديمقراطية، محمد سليم محمد غزاوي، ٢٠٠١ .

٢٥. أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، فيصل محمد البحيري، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠١٥.